وأفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد



قد طبع فی المطبع العالی المنسوب بالمنشی نولکشور

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ورتبته على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة **اقول** هكذا وجد
عبارة المتن في كثير من النسخ والصواب ان لفظ ثلث ههنا زائدة وقعت
سهوا من قلم الناسخين يدل على ذلك قول المص فيما بعد واما المقالات
فثلث **قوله** فاولها في المفردات **اقول** قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل
المثنى والمجموع اعني الواحد وقد يطلق ويراد به ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد
اي ليس بمضاف وقد يطلق على ما يقابل المركب وسيأتي في مباحث الالفاظ
وقد يطلق على ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد اي ليس بجملة وهو بهذا المعنى
الاخير يتناول المركبات التقييدية ايضا والمراد بالمفردات ههنا هو هذا المعنى
الاخير فيندرج فيها الكليات الخمس والتعريفات ايضا لانها مركبات تقييدية
والدليل على ذلك انه قد جعل المفردات في مقابلة القضايا حيث

قال المقالة الثانية في القضايا **قوله** او عن المركبات **اقول** اريد بها المركبات التامّة بناءً على ما ذكرناه فلا اشكال في كلام الشارح ايضاً **قوله** لان ما يجب ان يعلم في المنطق **اقول** قيل عليه ان ما يجب ان يعلم في المنطق يكون جزءاً منه لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه وجوباً قطعاً وح يلزم ان يكون للمقدمة جزءاً من المنطق وهو بط لاتفاقهم على ان مقدمة الشروع في العلم خارجة عنه وايض اذا كانت المقدمة جزءاً منه لكان الشروع فيها شروعاً في المنطق اذ لا معنى للشروع فيه الا الشروع في جزءٍ من اجزائه والمفروض ان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة فيكون الشروع في المنطق موقوفاً على الشروع في المقدمة قطعاً فنقول الشروع في المقدمة شروع في المنطق والشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة موقوفاً على الشروع في المقدمة وذلك محال والجواب ان في الكلام مضافاً محذوفاً اي ما يجب ان يعلم في كتب المنطق فيلزم ح ان يكون المقدمة جزءاً من كتب المنطق لا جزءاً منه فاندفع المحذوران والدليل على تقدير هذا المضاف ان المقصود بيان انحصار الرسالة في الاشياء الخمسة لا بيان انحصار العلم فحاصل الكلام ان هذه الرسالة كتاب في هذا الفن وكل كتاب في هذا الفن يليق به ان يترتب على هذه الاشياء الخمس فهذه الرسالة يليق بها ان تترتب عليها اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان ما يجب ان يعلم في كتب هذا الفن الخ **قوله** او من حيث المادة فهو الخاتمة **اقول** ورد عليه ان الخاتمة كما ذكرت اولاً مشتملة على المادة واجزاء العلوم معاً وما ذكرته في الحصر يدل على اشتمالها على المادة فقط واجيب بان المقصود من الخاتمة هو المادة وحدها

واما اجزاء العلوم فاما ذكرت فيها تبعاً اذ لا مدخل لها في الايصال الذي هو المقصـ
فلا يحذو خروجها عن هذا الحصر **قوله** والمراد بالمقدمة ههنا **اقول** انما قال ههنا لان
المقدمة في مباحث القياس تطلق على قضية جعلت جزء قياس او حجة وقد تطلق ويراد بها
ما يتوقف صحة الدليل عليه فتتناول مقدمات الادلة وشرائطها كايجاب الصغرى وفعليتها
وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا **قوله** فلا يتم التقريب **اقول** هو سوق الدليل
على وجه يستلزم المطلوب وبعبارة اخرى تطبيق الدليل على المدعى **قوله**
رسم العلم في مفتتح الكلام **اقول** المراد به رسم المنطق حيث قال و رسمه والمراد
بمفتتح الكلام اول الكتاب قبل الشروع في المقصد اعني الفن فكأنه قال ذا المقصـ
بيان سبب ايراد رسم المنطق في اثناء المقدمة واجاب عن هذا النظر بعضهم
بان المراد هو التصور بوجه ما ويتم التقريب لانه لما وجب التصور بوجه ما
ولا يمكن تحصيله الا في ضمن تصوره بوجه مخصوص اختار المصنف التصور
برسمه لاستلزامه ما هو الواجب اعني التصور بوجه ما لا بخصوصه وكون
غيره مستلزما لذلك الواجب لا يقدح في اختياره كمن اتجه له الطريقان الموصلان
الى مطلوبه فانه يختار احدهما بعينه وان كان الاخر موديا اليه ايضا وكان في عبارة
الشرح اشارة الى ذلك حيث قال فالاولى ولم يقل فالصواب **قوله** فالاولى ان يقال
اقول الوجه السابق يدل على وجوب التصور بوجه ما وامتناع الشروع مطلقا
بدونه وهذا الوجه يدل على انه لا بد في الشروع على بصيرة من تصور العلم برسمه ولا يدل
انه لولاه لامتنع الشروع مطلقا **قوله** وقف على جميع مسائله اجمالا **اقول**
المراد به ان من تصور النحو مثلا بانه علم باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم

من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية وهي ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة فاذا ورد عليه مسئلة معينة منها تمكن بذلك من ان يعلم انها من النحو بان يقول هذه مسئلة لها مدخل في معرفة اعراب الكلمة وبنائها وكل مسئلة كذلك فهي من النحو فهذه المسئلة منه وكذا اذا تصور المنطق بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر حصل عنده مقدمة كلية وهي ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك العصمة وتمكن بذلك من ان يعلم مسائله ويميزها عن غيرها تمكنا تاما وبالجملة اذا تصور علما برسمه فقد عرف خاصة وعلم ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك الخاصة وبذلك يقدر اذا ورد عليه مسئلة منه على ان يعلم انها منه قدرة تامة فكانه قد علم ذلك ولم يرد انه بمجرد تصور العلم برسمه قد حصل له بالفعل العلم بتمييز مسائله من غيرها حتى يرد عليه انه خلاف الواقع اذ ليس كل من تصور علم المنطق بما ذكرنا حصل له العلم بالفعل بكل مسئلة منه تورد عليه انها منه **قوله** لكان طلبه عبثا **اقول** يعني ان الشروع في علم فعل اختياري فلا بد من ان يعلم اولا ان لذلك العلم فائدة ما والا لامتنع الشروع فيه كما بين في موضعه ولا بد من ان يكون تلك الفائدة معتدا بها بالنظر الى المشقة التي تكون للمشتغلين في تحصيل ذلك العلم والا لكان شروعه فيه وطلبه له مما يعد عبثا عرفا وبذلك تفتر جده فيه قطعا ولا بد ان يكون تلك الفائدة التي تترتب على ذلك العلم اذ لو لم تكن اياها لربما زال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة بينهما فيصير سعيه في طلبه عبثا في نظره واما اذا علم الفائدة المعتد بها المترتبة عليه فانه يكمل رغبته فيه ويبالغ

في تحصيله كما هو حقه ويزداد ذلك الاعتقاد بعد الشروع بواسطة مناسبة
مسائله لتلك الفائدة **قوله** ثم ان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات
اقول وذلك لان المقصود من تدوين العلوم بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها
فاذا كان طائفة من الاحوال والاحكام متعلقة بشيء واحد او باشياء متناسبة
وطائفة اخرى منها متعلقة بشيء آخر او باشياء متناسبة اخرى كانت كل واحدة
منهما علما برأسه ممتازة عن صاحبها ولو كانتا متعلقتين بشيء واحد من جهة
واحدة او باشياء متناسبة من جهة واحدة لكانتا علما واحدا ولم يستحسن عد كل واحد
منهما علما على حدة واعلم ان الواجب على الشارع في كل علم ان يتصوره بوجه ما
والا لامتنع الشروع فيه واما تصوره برسمه فانما يجب ليكون شروعه فيه على بصيرة
وان يعتقد لذلك العلم فائدة مخصوصة تترتب عليه سواء كان
ذلك الاعتقاد جازما او غير جازم مطابقا للواقع اولا واما الاعتقاد بما هو
فائدته وغرضه في الواقع فانما يجب ذلك لئلا يكون سعيه في تحصيله مما يعد
عبثا على ما مر وليزداد سعيه في تحصيله اذا كانت تلك الفائدة مهمة له واما
معرفته بان موضوع العلم اي شيء هو فليست بواجبة للشروع بل هي لزيادة البصيرة
في الشروع فقوله لم يتميز العلم المط عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه اراد به انه
لو لم يتميز زيادة تميز ولم يكن له زيادة بصيرة لان التمييز والبصيرة قد حصلا له
بتصوره برسمه وقد تحقق بما تقرر ان مقدمة العلم المذكورة ههنا ثلثة اشياء
احدها تصور العلم بوجه ما او برسمه وثانيها التصديق بفائدته وثالثها التصديق
بموضوعية موضوعه والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ ايضا من المقدمة

لتوقف استفادة العلم وافادته على معرفة احوال الالفاظ الا ان المصنف اوردها في صدر المقالة الاولى وقد يجعل من المقدمة ايضا بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان وجه تسميته باسمه والاشارة الى مسائله اجمالا فهذه تسعة امور ثمانية منها متعلقة بالعلم المطلوب وموجبة لمزيد تميزه عند الطالب ولزيادة بصيرته في طلبه وواحدة منها متعلقة بطريق افادته واستفادته اعني مباحث الالفاظ والاحسن في التعليم ان يذكر كلها اولا وقد يكتفى ببعضها ولا حجر في شيء من ذلك اذ لا ضرورة هناك الا في التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما كما بيناه ولذلك قال بعضهم الاولى ان يفسر المقدمة بما يعين في تحصيل الفن المطلوب **قوله** ولما كان بيان الحاجة الى المنطق بيانا لمعرفته برسمه **اقول** ذلك لان بيان الحاجة الى الشيء هو ان يبين ان الناس في اي شيء محتاجون اليه فذلك الشيء يكون غايته وغرضه ويحصل بذلك معرفة العلم بغايته وهي تصوره برسمه واما بيان ماهية العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة لجواز ان يكون رسمه بشيء اخر دون غايته فصار بيان الحاجة اصلا متضمنا لبيان الماهية برسمها فلذلك اوردهما المصنف في بحث واحد وابتدأ ببيان الحاجة فشرع اولا في تقسيم العلم الى قسميه اعني التصور والتصديق لتوقفه عليه فان قلت لا حاجة فيه الى هذا التقسيم بل يكفي ان يقال العلم ينقسم الى ضروري ونظري الى اخر المقدمات فلم ذكر التصور والتصديق مستدركا لحصول المطلوب الذي هو بيان الحاجة اليه بدونه قلت المقصود بيان الاحتياج الى علم المنطق بقسميه اعني الموصل الى التصور والموصل الى التصديق ولو لم يقسم العلم اولا الى التصور والتصديق ولم يبين ان في كل واحد منهما

ضروريا ونظريا يمكن اكتسابه من الضروري لجاز ان يكون التصورات مثلا باسرها ضرورية فلا حاجة اذن الى الموصل الى التصور وجاز ان يكون التصديقات باسرها ضرورية فلا حاجة ان الى الموصل الى التصديق ايضا فلا يثبت الاحتياج الى الجزئين المنطوقين معا وقد عرفت ان المقصود ذلك **قوله** العلم اما تصور فقط **اقول** هذا التصور قد يكون تصورا واحدا كتصور الانسان وقد يكون متعددا بلا نسبة كتصور الانسان والكاتب ومع نسبة ايضا اما تقييدية كالحيوان الناطق وغلام زيد واما تامة غير خبرية كقولك اضرب واما خبرية يشك فيها فان كل ذلك من التصورات لخلوها عن الحكم واما اجزاء الشرطية فليس فيها حكم ايضا الا فرضا فادراكها ليس تصديقا بالفعل بل بالقوة القريبة منه كما سيجيء **قوله** واما تصور معه حكم **اقول** هذا التصور لا بد ان يكون متعددا اذ لا بد فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم بها كما سياتي **قوله** واما التصور **اقول** القسم الاول مشتمل على شيئين احدهما التصور والثاني كونه بلا حكم والقسم الثاني مشتمل ايضا على شيئين التصور وكونه مع الحكم فاحتيج الى بيان التصور الذي هو المشترك بين القسمين والى بيان الحكم فان عدم الحكم يعرف بالمقائسة اليه وح يتضح القسمان بجزئيهما معا **قوله** فذلك الضمير اما ان يعود **اقول** فان قيل لم لا يجوز ان يعود الى العلم قلنا فلا معنى لتوسيط تعريفه بين قسميه بل ينبغي ان يقدم عليهما فان قلت مطلق التصور مرادف للعلم كما سيصرح به فما الفائدة في الافتتاح بتقسيم العلم ثم تفسير مرادف الذي هو تعريفه في الحقيقة قلت الفائدة في ذلك التنبيه على ان التقسيم هو العمدة في بيان الحاجة دون تعريفه لانه معلوم بوجه ما وذلك كاف في تقسيمه او التنبيه على ان تفسير العلم بذلك

مشهور ففسّر مطلق التصور به ليعلم انه مرادفه كما صرح بذلك في قوله تنبيهاً على
ان التصور كما يطلق الخ فان قلت تقسيم العلم الى تصور فقط وتصور معه حكم يدل على
ان معنى التصور امر مشترك بين هذين القسمين يتقيد تارة باقتران الحكم وتارة بعدم الحكم
فقد علم بذلك ان التصور يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق فلا حاجة في ذلك الى
ان يعرف مطلق التصور دون التصور فقط واما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق
فذلك معلوم من المتعارف المشهور ولا مدخل فيه للتعريف وهو ظاهر ولا للتقسيم
اذ لم يعلم منه الا اطلاقه على المعنى المشترك دون اطلاقه على خصوصية القسم الاول
قلت الحال على ما ذكرت لكن في التعريف تنبيه على ما يدل عليه التقسيم اذ ربما يغفل
عنه ولهذا التنبيه فائدة ستظهر عن قريب **قوله** اسناد امر الى امر اخر **اقول**
هذا يعم الحكم الحملي والاتصالي والانفصالي ايجابا او سلبا **قوله** ثم
مفهوم الكاتب **اقول** تاخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان
كما يقتضيه لفظ ثم ليس امرا واجبا بل هو امر استحساني فان الاولى ان يلاحظ الذات
اولا ثم مفهوم الصفة واما ادراك نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان فلا بد ان
يتاخر عن ادراكهما معا **قوله** بمعنى ادراك ان النسبة واقعة وليست بواقعة
اقول يريد به انا لا نعني بادراك وقوع النسبة او لا وقوعها ان يدرك معنى
الوقوع او اللاوقوع مضافا الى النسبة فان ادراكهما بهذا المعنى ليس حكما بل هو
ادراك مركب تقييدي من قبيل الاضافة بل نعني بادراك وقوع النسبة ان يدرك
ان النسبة واقعة ويسمى هذا الادراك حكما ايجابيا وبادراك عدم وقوع النسبة
ان يدرك ان النسبة ليست بواقعة ويسمى هذا الادراك

حكما سلبيا ولاشك ان ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها يجب ان يتأخر عن
ادراك النسبة الحكمية كما يجب تأخر ادراكها عن ادراك طرفيها **قوله** وربما
يحصل **اقول** لاخفاء في تمايز ادراك الانسان وادراك مفهوم الكاتب وادراك
النسبة بينهما وانما الالتباس بين ادراك النسبة الحكمية وبين الادراك الذي
سميناه حكما فلذلك اشار الى تمايزهما فقال ربما يحصل ادراك النسبة
الحكمية بدون الحكم فان المشكك في النسبة الحكمية متردد بين وقوعها ولا وقوعها
فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية قطعا ولم يحصل له الادراك المسمى بالحكم
فهما متغايران جزما وكذلك من ظن وقوع النسبة الحكمية وتوهم عدم وقوعها
فانه قد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب السلب تجويزا
مرجوحا ولم يحصل له الحكم السلبي فادراك النسبة الحكمية مغاير للحكم السلبي
واذا ظن عدم وقوعها وتوهم وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية
وتجويز جانب الايجاب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم الايجابي فادراك النسبة
الحكمية مغاير للحكم الايجابي ايضا **قوله** وعند متأخري المنطقيين ان الحكم الخ **اقول** توهموا
ان مغاير الحكم فعل من افعال النفس لصادرة عنها بناء على ان الالفاظ التي يعبر بها
عن الحكم تدل على ذلك كالاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها وانت تعلم
انه ادراك لا فعل لانا اذا رجعنا الى وجداننا علمنا ان بعد ادراكنا النسبة الحكمية
الحملية او الاتصالية او الانفصالية لم يحصل لنا سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة
اي مطابقة لما في نفس الامر وادراك انها ليست بواقعة اي غير مطابقة لما في نفس الامر
قوله لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا **اقول** وذلك لان الفعل هو التأثير

وايجاد الاثر والانفعال هو التاثر وقبول الاثر فلا يصدق احدهما على ما يصدق
عليه الآخر بالضرورة واما ان الادراك انفعال فانما يصح اذا فسر الادراك بانتقاش النفس
بالصورة الحاصلة من الشئ واما اذا فسر بالصورة الحاصلة في النفس فيكون من مقولة
الكيف فلا يكون فعلا ايضا **قوله** واما على راي الحكماء فالتصديق هو الحكم
فقط **اقول** هذا هو الحق لان تقسيم العلم الى هذين القسمين انما هو لامتياز
كل واحد منهما عن الآخر بطريق خاص يستحصل به ثم ان الادراك المسمى بالحكم
ينفرد بطريق خاص يوصل اليه وهو الحجة المنقسمة الى اقسامها وما عدا هذا
الادراك له طريق واحد يوصل اليه وهو القول الشارح فتصور المحكوم عليه وتصور
المحكوم به وتصور النسبة الحكمية تشارك سائر التصورات في الاستحصال بالقول
الشارح فلا فائدة في ضمها الى الحكم وجعل المجموع قسما واحدا من العلم المسمى
بالتصديق لان هذا المجموع ليس له طريق خاص فمن لاحظ مقصود الفن
اعني بيان الطرق الموصلة الى العلم لم يلتبس عليه ان الواجب في تقسيمه ملاحظة
الامتياز في الطرق فيكون الحكم احد قسميه المسمى بالتصديق لكنه مشروط في وجوده
الى ضم تصورات متعددة من افراد القسم الآخر واذا عرفت هذا فنقول اذا اردت
تقسيم العلم على هذا المذهب قلت العلم اي الادراك مطلقا اما
ان يكون ادراكا بان النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ان يكون
ادراكا لغير ذلك فالاول يسمى تصديقا والثاني تصورا واذا اردت
تقسيمه على مذهب الامام قلت العلم اما ان يكون ادراكا للامور الاربعة
هي المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكون تلك النسبة واقعة

او غير واقعة واما ان يكون ادراكا هو غير ذلك لادراك المذكور فالاول
هو التصديق والثاني هو التصور واما تقسيم المصنف فلا يصح على مذهب الحكماء
قطعا لان التصديق عندهم هو الحكم وحده لا التصور الذي معه الحكم ولا على مذهب
الامام ايضا وبيان ذلك ان حاصل ما ذكره المصنف ان احد قسمي العلم هو ادراك
غير مجامع للحكم والقسم الثاني هو ادراك مجامع للحكم ويرد عليه ان تصور المحكوم
عليه وحده ادراك مجامع للحكم فيلزم ان يخرج عن القسم الاول ويدخل في الثاني
فيكون تصور المحكوم عليه وحده تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به وحده تصديقا
آخر ويكون تصور النسبة المقارنة للحكم تصديقا ثالثا ويكون مجموع هذه
التصورات المقارنة للحكم تصديقا رابعا ويكون كل اثنين من هذه التصورات
تصديقا آخر فيرتقي عدد التصديقات في مثل قولك الانسان كاتب على
مقتضى تقسيمه الى سبعة ويكون الحكم في كل واحد منها خارجا عن التصديق
مجامعا له فلا يكون تقسيمه منطبقا على شيء من المذهبين بل لا يكون صحيحا
في نفسه لان التصديق على هذا التفسير يكون مستفادا من القول الشارح
ويكون ما يجامعه ويقترن به اعني الحكم مستفادا من الحجة وهذا باطل
ومنهم من قال معنى هذا التقسيم ان الادراك ان لم يكن معروضا للحكم فهو القسم
الاول وان كان معروضا له فهو التصديق وح لا يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه
وحده او تصور المحكوم به وحده ولا مجموعهما معا ولا احدهما مع النسبة الحكمية
تصديقا لكن يلزم ان يكون مجموع التصورات الثلاث تصديقا لانه ادراك معروض
الحكم بل يلزم ان يكون ادراك النسبة وحدها تصديقا لان الحكم عارض له حقيقة

ويلزم ايضا ان يكون الحكم خارجا عن التصديق عارضا له فان قلت قد صرح المص
بان المجموع المركب من الادراك والحكم يسمى بالتصديق وذلك مذهب الامام بعينه
قلت ذلك لا يجديه نفعا لان القسم الثاني الخارج عن التقسيم هو الادراك الجامع
للحكم لا المجموع المركب منهما فان كان التصديق عبارة عن القسم الثاني فلحال
على ما عرفت من عدم انطباقه على شيء من المذهبين وفساده في نفسه
وان كان عبارة عن المجموع المركب منهما كما صرح به حيث قال يقال للمجموع تصديق
لم يكن التصديق قسما من العلم بل مركبا من احد قسميه مع امر آخر مقارن له
اعني الحكم وذلك باطل وايضا يصدق على تصور المحكوم عليه والحكم معا انه
مجموع مركب من ادراك وحكم فيلزم ان يكون تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم
به مع الحكم تصديقا آخر وهكذا تصور النسبة مع الحكم تصديقا ثالثا وكذا المجموع
المركب من هذه التصورات الثلث والحكم تصديقا رابعا ويحصل من تركيب
اثنين منها مع الحكم ثلثة اخرى فيرتقى عدد التصديقات الى سبعة ايضا الا ان
احد هذه السبعة هو مذهب الامام بخلاف السبعة السابقة **قوله** اما ان يكون
قسم الشيء قسيما له **اقول** قسم الشيء هو ما كان مندرجا تحته واخص منه وقسيم الشيء هو ما كان
مقابلا له ومندرجا معه تحت شيء آخر مثلا اذا قسمت الحيوان الى حيوان ناطق والحيوان
غير ناطق كان كل واحد منهما قسيما من الحيوان وقسيما للآخر ومعنى كون قسم الشيء
قسيما له ان يكون ذلك الشيء قسما منه في الواقع وقد جعلته انت قسيما له ومعنى كون
قسيم الشيء قسما منه عكس ذلك **قوله** وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن
التصور مع الحكم **اقول** هذا بناء على ان التصديق عبارة عن الادراك الجامع للحكم

او المعروض الحكم كما يدل عليه ظاهر عبارة صاحب الكشف واتباعه كالمصنف وغيره في تقسيم العلم كما بيناه سابقا واما اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام اعني المجموع المركب من التصورات الثلث والحكم فلا يظهر منه ان التصديق بهذا المعنى قسم من التصور اذ لا يلزم منه ان يكون المجموع المركب من شئ وآخر بحيث يصدق عليه ذلك الشئ حتى يكون قسما منه ومندرجا تحته الا ترى ان مجموع الجدار والسقف لا يكون سقفا ولا جدارا بل يحتاج الى ان يتمسك بما ذكره في التصديق بمعنى الحكم فيقال التصديق بمعنى المجموع المركب قسيم للتصور كما انه بمعنى الحكم قسيم له ايضا وقد جعلته في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشئ قسما منه **قوله** وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور **قول** من قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق لم يرد بالتصور معنى عاما شاملا للتصديق بل اراد بالتصديق ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة واراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك ولا شك ان هذين القسمين متقابلان ليس احدهما متنا ولا للاخر اصلا حتى يلزم ان يكون قسم الشئ قسيما له وقسيم الشئ قسما منه واما التصور بمعنى الادراك مطلقا اعني ما هو مرادف للعلم فهو معنى آخر ولفظ التصور يطلق بالاشتراك اللفظي على هذا المعنى اعني الادراك مطلقا وعلى المعنى الاول اعني الادراك المغاير للادراك المسمى بالحكم فلا يلزم شئ من المحذورين او اراد بالتصديق المجموع المركب من الادراك والحكم واراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك فلا محذور ايضا لان التصديق قسيم للتصور بالمعنى الاخص وقسم من التصور

بالمعنى الاعم فلا اشكال على ما هو مراد القوم اصلا نعم ظاهر عبارتهم توهم التباسا يزول
تبفسيرهم التصديق والتصور المقابل له كما قررناه **قوله** فلا يرد له لانا نختار الخ
اقول هذا الكلام يدل على ان الاعتراض متوجه على تقسيم المص ايض لكنه مندفع
بالجواب الذي قرره الشارح واما على التقسيم المشهور فهو وارد عليه غير مندفع عنه
وقد عرفت اندفاعه عنه ايضا بما قررناه الآن اندفاعه عن تقسيم المص ظاهر واندفاعه
عن التقسيم المشهور كما لا يخفى **قوله** والثاني ان المراد بالتصور **اقول** قيل نتجه هذا على
كلام المصنف ايض بان يقال ان اريد بالتصور فقط الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام
الشئ الى نفسه والى غيره كما ذكره ولزم ايضا ان يكون قوله فقط لغوا لاحاجة
اليه اصلا وان اريد به المقيد بعدم الحكم لزم امتناع اعتبار التصور فقط
في التصديق بعين ما ذكره ثم فان قلت قوله وجوابه اشارة الى جواب الاعتراض
الثاني اذا ورد على تقسيم المص فحاصل كلامه على قياس ما تقدم في الاعتراض
الاول ان الاعتراض الثاني ان فيلتجه على عبارة المص الا انه مندفع بهذا الجواب
واما على عبارة القوم فهو وارد غير مندفع قلت هذا الجواب كما يدفع الاعتراض
الثاني عن كلام المص يدفعه عن كلام القوم ايضا بل هو بكلامهم انسب لان
كون لفظ التصور مشتركا بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين الحضور الذهني مطلقا
انما يظهر من كلامهم دون كلامه حيث ذكروا التصور في مقابل التصديق
وارادوا به معنى يقابله قطعا مع انهم يطلقون التصور على ما كان مرادفا للعلم
اعني الادراك مطلقا فللتصور عندهم معنيان واما كلام المص فلا يقتضي
الا ان يكون للتصور معنى واحد متناول للتصور فقط وللتصور مع الحكم

واما ان التصور يطلق على ما يقابل التصديق اعني ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة له عليه اصلا لانه جعل التصور فقط مقابلا للتصديق فاعتبار عدم الحكم مستفاد من قيد فقط وليس داخلا في مفهوم لفظ التصور بل هو مستعمل بمعنى الادراك مطلقا وقد ضم اليه قيد زائد وقد جعل المقيد قسيما للتصديق فالتصور عنده معنى واحد فاتضح بما ذكرناه ان الاشتراك في لفظ التصور انما يظهر في كلامهم دون كلامه وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراضان معا عن التقسيم المشهور واما اندفاعهما عن تقسيم المصنف فانما هو بالجواب الاول لان المقابل للتصديق عنده كما صرح به هو التصور فقط وليس التصديق قسما منه بل هو قسم من التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الاول فلا يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له وكذا المعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور مطلقا لا التصور فقط وعدم الحكم انما في التصور فقط لا في التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الثاني ايضا **قوله** وانه محال الخ **اقول** ذلك لانه يلزم تركب الشيء من النقيضين على مذهب الامام واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء **قوله** والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني الخ قوله المعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور لا بشرط شيء هذا اشكال الخ **اقول** فيه بحث لان المعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص مستفاد من القول الشارح اذا كان نظريا فيكون كل واحد منهما تصورا ساذجا مقابلا للتصديق ومندرجا تحت مطلق التصور فقد اعتبر في التصديق شرطا او شطرا التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم فالاشكال باق بحاله والجواب ان يقال ان عدم الحكم معتبر في التصور الساذج على انه صفة له لا قيد فيه والمعتبر في التصديق هو ذات التصور الساذج لا صفته وقيده فان الموصوف

اذا كان جزءً من شئ لا يلزم منه ان يكون صفته جزءً منه الا ترى ان قطع الخشب اجزاء السرير
وليس كون تلك القطع اجزاء منه جزءً منه وكذا الحال فيما التعلق فان الموصوف اذا كان شرطًا للشئ لا يجب
ان يكون صفته شرطًا له فاذا قلت الانسان كاتب فجزء هذا التصديق او شرطه
هو تصور الانسان وهذا التصور في نفسه موصوف بعدم الحكم لان الحكم لم يعرض له
بل انما عرض لمجموع الادراكات الثلثة لكن هذه الصفة خارجة عن ماهية التصديق
وموصوفها وهو ذات ذلك التصور داخل فيه فلا يلزم تركب التصديق من الحكم ونقيضه
بل من الحكم والموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك فان كل واحد من اجزاء البيت موصوف
بنقيض الآخر وكذا موصوفها شرط لتحقق الحكم دون الصفة فلا يلزم اشتراط الشئ بنقيضه
بل بالموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك ايضًا فان شرط الصلوة كالطهارة مثلا موصوف
بانه ليس بصلوة هذا هو التحقيق الذي افاده الشارح قدس سره في شرحه للمطالع وانما
بني الكلام ههنا على ما هو ظاهر الحال في التقسيمات من ان المعتبر في كل قسم هو مورد
القسمة تقريبًا الى فهم المبتدي فمن شنع عليه في امثال هذه المواضع فذلك من
فرط جهله بعلو حاله او طمعه من الجهلة اعتقاد رفعة شانه بتزييف مقاله **قوله**
اما بديهي هو الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب **اقول** البديهي بهذا المعنى مرادف
للضروري المقابل للنظري وقد يطلق البديهي على المقدمات الاولية وهي القضايا التي يحكم بها العقل
بمجرد تصور طرفيها والنسبة كالحكم بان الواحد نصف الاثنين وقد صرح بان البديهي بهذا المعنى
اخص منه بالمعنى الاول وفيه بحث **قوله** كتصور الحرارة الخ **اقول** مثل لكل واحد من
البديهي والنظري بالتصور والتصديق تنبيهًا على ان التصور ينقسم الى البديهي
والنظري وان التصديق ايضًا ينقسم اليهما وسياتي تحقيق ذلك

بالدليل ولا اشكال في تعريفي البديهي والنظري من التصور فان البديهي منه ما لا يتوقف
على نظر وكسب اصلا والنظري منه ما يتوقف عليه واما التصديق ففي تعريفي قسمية
اشكال في ذلك لان الحكم قد يكون غير محتاج الى نظر وفكر وقد يكون تصور المحكوم عليه
او المحكوم به محتاجا اليه ومثل هذا التصديق يسمى بديهيا كالحكم بان الممكن محتاج
الى المؤثر لامكانه مع انه يصدق عليه ان يتوقف على نظر فدخل في تعريف النظري
ويخرج عن تعريف البديهي فيبطل التعريفان طردا وعكسا والجواب ان التصديق
عبارة عن الحكم فاذا كان مستفادا في ذاته من النظر كان نظريا داخلا في تعريفه
لانه يتوقف على نظر في ذاته واذا كان مستغنيا في ذاته عن النظر كان بديهيا
داخلا في تعريفه لانه لم يتوقف في ذاته على نظر وهذا هو المراد بما ذكر في تعريفه
واما توقفه على النظر في اطرافه فذلك توقف بالواسطة واذا جعل التصديق عبارة
عن المجموع المركب كما هو مذهب الامام فقد قوي هذا الاشكال **قوله** فنقول ليس كل واحد
اقول يريد انه ليس كل واحد من التصورات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعض
التصورات بديهي وبعضها نظري وكذلك ليس كل واحد من التصديقات بديهيا ولا كل واحد منها
نظريا حتى يلزم ان بعضها بديهي وبعضها نظري لكنه جمع بين التصورات والتصديقات
اختصارا في العبارة مع الاشتراك في الدليل والمراد ما ذكرناه فكانه قال
ليس جميع التصورات بديهيا والا لما احتجنا الى نظر في تحصيل شيء من التصورات
وهو باطل قطعا وكذلك ليس جميع التصديقات بديهيا والا لما احتجنا في تحصيل شيء
من التصديقات الى نظر وهو ايضا باطل قطعا **قوله** وفيه نظر **اقول** هذا النظر
وارد على ظاهر هذه العبارة وان كان المص قد فسرها في شرح الكشف بعدم الاحتياج

الى النظر قال بعض الافاضل فى توجيه هذا التفسير يعنى لما كان شئ من الاشياء مجهولا لنا جهلا محوجا الى نظر فكان ما لا يحتاج الى نظر معلوم لنا فتامل **قوله** ولا نظريا

اقول عطف على قوله بديهيا وقد جمع ههنا ايض بين التصورات والتصديقات والمقصود بيان حال كل واحد منهما على حدة اى ليس كل واحد من التصورات نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصورات بطريق الدور او التسلسل وكذلك ليس كل واحد من التصديقات نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصديقات بطريق الدور او التسلسل وانما جمع بينهما للاشتراك فى الدليل والاختصار على قياس ما مر فان قلت جاز ان يكون جميع التصورات نظريا وينتهى سلسلة الاكتساب الى تصديق بديهى فلا يلزم الدور ولا التسلسل وجاز ايض ان يكون جميع التصديقات نظريا وينتهى سلسلة الاكتساب الى تصور بديهى فلا يلزم الدور ولا التسلسل ايض قلت هذا البرهان موقوف على امتناع اكتساب التصورات من التصديقات وبالعكس فان تم تم الكلام والا فنقول ان البيان فى التصورات يتم بدون ذلك ايض لان التصديق البديهى الذى ينتهى اليه اكتساب التصورات موقوف على تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكل ذلك نظرى على ذلك التقدير فيلزم الدور والتسلسل فان قلت على تقدير ان يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا يكون قولك لو كان كلهما نظريا يلزم الدور او التسلسل تصديقا نظريا ويكون كل واحد من التصورات المذكورات فيه ايضا نظريا ويكون ايض قولك واللازم باطل فالملزوم مثله تصديقا

نظريا والتصورات المذكورة فيه ايض نظرية فيحتاج فى تحصيل هذه التصديقات
والتصورات الى الدور والتسلسل المحالين فيكون الاستدلال بهذه المقدمات
قلت هذه المقدمات وتصوراتها امور معلومة لنا بلا شبهة فى ذلك فيتم الاستدلال
بها قطعا نعم يلزم ايضا من كونها معلومة لنا ان لا يكون جميع التصورات
والتصديقات نظريا فى الواقع وهذا موئيد لمطلوبنا **قوله** فلانه يفضى **اقول**
اذا كان الدور بمرتبة كما اذا توقف ا على ب و ب على ا يلزم ان يكون
ا مقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وكذلك ب يكون مقدما
على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وذلك لان ا سابق على سابقه ولو كان
فى مرتبة سابقة لكان مقدما على نفسه بمرتبة واحدة فاذا تسبق على سابقة
فقد تقدم على نفسه بمرتبتين وقس عليه حال ب **قوله** ان عنيتم **اقول**
حاصل هذا السوال ان استحضار امور غير متناهية فى زمان واحد او فى ازمنة
متناهية محال واما استحضارها فى ازمنة غير متناهية فليس بمحال فاذا فرض
ان تحصل الادراكات بطريق التسلسل فان ادعى انه يلزم استحضار ما لا نهاية له
اما دفعة واحدة او فى زمان متناه منعنا الملازمة وان ادعى انه يلزم استحضار
ما لا نهاية له فى ازمنة غير متناهية سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان اللازم
لجواز ان يكون النفس قديمة موجودة فى ازمنة غير متناهية ماضية تحصل لها
فى تلك الازمنة ادراكات غير متناهية فيحصل لها الآن الادراك المعلوم الموقوف
على تلك الادراكات التى لا تتناهى **قوله** فان الامور الغير المتناهية معدات
للحصول المط **اقول** قيل عليه ان الامور الغير المتناهية ههنا هى العلوم

والادراكات التي تقع فيها الحركات الفكرية اعني الانتقالات الذهنية الواقعة فيها عند ترتيبها فانك اذا اردت تحصيل المط بالنظر فلابد هناك من علوم سابقة عليه ومن ترتيبها والانتقال من بعضها الى بعض فالعلوم السابقة ليست معدات للمط لانها تجامعه فان العلم باجزاء المعرف يجامع العلم بالمعرف والعلم بالمقدمات يجامع العلم بالنتيجة فلوكانت العلوم السابقة معدات للمط لما امكن مجامعتها اياه لان المعد يوجب الاستعداد للشيء واستعداد الشيء هو كونه بالقوة القريبة من الفعل او البعيدة فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل نعم الانتقالات الواقعة في تلك العلوم عند ترتيبها معدات للمط لا تجامعه بل انما يحصل المط عند انقطاعها فالعلوم السابقة امّا امور موجبة للمط او شروط لحصوله فلابد ان تكون حاصلة مجتمعة معه عند حصول المط وان كانت الافكار والانتقالات الواقعة فيها غير حاصلة عند حصول المط فان قيل يلزم ح احاطة الذهن بامور غير متناهية دفعة واحدة وهو محال فيتم الدليل ويسقط الاعتراض واجيب بانه لاشك ان الحركات الفكرية معدات لحصول المط ممتنعة الاجتماع معه واما ما يقع فيه تلك الحركات اعني العلوم والادراكات وان لم يمتنع اجتماعها مع المط لكنها ليست مما يجب اجتماعها باسرها معه دفعة فانا نجد من انفسنا في القياسات المركبة الكثيرة المقدمات والنتائج التي يتوصل بها الى المط انا نذهل عند حصول المط عن كثير من تلك المقدمات السابقة مع الجزم بالمط بل ربما نغفل بعد ما حصل لنا المط عن المقدمات القريبة التي بها حصل لنا المط ابتداء مع ملاحظة المط وحصوله بالفعل وذلك ظاهر في المسائل الهندسية الكثيرة المقدمات جدا فان من نزاولها علم انه عند ما حصل له التصديق بالمط بتلك المسائل قد ذهل عن المقدمات البعيدة ذهولا تاما

بلا ارتياب في ذلك التصديق وعلم ايضاً انه يلاحظ تلك المسائل بعد حصولها ويجزم بها
جزماً يقينياً مع الغفلة عن المقدمات القريبة ايضاً نعم يعلم اجمالاً ان هناك مقدمات يقينية
توجب اليقين بهذا التصديق فظهر ان العلوم والادراكات السابقة لا تجب
اجتماعها مع المطلوب دفعة بل يكفي حصولها متعاقبة وح كان ذلك الاعتراض متجهاً غير
ساقط ويحتاج الى الجواب الذي ذكره الشارح وانما حكم على تلك الامور الغير
المتناهية بكونها معدات لانها مثال المعدات وفي حكمها في عدم
لزوم الاجتماع في الوجود وان كانت ممتازة عن المعدات في جواز
الاجتماع في الجملة فان قلت العلوم السابقة وان لم يجب اجتماعها مع المطلوب
مفصلة اي بالفعل لكنها يجب ان تجامعه مجملة اي بالقوة القريبة كما ذكرت
في المسائل الهندسية قلت حصول النفس دفعة لامور غير متناهية مجملة
غير محال وانما المحال ادراكها دفعة مفصلة فيجوز ان يحصل للنفس
امور غير متناهية [illegible] غير متناهية ويكون تلك الامور حاصلة
لها [illegible] عليها مجملاً [illegible] انا نقول كما جاز ان لا يكون
تلك الامور حاصلة بالفعل [illegible] المطلوب جاز ايضاً ان لا تكون حاصلة
بالقوة القريبة فلابد لنفي هذا الجواز من دليل **قوله** هذا الدليل مبني
على حدوث النفس **اقول** قد يتوهم عدم ابتنائه عليه لان الناظر
لتحصيل العلم اذا توجه اليه فلابد ان يحصل عنده بعدما قصد اليه وقبل
ان يحصل له جميع ما يتوقف عليه من العلوم والادراكات وذلك
زمان متناه فيمتنع ان يحصل فيه امور غير متناهية وفساده ظاهر

لان حصول المط بطريق التسلسل يستلزم ان يكون تلك الامور حاصلة له في نفسه ولو كانت متعاقبة في ازمنة غير متناهية واما اذا توجه الى تحصيل المط بالنظر فلا يجب عليه الا ملاحظة ما هو مبادي قريبة له ليتمكن من النظر واما ملاحظة المبادي البعيدة فلا نعم يجب ان يكون قد حصل له قبل ذلك تلك المبادي البعيدة والا لكان الواقع فيها لينتصور حصول تلك المبادي القريبة له هذا والاولى ان يقال ليس جميع التصورات والتصديقات نظرية لان بعض التصورات كتصور الحرارة والبرودة وامثالهما وبعض التصديقات كالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وبان الكل اعظم من الجزء ونظائرها حاصلة لنا بلا نظر واكتساب **قوله** اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات **اقول** يعني ان التصورات اما ان يكون كلها بديهيا او كلها نظريا او يكون بعضها نظريا وبعضها بديهيا وقد بطل القسمان الاولان فتعين القسم الثالث وكذلك حال التصديقات لا يخلو عن هذه الاقسام الثلث فاندفع ما يقال من ان الاقسام تسعة حاصلة من ضرب اقسام التصورات في اقسام التصديقات ولما كان التصورات والتصديقات امورا موجودة لم يتجه ان يقال جاز ان لا يكون شيء من التصورات والتصديقات بديهيا ولا نظريا فان البديهي نقيضه اللابديهي وجاز ان لا يكون شيء من التصورات والتصديقات لا بديهيا ولا لا بديهيا كزيد المعدوم فانه ليس كاتبا ولا لا كاتبا **قوله** لكان من جهل لزوم امر آخر **اقول** اورد الدليل على اكتساب التصديقات فانه امر جلي لا ينبغي لاحد ان يشك فيه بخلاف التصورات فان اكتسابها لم يخل عن وصمة الشبهة كيف وقد ذهب الامام الى

ان التصورات كلها بديهية لا يجري فيها اكتساب والتمثيل ورد مثالا للتصور ومثالا للتصديق توضيحا به **قوله** بحيث يطلق عليها اسم الواحد **اقول** اي الاسم الذي هو الواحد فالاضافة بيانية **قوله** ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر **اقول** هذا داخل في مفهوم الترتيب اصطلاحا ومناسب للمعنى اللغوي واما التاليف فهو جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولم يعتبر في مفهومه النسبة بالتقدم والتاخر والتركيب مرادف للتاليف **قوله** وانما اعتبر [illegible] **اقول** مبادي المطلوب لابد ان تكون معلومة اي حاصلة للتصور [illegible] فيها فلذلك قال ترتيب امور معلومة واما المطلوب فينبغي ان لا يكون معلوما وحاصلا من الوجه الذي يطلب من النظر تحصيله وان وجب ان يكون معلوما بوجه اخر حتى يمكن توجه الطلب اليه **قوله** اما المجهول التصوري فاكتسابه من الامور التصورية **اقول** يعني ان طريق اكتساب التصور من التصورات وطريق اكتساب التصديق من التصديقات [illegible] واما طريق اكتساب التصور من التصديقات او بالعكس فمما لم يتحقق وجوده وان لم يقم برهان على امتناعه **قوله** مشتمل على العلل الاربع **اقول** كل مركب صادر عن فاعل مختار لابد له من علة مادية وعلة صورية وهما داخلتان فيه ومن علة فاعلية وعلة غائية وهما خارجتان عنه وقد يعرف الشيء بالقياس الى علة واحدة وعلتين او ثلث علل واذا عرف بالعلل الاربع كان ذلك اكمل من باقي الاقسام وليس المراد من التعريف بالعلل ان يكون هي بنفسها معرفة لانها مباينة للمعلول بل المراد انه يوخذ للمعلول بالقياس الى العلل محمولات عليه فيعرف بها وما ذكره

من ان فاعل النظر هو المرتب الناظر وان ما به هو المتادى الى مجهول فهو محمل تحقيقي
واما ان الامور المعلومة مادية وان الهيئة العارضة لتلك الامور صورية فهو
قول على سبيل التشبيه لان النظر من الاعراض النفسانية والمادة والصورة انما تكونان
للاجسام قوله فالترتيب شارة الى العلة الصورية بالمطابقة اقول اعترض
عليه بان صورة الفكر كما اعترفت به هي الهيئة الاجتماعية ولا شك انها ليست
نفس الترتيب بل هي معلولة له فيكون دلالة الترتيب عليها التزامية كدلالته
على المرتب الذي هو فاعله ويمكن ان يقال ان دلالة الترتيب على الهيئة التي
هي معلولة له اظهر من دلالته على المرتب الذي هو فاعله لان دلالة العلة على
معلولها اقوى واظهر من دلالة المعلول على علتها لان العلة المعينة تدل على
معلول معين والمعلول المعين لا يدل الا على علة ما فاراد التنبيه على ذلك فعبرها
بالمطابقة على معنى ان دلالة الترتيب على الهيئة كالمطابقة في الظهور قوله لان
بعض العقلاء يناقض بعضا اقول دل هذا على ان الفكر قد يكون خطاء وان بداهة
العقل لا يكفي بتمييز الخطاء عن الصواب والا لما وقع الخطاء عن العقلاء الطالبين
للصواب والهاربين عن الخطاء وانما قال بل الانسان الواحد يناقض
نفسه في وقتين لانه اظهر في اثبات المدعى فان العاقل المفكر اذا فتش عن احواله وجد انه
يعتقد امورا متناقضة بحسب اوقات مختلفة اي يفكر في وقت ويعتقد حكما ثم يفكر
في وقت اخر ويعتقد حكما اخر متناقضا للحكم الاول فالوقتان انما هما للفكرين
واما النتيجتان فمشتملتان على اتحاد الزمان المعتبر في التناقض واقتصر على بيان
الخطاء في الافكار الكاسبة للتصديقات لعدم ظهور ذلك في التصورات قوله فمست الحاجة الى قانون

اقول يريد ان المقصود ان كان معرفة تفاصيل احوال الانظار الجزئية لكنها متعذرة
فلابد من قانون يرجع اليه في معرفة احوال اي نظر اريد من الانظار المخصوصة قوله
من ضروريا تهما اقول لم يرد ان اكتساب النظريات انما يكون من الضروريات ابتداء
بل اراد ان اكتسابها يستند الى الضروريات اما ابتداء واما بواسطة لجواز ان يكتسب
النظري من نظري آخر ويكتسب ذلك النظري الآخر من نظري ثالث وهكذا لكن لابد من الانتهاء
الى الضروريات دفعا للدور والتسلسل قوله واي فكر صحيح واي فكر فاسد اقول
قد عرفت ان للفكر مادة هي الامور المعلومة وصورة هي الهيئة الاجتماعية
اللازمة للترتيب فاذا صحتا كان الفكر صحيحا واذا فسدتا معا او فسد احدهما
كان فاسدا فاذا اريد اكتساب تصور لم يكن ذلك من اي تصور كان بل لابد
من تصورات لها مناسبة مخصوصة الى ذلك التصور المطلوب وكذا الحال في التصديق
فلكل مطلوب من المطالب التصورية والتصديقية مبادي معينة يكتسب منها ثم ان
اكتسابه من تلك المبادي لا يمكن ان يكون باي طريق كان بل لابد هناك من
طريق مخصوص له شرائط مخصوصة فيحتاج في كل مطلوب الى شيئين احدهما
تمييز مباديه عن غيرها والثاني معرفة الطريق المخصوص الواقع في تلك المبادي
مع شرائطه فاذا حصل مباديه وسلك فيها ذلك الطريق اصيب الى المطلوب فان
وقع خطاء اما في المبادي او في الطريق لم يصب والمتكفل بتحصيل
هذين الامرين كما ينبغي هو هذا الفن قوله لان ظهور القوة النطقية
اقول النطق يطلق على النطق الظاهري وهو التكلم وعلى النطق
الباطني وهو ادراك المعقولات وهذا الفن يقوي الاول ويسلك بالثاني

مسلك السداد فهذا الفن تيقوى ويظهر كلا معنى النطق للنفس الانسانية المسماة بالناطقة فاشتق له اسم من النطق **قوله** لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول **اقول** قيل عليه فعلى هذا لا يكون المعلول منفعلا عن العلة البعيدة فلا بد ان العلة المتوسطة واسطة بين الفاعل ومنفعل ذلك الفاعل بل تكون واسطة بين فاعلها ومنفعلها كما صرح به اولا وج لا يحتاج فى اخراجها عن تعريف الآلة الى القيد الاخير بل هى خارجة بقوله ومنفعله اى منفعل ذلك الفاعل والجواب انا اذا فرضنا ان آ مثلا اوجد ب وب اوجد ج فلا شك ان آ له مدخل ما فى وجود ج وليس ذلك الا لكونه فاعلا له اذ لا يمكن وجود ج الا بان يصير آ فاعلا لب لكنه فاعل بعيد لم يصل اثره الى ج فيكون ج ايض منفعلا له بعيدا فيصدق على ب ج انه واسطة بين الفاعل ومنفعله فى الجملة فيحتاج الى اخراجها بالقيد الاخير والى ما ذكرناه مفصلا اشار مجملا بقوله اذ علة علته علته بالواسطة فتامل **قوله** والقانون امر كلى **اقول** اذا قلنا مثلا كل فاعل مرفوع فالفاعل امر كلى اى مفهوم لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه وله جزئيات متعددة يحمل هو عليها وهذه القضية ايضا امر كلى اى قضية كلية قد حكم فيها على جميع جزئيات موضوعها ولها فروع هى الاحكام الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات كقولك زيد فى قال زيد مرفوع وعمرو فى ضرب عمرو مرفوع الى غير ذلك وهذه الفروع مندرجة تحت تلك القضية الكلية المشتملة عليها بالقوة القريبة من الفعل والقانون والاصل والقاعدة

والضابطة اسما وهذه القضية الكلية بالقياس الى تلك الفروع المندرجة فيها
واستخراجها منها الى الفعل يسمى تفريعا وذلك بان الحمل موضوعها اعنى الفاعل على
زيد مثلا تحصل قضية ويجعل صغرى القياس وتلك القضية الكلية كبرى هكذا
زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج ان زيدا مرفوع فتخرج بهذا العمل هذا الفرع
من القوة الى الفعل وقس على ذلك فقوله امر كلي اى قضية كلية وقوله منطبق
اى مشتمل بالقوة على جزئياته اى على جميع احكام جزئيات موضوعة وقوله
ليتعرف احكامها منه اى بالفعل على الوجه الذي قررناه **قوله** لانه واسطة
بين القوة العاقلة **اقول** قيل عليه ان العاقلة قابلة للمطالب الكسبية لا فاعلة
لها واجيب بان الحكم ان كان فعلا فلا اشكال في التصديقات وان كان ادراكا
فكونه آلة اما بناء على الظاهر المتبادر الى افهام المبتدئين من كون العاقلة فاعلة
لادراكاتها كما ذكره واما بناء على انه آلة بين العاقلة وبين المعلومات التي ترتيبها
الى المجهولات فان الاثر الحاصل فيها بترتيب العاقلة اياها على
وجه الصواب انما هو بواسطة هذا الفن **قوله** ان حقيقة كل علم مسائل ذلك
العلم **اقول** اسماء العلوم المخصوصة كالمنطق والنحو والفقه وغيرها تطلق تارة على
المعلومات المخصوصة فيقال مثلا فلان يعلم النحو اى يعلم تلك المعلومات
المعينة واخرى على العلم بالمعلومات المخصوصة وهو ظاهر فعلى الاول حقيقة
كل علم مسائله كما ذكره اولا حيث قال حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم وعلى الثاني
حقيقة كل علم التصديقات بمسائله كما صرح به ثانيا حيث قال العلم هو التصديقات بالمسائل
واعترض عليه بان اجزاء العلوم كما سيذكره في الخاتمة ثلاثة الموضوع والمبادي والمسائل

واجيب بان المقصود بالذات من هذه الثلثة هو المسائل واما الموضوع فانما احتيج اليه ليرتبط بسببه بعض المسائل ببعض ارتباطاً يحسن معه جعل تلك المسائل الكثيرة علماً واحداً وكذا المبادي انما احتيج اليها لتوقف تلك المسائل عليها فالانسب الاولى ان يعتبر تلك المسائل على حدة وتسمى باسم فمن جعل الموضوع والمبادي من اجزاء العلوم فلعل ذلك منه تسامح بناء على شدة احتياج العلم اليهما فنزلا منزلة الاجزاء ثم انه يجوز ان يعتبر المقصود بالذات اعني المسائل مع ما يحتاج اليه اعني الموضوع والمبادي معاً ويسمى باسم فيكونان ح من اجزاء العلوم لكن الاول اولى كما لا يخفى **قوله** لانه قد حصلت تلك المسائل اولا ثم وضع اسم العلم بازائها **اقول قيل** عليه ان مسائل العلوم تتزايد يوماً فيوماً فان العلوم والصناعات انما تتكامل بتلاحق الافكار فكيف يقال ان المسائل قد حصلت اولا ثم وضع الاسم بازائها واجيب بان وضع الاسم لمعنى لا يتوقف على تحصيله في الخارج بل في الذهن فلم يرد بتحصيل المسائل اولا انها استخرجت ودونت بتمامها ثم سميت باسم العلم بل المراد ان تلك المسائل لوحظت اجمالا وسميت بذلك الاسم وان كان بعضها مستخرجة بالفعل وبعضها حاصلة بالقوة فلا اشكال **قوله** دون ان يقول وحدوده **اقول** لانه لو قال ذلك لم يكن صحيحا ولو قال هو ان ذلك القانون او قال وعرفوه لكان صحيحا لكنه عار عن التنبيه المذكور **قوله** العلم بالمسائل هو التصديق بالمسائل **اقول** هذا هو المعنى الثاني الذي ذكرناه انه مصرح به ثانيا **قوله** لكن تصور العلم المطلق يتوقف **اقول** لما كان حقيقة العلم هي التصديقات بالمسائل او اريد تصوره بحده احتيج الى ان يتصور تلك التصديقات التي هي اجزاؤه فاذا تصورت تلك التصديقات باسرها مجتمعة فقد حصل تصور العلم بحده اذ لا معنى لتصور الشيء بحده

التام لا التصور بجميع اجزاءه والتصور لا حجر فيه ان يتعلق بكل شيء حتى انه يجوز ان يتصور التصور وان يتصور التصديق بل يجوز ان يتصور عدم التصور ولما كان تصور جميع تلك التصديقات امرا متعذرا لم يكن تصور العلم بحده مقدمة للشروع فيه **قوله** اشارة الى جواب معارضتنا **اقول** اذا استدل على المطلوب بدليل فالخصم ان منع مقدمة معينة من مقدماته او كل واحدة منها على التعيين فذلك يسمى منعا ومناقضة ونقضا تفصيليا ولا يحتاج في ذلك الى شاهد فاذا ذكر شيء يتقوى به المنع يسمى سند المنع وان منع مقدمة غير معينة بان يقول ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحا ومعناه ان فيها خللا فذلك يسمى نقضا اجماليا ولا بد هناك من شاهد على الاختلال وان لم يمنع شيئا من المقدمات لا معينة ولا غير معينة اورد دليلا مقابلا للدليل المستدل دالا على نقيض مدعاه فذلك يسمى معارضة **قوله** المنطق مجموع قوانين الاكتساب **اقول** وذلك لان الاكتساب اما للتصور واما للتصديق والاول انما هو بالقول الشارح والثاني بالحجة فقوانين الاكتساب ليست الا قوانين متعلقة باحدهما وهي القوانين المنطقية المتعلقة بالاكتساب للتصورات والتصديقات فليس هناك قانون مستقل بالاكتساب خارج عن المنطق **قوله** بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول **اقول** فان انتاجه بين لا يحتاج الى بيان اصلا بل كل من تصور الموجبتين الكليتين على هيئة الضرب الاول من الشكل الاول وتصور الموجبة الكلية التي هي نتيجته جزم بداهة باستلزامهما اياها وهكذا الحال في الضروب وكذا الحال في القياس الاستثنائي المتصل فان من علم الملازمة وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم قطعا وعلم بداهة ان المقدمتين المذكورتين على المقدمة الدالة على الملازمة

والمقدمة الدالة على وجود الملزوم تستلزمان ثبات النتيجة وهكذا الحال اذا استثني نقيض التالي وكذا الاستثنائي المنفصل بديهي الانتاج وكثير من مباحث العكوس والتناقض بديهي ايضا فان قلت لما كان هذه المباحث بديهية فلا حاجة الى تدوينها في الكتب قلت في تدوينها في الكتب فائدتان احدهما ان انها عسى ان يكون في بعضها خفاء محوج الى تنبيه وثانيهما ان يتوصل بها الى المباحث الاخرى الكسبية **قوله** انما يستفاد من البعض البديهي **اقول** فان قيل استفادة البعض الكسبي لان البعض البديهي انما يكون بطريق النظر فيحتاج في معرفة ذلك النظر الى قانون اخر فيعود المحذور قلنا ذلك النظر ايضا بديهي فالكسبي من المنطق مستفاد من البديهي منه بطريق بديهي فلا حاجة الى قانون اخر اصلا **قوله** فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة **اقول** قيل عليه انما يلزم ذلك اذا قرر كلام المعارض على ما وجه به ولنا ان نقرره هكذا لو كان المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطلان اما الاول فلانه يستلزم الاستغناء عن تعلمه وليس كذلك واما الثاني فللزوم الدور او التسلسل في تحصيله وعلى هذا فقد دلت المعارضة على نفي الاحتياج الى المنطق نفسه ويجاب بذلك الجواب ورد بان ابطال كونه بديهيا او كسبيا يدل على انتفائه في نفسه ولا تعلق له بكونه محتاجا اليه او يصح ان يقال ليس المنطق مما لا يحتاج اليه والا لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطلان فوجب ان يكون محتاجا اليه فظهر ان هذه شبهة يتمسك بها في نفي هذا العلم سواء احتيج اليه او لم يحتج اليه ولنا ايضا ان نقول في تقرير المعارضة ان المنطق كسبي فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق اما الاول فلانه

لو لم يكن كسبيا لكان بديهيا وهو باطل والا لاستغنى عن تعلمه واما الثاني فلانه
لو احتيج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل فى اكتساب النظريات المحتاجة
الى المنطق ولم يلتفت الشارح الى هذا التقرير اذ كان المناسب ح ان يقدم المص
ذكر النظرى وان يشير الى لزوم الدور والتسلسل فى اكتساب النظريات المحتاجة الى
المنطق لا ان يقتصر على لزومهما فى تحصيل نفسه ويمكن ان يقال لما بين المص الاحتياج
الى المنطق نفسه اراد ان يبين ان حاله ماذا هل هو بديهى بجميع اجزائه حتى
يستغنى عن تدوينه فى الكتب او هو كسبى بجميع اجزائه حتى يمتنع تحصيله فضلا
عن تدوينه وبين فساد القسمين فظهر ان المنطق ليس مما يستغنى عن تدوينه
ولا مما يمتنع تحصيله وتدوينه مع كونه محتاجا اليه فوجب ان يدون فى الكتب
ولم يلتفت الشارح ايض الى هذا التوجيه لان المشهور فى كتب الفن ايراد المعارضة
فى هذا الموضع لنفى الاحتياج اليه **قوله** لانها المقابلة على سبيل الممانعة **اقول** يعنى
ان المعارضة فى هذا الموضع مقابلة الدليل بدليل آخر مانع للاول فى ثبوت مقتضاه
وما ذكره ليس كذلك **قوله** لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه **قول** اى
لا يتميز عند العقل تميزا تاما ولا يحصل له زيادة بصيرة فى الشروع فى العلم الا
بعد العلم بان موضوعه ماذا اعنى التصديق بان الشئ الفلانى مثلا
موضوع لهذا العلم كما اشرنا اليه سابقا **قوله** ولما كان موضوع المنطق
اخص من مطلق الموضوع **اقول** هذا كلام القوم ويتبادر منه الى الفهم
ان المقصود تصور الموضوع ولذلك اعترض عليه بان العلم بالخاص مسبوق بالعلم
بالعام اذا اجتمع هناك شيئان احدهما ان يكون العلم بالخاص علما به بالكنه

وثانيهما ان يكون العام ذاتيا للخاص وكلاهما ممنوعان في صورة النزاع واجيب
عن ذلك بان الخاص هنا اعني موضوع المنطق مقيد والعام اعني موضوع العلم مطلق
ولا يتصور معرفة المقيد الا بعد معرفة المطلق وانضمامه الى ما قيد به ورد هذا الجواب
بان المطلوب ههنا ليس تصور مفهوم موضوع المنطق حتى يصح توقفه على معرفة مفهوم
الموضوع بل المطلوب معرفة ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق كالمعلومات التصورية
والتصديقية وليس ذلك مقيدا فسقط ما ذكره قال المحشي انه لما كان المقصود
التصديق بان الشيء الفلاني موضوع المنطق وذلك لا يمكن الا بعد معرفة
مفهوم الموضوع لانه وقع محمولا في هذا التصديق فنفسره اولا والحاصل ان المطلوب
في هذا المقام لو كان تصور ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق لم يحتج
الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا لانه عارض له لا ذاتي له واما اذا كان المطلوب
التصديق بالموضوعية احتيج الى بيان مفهومه سواء جعل في التصديق
موضوعا وقيل موضوع المنطق هو هذا او جعل محمولا وقيل هذا موضوع
المنطق **قوله** تلحق الشيء لما هو هو **اقول** لفظة ما موصولة واحد
الضميرين راجع الى ما والآخر الى الشيء اي تلحق الشيء للامر الذي هو اي ذلك
الامر هو اي ذلك الشيء وحاصله تلحق الشيء لذاته **قوله** كالتعجب اللاحق
لذات الانسان **اقول** فان قلت العارض للشيء ما يكون محمولا عليه وخارجا
عنه والتعجب ليس محمولا على الانسان واجيب بانهم يتسامحون في العبارات كثيرا فيذكرون
مبدء المحمول كالتعجب والنطق والضحك والكتابة وغيرها ويريدون بها المحمولات المشتقة
منها واعلم ان العوارض التي تلحق الاشياء لذواتها لا يكون بينها وبين تلك الاشياء

واسطة فی ثبوتها لها بحسب نفس الامر واما العلم بثبوتها لها فربما یحتاج الی برهان
قوله کالحرکة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حیوان اقول طریقة المتاخرین
انهم یجعلون اللاحق بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتیة التی یبحث عنها
فی العلوم ولیست بصحیحة بل الحق ان الاعراض الذاتیة ما یلحق الشیء لذاته او
لما یساویه سواء کان جزءا له او خارجا عنه قوله لما فیها من الغرابة بالقیاس
الی المعروض اقول یعنی ان الثلثة الاول من الاعراض لما استندت
الی الذات فی الجملة نسبت الی الذات وسمی ذاتیة واما الثلثة الاخیرة فهی لما کانت
لذات المعروض الا انها لیست مستندة الیها وفیها غرابة بالقیاس الی ذات المعروض
فلم تنسب الیها بل سمیت اعراضا غریبة قوله والعلوم لا یبحث فیها الا عن الاعراض
الذاتیة لموضوعاتها اقول وذلک لان المقصود فی العلم بیان احوال موضوعه
والاعراض الذاتیة لشیء احوال له فی الحقیقة واما الاعراض الغریبة فهی فی الحقیقة
احوال لاشیاء اخر فهی بالقیاس الیها اعراض ذاتیة فیجب ان یبحث عنها فی العلوم الباحثة
عن احوال تلک الاشیاء مثلا الحرکة بالقیاس الی الابیض عرض غریب وبالقیاس
الی الجسم عرض ذاتی فیبحث عن الحرکة فی العلم الذی موضوعه الجسم وقس علیها سائر الامثلة
قوله فنقول موضوع المنطق المعلومات التصوریة والتصدیقیة اقول لیس المراد
انها مطلقا موضوع المنطق بل هی مقیدة بصحة الایصال موضوع له وذلک
لان المنطقی لا یبحث عن جمیع احوال المعلومات التصوریة والتصدیقیة مطلقا بل
عن احوالها باعتبار صحة ایصالها الی المجهول وتلک الاحوال هی الایصال وما یتوقف علیه الایصال
واما احوال المعلومات لا من هذه الحیثیة اعنی صحة الایصال ککونها موجودة

فی الذهن او غیر موجودة وکونها مطابقة لماهیات الاشیاء فی انفسها او غیر مطابقة لها الی غیر ذلک من احوالها فلا یبحث المنطقی عنها اذ لیس غرضه متعلقا بها فموضوع المنطق مقید بحیثیة الایصال لا بنفس الایصال والا لم یصح البحث عن نفس الایصال لانه لیس ح من الاعراض الذاتیة بل قید الموضوع بل الایصال و ما یتوقف علیه اعراض ذاتیة له یبحث عنها فی هذا العلم **قوله** لانه یبحث عنها من حیث انها توصل الی مجهول تصوری او مجهول تصدیقی **اقول** احوال المعلومات التصوریة التی یبحث عنها فی المنطق ثلثة اقسام احدها الایصال الی مجهول تصوری اما بالکنه کما فی الحد التام واما بالوجه اما ذاتی او عرضی کما فی الحد الناقص و الرسم التام و الناقص و ذلک فی باب التعریفات وثانیها ما یتوقف علیه الایصال الی المجهول التصوری توقفا قریبا ککون المعلومات التصوریة کلیة وجزئیة و ذاتیة و عرضیة وجنسا و فصلا و خاصة فان الموصل الی التصور یترکب من هذه الامور فالایصال یتوقف علی هذه الاحوال بلا واسطة وذکر الجزئیة ههنا علی سبیل الاستطراد و البحث عن هذه الاحوال فی باب الکلیات الخمس وثالثها ما یتوقف علیه الایصال الی المجهول التصدیقی توقفا بعیدا ای بواسطة ککون المعلومات التصوریة موضوعات ومحمولات والبحث عنها فی ضمن باب القضایا واما احوال المعلومات التصدیقیة التی یبحث عنها فی المنطق فثلثة ایضا احدها الایصال الی المجهول التصدیقی یقینیا کان او غیر یقینی جازما او غیر جازم وذلک مباحث القیاس والاستقراء و التمثیل التی هی انواع الحجة وثانیها ما یتوقف علیه الایصال الی المجهول التصدیقی توقفا قریبا و ذلک فی مباحث القضایا وثالثها ما یتوقف علیه الایصال الی المجهول التصدیقی

توقفا بعيدا كون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالي فان المقدم

والثاني قضيتنا بالقوة القريبة من الفعل فهما معدودان في المعلومات التصديقية دون

التصورية بخلاف الموضوع والمحمول فانهما من قبيل التصورات قوله وهذا الاعمال

اقول اشارة الى الايصال والاحوال التي يتوقف عليها الايصال معا قوله

والمجهول اما تصوري واما تصديقي اقول لما انحصر العلم في التصور والتصديق

انحصر المعلوم في المتصور والمصدق به قطعا وانحصر المجهول ايضا في التصوري والتصديقي

لان ما كان مجهولا اما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصورا واما ان

يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصديقا قوله فلانه في الاغلب مركب اقول

ذلك لان الحد التام مركب قطعا والحد الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون

عند من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم التام مركب قطعا والرسم الناقص

قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها

فان قلت القول الشارح موصل الى التصور بطريق النظر وقد تقدم ان النظر ترتيب

امور معلومة فكيف يجوز ان يكون القول الشارح غير مركب قلت من جوز الحد الناقص

بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها قال في تعريف النظر انه تحصيل

امر او ترتيب امور لكن المصنف قد تسامح فاعتبر في النظر الترتيب وجوز التعريف

بالفصل وحده وبالخاصة وحدها قوله لان الموصل الى التصور التصورات

والموصل الى التصديق التصديقات اقول وذلك لان الموصل القريب

الى التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات سواء كانا مفردين او مركبين

تقييديين والموصل البعيد الى التصور هو الكليات الخمس وهي ايضا

من قبيل التصورات والموصل القريب الى التصديق هو انواع الحجة
اعني القياس والاستقراء والتمثيل وهي مركبة من قضايا وكلها من قبيل
التصديقات **قوله** ولا يكون علة له **اقول** اي لا يكون علة
موثرة فيه كافية في حصوله فان المحتاج اليه ان استقل بتحصيل المحتاج كان متقدما عليه
تقدما بالعلية كتقدم حركة اليد على حركة المفتاح وان لم يستقل بذلك كان متقدما عليه
تقدما بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين وتقدم التصور على التصديق تقدم بالطبع
كما نبينه ولما ثبت ان لهذا النوع اعني التصورات تقدما بالطبع على النوع الآخر اعني
التصديقات كان الاولى ان يكون المباحث المتعلقة بالاول متقدمة في الوضع على المباحث المتعلقة بالثاني
قوله احدهما ان استدعاء التصديق **اقول** كما ان التصديق لا يستدعي تصور المحكوم عليه
بكنه الحقيقة بل يستدعي تصوره بوجه ما سواء كان بكنه حقيقته او بامر
صادق عليه كذلك لا يستدعي تصور المحكوم به بكنه الحقيقة بل يستدعي
تصوره مطلقا اعم من ان يكون بكنهه او بوجه آخر وكذلك لا يستدعي تصور النسبة
الحكمية الا بوجه ما سواء كان بكنهها او لا وذلك لانا نحكم احكاما يقينية
نظرية او بديهية كما مثل وتنسب الاشياء الى اخرى ولا نعرف
كنه حقائق المحكوم عليها ولا المحكوم بها ولا النسبة التي بينهما كما لا يخفى
قوله والا **اقول** اي وان لم يعن بالاول النسبة الحكمية وبالثاني ايقاع النسبة
وانتزاعها فاما ان يريد بالحكم في الموضعين النسبة الحكمية فيلزم ان لا يكون
لقوله لامتناع الحكم مرجح معنى وذلك لان قوله والحكم ان كان معطوفا على قوله المحكوم عليه
كان المعنى ولا بد في التصديق من تصور الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع النسبة

الحكمية في الواقع بدون تصورها وهذا معنى باطل ان كان معطوفاً على تصور المحكوم عليه كان المعنى ولا بد في التصديق من الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصور النسبة الحكمية وهذا اظهر فساداً واما ان يريد بالحكم في الموضعين ايقاع النسبة او انتزاعها فيكون المعنى ولا بد في التصديق من تصور الايقاع والانتزاع لامتناع الايقاع والانتزاع بدون تصورهما وعلى هذا يلزم ان يكون التصديق متوقفاً على تصور الايقاع والانتزاع وهو باطل كما حققه فان قلت هناك وجه رابع وهو ان يراد بالاول الايقاع وبالثاني النسبة الحكمية قلت فيلزم ان يكون المعنى ولا بد في التصديق من تصور الايقاع والانتزاع لامتناع النسبة الحكمية مع جهل الايقاع وهو باطل قطعاً مع ان المتصور هو ان الحكم يطلق على النسبة الحكمية وعلى ايقاعها حاصل على هذا الوجه ايضاً قوله قال الامام في الملخص قول المقصود من هذا الكلام ايراد اعتراض على ما تقدم من قوله فنقول قوله لان كل تصديق لا بد فيه الخ ودفع ذلك الاعتراض اما تقرير الاعتراض فهو ان يقال ان المصنف رح لم يقل لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم حتى يصح ما فرعه عليه من ان الحكم لو اريد به ايقاع النسبة لكان تصور الايقاع داخلاً في ماهية التصديق ولزاد اجزاءه على اربعة بل قال لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم وهذه العبارة تحتمل وجهين احدهما ان يجعل قوله والحكم معطوفاً على المحكوم عليه فيكون المعنى ولا بد فيه من تصور الحكم وح يتم ما ذكرته والثاني ان يجعل قوله والحكم معطوفاً على تصور المحكوم عليه فيكون المعنى ولا بد فيه من نفس الحكم فلو جعل الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع لم يلزم محذور اصلاً بل ان الحكم نفسه جزء من التصديق لا تصوره نعم ما ذكرته انما يتم في عبارة الملخص حيث صرح فيها بان المعتبر في التصديق تصور الحكم فلو كان الحكم بمعنى الايقاع لزاد اجزاء التصديق على اربعة لا يقال العلامة

جعل الحكم بمعنى الايقاع ادراكا كما هو مذهب الاوائل وسماه تصورا فادعوا ان كل
تصديق لابد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به والتصور الذي
هو الحكم ح فلا يتم ما ذكره الشارح في عبارة الملخص ايض لانا نقول مذهب الامام ان الايقاع
فعل لا ادراك فعلى هذا وجب ان يريد بالحكم في تلك العبارة النسبة الحكمية لا الايقاع ولا الانتزاع
والا لزاد اجزاء التصديق عنده على اربعة والثاني تقرير الدفع فان يقال لا نسلم ان يكون قوله
والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه والا لوجب ان يقول لامتناع الحكم بمجهول احد
هذين الامرين المحكوم عليه والمحكوم به ولو حمل الامور على معنى الامرين كما في تعريف
هذا الفن لظهر الفساد من وجه آخر وهو عدم انطباق الدليل على المدعى لان الدليل
لا يثبت الا الامرين والمدعى مركب من امور ثلثة وايض يلزم ان يكون ذكر الحكم في البيان لغوا لا دخل
له فيما هو المقصود ههنا من تقدم التصور على التصديق طبعا **قوله** لا شغل للمنطقي
من حيث هو منطقي **اقول** انما اعتبر هذه الحيثية لان المنطقي ان كان نحويا ايضا فله شغل بالالفاظ
لكن لا من حيث هو منطقي بل من حيث انه نحوي **قوله** ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على
الالفاظ **اقول** فالمنطقي ان اراد ان يعلم غيره مجهولا تصوريا او تصديقيا بالقول الشارح او بالحجة
فلا بد له ههنا من الالفاظ ليمكنه ذلك واما اذا اراد ان يحصل هو لنفسه احد
المجهولين باحد الطريقين فليس الالفاظ هناك امرا ضروريا اذ يمكنه تعقل
المعاني مجردة عن الالفاظ لكنه عسير جدا وذلك لان النفس قد تعودت بملاحظة
المعاني من الالفاظ بحيث اذا ارادت ان تتعقل المعاني وتلاحظها تتخيل الالفاظ و
تنتقل منها الى المعاني ولو ارادت ان تتعقل المعاني صرفة صعب عليها
ذلك صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع الى الوجدان

بل نقول من اراد استفادة المنطق من غيره او افادته اياه احتاج الى الالفاظ وكذا الحال فی سائر العلوم فلذلك عدّت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع فی العلم كما اشرنا اليه ثم ان المنطقی يبحث عن الالفاظ علی الوجه الكلی المتناول لجميع اللغات ليكون هذه المباحث مناسبة للمباحث المنطقية فانها قانونية متناولة لجميع المفهومات وربما يورد علی الندرة احوال مخصوصة باللغة التی دوّن بها هذا الفن لزيادة الاعتناء بها **قوله** من العلم به العلم الخ **اقول** يريد بالعلم الادراك اعم من ان يكون تصورا او تصديقا يقينيا او غيره **قوله** كدلالة الخط والعقد **اقول** وكذلك دلالة النصب والاشارات وهذه الدلالات غير لفظية لكنها وضعية وقد يكون دلالة غير اللفظية عقلية كدلالة الاثر علی المؤثر **قوله** والوضع جعل اللفظ بازاء المعنی **اقول** هذا تعريف وضع اللفظ واما تعريف الوضع المطلق المتناول له ولغيره فهو جعل شيء بازاء شيء آخر بحيث اذا فهم الاول فهم الثانی **قوله** كدلالة اخ اخ **اقول** هو بفتح الهمزة والخاء المعجمة واما اح بفتح الهمزة او ضمهما والحاء المهملة فدال علی وجع الصدر يقال اح الرجل احا اذا سعل **قوله** فان الطبع اللافظ يقتضی التلفظ به عند عروض المعنی **اقول** ولهذا الاقتضاء صار هذا اللفظ دالا علی ذلك المعنی اعنی الوجع فيكون الدلالة منسوبة الی الطبع كما ان صدور اللفظ منسوب الی الطبع ايضا **قوله** من وراء الجدار **اقول** انما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ علی وجود اللافظ عقلا فان المسموع من المشاهد يعلم وجود لافظه بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ عليه عقلا واما المسموع من وراء الجدار فلا يعلم وجود لافظه الا بدلالة اللفظ عليه عقلا فانحصار الدلالة فی اللفظية

وغيرها امر محقق لا شبهة فيه واما انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والطبعية والعقلية فبالاستقراء لا بالحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات فان دلالة اللفظ اذا لم تكن مستندة الى الوضع ولا الى الطبع لا يلزم ان تكون مستندة الى العقل قطعا لكنا استقريناها فلم نجد الا هذه الاقسام الثلثة قوله متى اطلق اقول اي كلما اطلق فان الدلالة المعتبرة في هذا الفن ما كانت كلية واما اذا فهم من اللفظ معنى في بعض الاوقات بواسطة قرينة فاصحاب هذا الفن لا يحكمون بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى بخلاف اصحاب العربية والاصول قوله للعلم بوضعه اقول احتراز عن الدلالة الطبعية والعقلية وانما قال للعلم بوضعه اي بوضع ذلك اللفظ ولم يقل للعلم بوضعه له اي لمعناه لئلا يختص بالدلالة المطابقة وانحصار الدلالة اللفظية الوضعية في اقسامها الثلثة المذكورة بالحصر العقلي لان دلالة اللفظ بالوضع اما ان تكون على نفس المعنى الموضوع له او على جزءه او على خارجه قوله وعلى الامكان العام تضمنا اقول يريد ان لفظ الامكان حين يطلق على الامكان الخاص يدل على الامكان العام دلالة تضمنية وذلك لا ينافي دلالته على الامكان العام ايضا دلالة مطابقية وذلك لانه اجتمع في الامكان العام شيأن احدهما كونه جزءا للمعنى الموضوع له اعني الامكان الخاص والثاني كونه موضوعا له فلابد ان يدل لفظ الامكان عليه دلالتين من تينك الجهتين فاذا اعتبرنا دلالته بالتضمنية تصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له فاذا قيدنا حد دلالة المطابقة بقيد التوسط خرجت تلك الدلالة التضمنية عن حد المطابقة قوله لتحققها او اي لتحقق تلك الدلالة التضمنية فانها ثابتة بواسطة وضع اللفظ للامكان الخاص ولا مدخل فيها بوضعه للامكان العام بل الوضع للامكان العام سبب دلالة اخرى عليه

مطابقة قوله وعلى الضوء التزاما اقول لما كان الضوء مشتملا على جهتين احديهما
كونه لازما للمعنى الموضوع له اعنى الجرم والثانية كونه موضوعا له فلفظ الشمس يدل عليه
بدلالتين احديهما مطابقة والاخرى التزام ويصدق على هذه الدلالة الالتزامية انها
دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له فينتقض حد المطابقة بالالتزام فاذا اعتبر فيها قيد
التوسط لم ينتقض قوله كان دلالته عليه مطابقة اقول يعني ان هناك دلالة
مطابقة وان كان هناك ايضا دلالة تضمنية لما عرفت فتلك المطابقة تدخل
في حد التضمن ان لم يقيد بذلك القيد وان قيد فلا انتقاض قوله وعنى به
الضوء كان دلالته عليه مطابقة اقول وهناك ايضا دلالة التزامية لما عرفت
فتامل قوله ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه اقول اي عن المعنى
الموضوع له والا لزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية وهو
ظاهر البطلان قوله فلا بد للدلالة على الخارج من شرط اقول واما الدلالة
على المعنى الموضوع له اعني المطابقة فيكفي فيها العلم بالوضع فان السامع اذا علم
ان اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع اللفظ الى ملاحظة
ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقية وكذا اذا علم ان ذلك اللفظ موضوع
لمعان متعددة فانه عند سماعه له ينتقل ذهنه الى ملاحظة تلك المعاني
باسرها فيكون دالا على كل واحد منها مطابقة وان لم يعلم ان مراد المتكلم
ماذا من تلك المعاني فان كون المعنى مراد المتكلم ليس معتبرا في دلالة اللفظ
عليه اذ هي اعني دلالة اللفظ على المعنى عبارة عن كونه مفهوما من اللفظ
سواء كان مراد المتكلم اولا واما الدلالة التضمنية فلا تحتاج

ایضا الی اشتراط لان اللفظ اذا وضع لمعنی مرکب کان دالا علی کل واحد من اجزائه
دلالة تضمنیة لان فهم الجزء لازم لفهم الکل ولا یمکن ان یکون اللفظ موضوعا
لخصوصیة معنی مرکب من اجزاء غیر متناهیة حتی یلزم دلالة اللفظ الواحد علی
امور غیر متناهیة دلالة تضمنیة ولا یمکن ایضا ان یوضع لفظ واحد بازاء کل واحد
من معان غیر متناهیة باوضاع غیر متناهیة حتی یلزم کونه دالا بالمطابقة علی
ما لا یتناهی **قوله** او لاجل انه یلزم من فهم المعنی الموضوع له فهمه **اقول**
فالدلالة التضمنیة داخلة فی هذا القسم لان المعنی التضمنی وان لم یوضع له اللفظ
لکنه یلزم من فهم المعنی الموضوع له فهمه قطعا **قوله** والعدم المضاف الی البصر یکون
البصر خارجا عنه **اقول** المضاف اذا اخذ من حیث هو مضاف کانت الاضافة
داخلة فیه والمضاف الیه خارجا عنه واذا اخذ من حیث ذاته کانت الاضافة
ایضا خارجة عنه ومفهوم العمی هو العدم المضاف الی البصر من حیث هو مضاف
فیکون الاضافة الی البصر داخلة فی مفهوم العمی ویکون البصر خارجا عنه **قوله**
لجواز ان یکون اللفظ موضوعا لمعنی بسیط **اقول** هذا الدلیل ایضا یعرف ان الالتزام
لا یستلزم التضمن فان المعنی البسیط اذا کان له لازم ذهنی کان هناک التزام
بلا تضمن **قوله** نعم غیر متیقن **اقول** قد یقال عدم استلزام المطابقة للالتزام
متیقن ویستدل علیه بانه لا یجوز ان یکون لکل معنی لازم ذهنی والا لزم من تصور معنی
واحد تصور لازمه ومن تصور لازمه تصور لازم لازمه وهکذا الی غیر النهایة فیلزم من تصور
معنی واحد ادراک امور غیر متناهیة دفعة واحدة وهو محال فلا بد ان یکون هناک معنی
لا یکون له لازم ذهنی فاذا وضع اللفظ بازاء ذلک المعنی دل علیه مطابقة ولا التزام

وذلك لجواز ان يكون بين المعنيين تلازم متعاكس فيكون كل منهما لازما ذهنيا
للاخر ولا استحالة في ذلك كما في المتضايفين مثل الابوة والبنوة وذلك لان التلازم بين
الطرفين لا يستلزم توقف كل منهما على الاخر حتى يكون دورا محالا ومنهم من استدل على
عدم الاستلزام بانا نجزم قطعا بجواز تعقل بعض المعاني مع الذهول عن جميع ما عداه
فيتحقق هناك المطابقة بدون الالتزام فان صح ذلك فقد تم ما ادعاه من عدم الاستلزام
والا فلا **قوله** وزعم الامام **اقول** مبناه على ان سلب الغير
لازم ذهني لكل معنى من المعاني بحيث يلزم من حصوله في الذهن حصوله فيه و
ليس بصحيح فانا نتصور كثيرا من المعاني مع الغفلة عن سلب غيرها عنها ولو صح لاستلزم
كل تصور تصديقا وهو باطل قطعا نعم سلب الغير لازم بين بالمعنى الاعم وهو
ان يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيا في الجزم باللزوم والمعتبر في الالتزام
هو اللازم البين بالمعنى الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور
اللازم **قوله** لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة **اقول** وقد يتوهم
ان مفهوم الكلية والجزئية بل مفهوم التركيب لازم ذهني لكل معنى مركب فيكون
التضمن مستلزما للالتزام وهو باطل لانا قد نتصور معنى مركبا مع الذهول عن
كونه مركبا وعن مفهوم الكلية والجزئية فليس شيء منها لازما ذهنيا يلزم من
تصور الملزوم تصوره وقد يدعى ههنا ايضا انا نجزم قطعا بجواز تعقل بعض
المعاني المركبة مع الغفلة عن جميع المفهومات الخارجية على قياس ما قيل
في المطابقة فلا يكون التضمن مستلزما للالتزام **قوله** لان التابع
في الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها **اقول** وذلك لانك اذا اخذت التضمن

تابع من حيث هو تابع فان اردت ان التضمن نفس مفهوم التابع كما يفهم من هذه العبارة كان كاذبا قطعا لان التضمن فرد من افراد التابع لا نفس مفهومه وان اردت معنى اخر فلا بد من تصوره حتى يتكلم عليه **قوله** ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها **اقول** يعني ان قولنا من حيث هو تابع في قولنا والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع متعلق بالمحكوم به اعني لا يوجد لا بالمحكوم عليه الذي هو التابع حتى يلزم عدم تكرر الاوسط فيصير الكلام هكذا التضمن تابع وكل تابع لا يوجد بدون متبوعه الذي هو المطابقة من حيث هو تابع ينتج ان التضمن لا يوجد بدون متبوعه الذي هو المطابقة من حيث هو تابع ولا يخفى عليك ان قيد الحيثية في الكبرى لا يجوز ان يكون تتمة للمحكوم عليه لانك اذا قلت التابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع جعلت قولك من حيث هو تابع متعلقا بالتابع فان اردت بالتابع من حيث هو تابع مفهوم التابع كان المعنى ان مفهوم التابع لا يوجد بدون المتبوع فلا يكون القضية كلية بل طبعية فلا يصلح كبرى للشكل الاول بل لا يكون لها معنى محصل وان اردت به تعليل اتصاف ذات التابع بوصف التبعية بهذه الحيثية او تقييده بها كان تعليلا او تقييدا للشيء بنفسه وهو فاسد ايضا فتعين ان الحيثية متعلقة بالمحكوم به فيكون المعنى ان كل تابع لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية لذلك المتبوع فلا يرد التابع الاعم فانه لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية له لكن يتجه ما ذكره الشيخ من ان اللازم من الدليل ح ان التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة موصوفين بصفة التبعية للمطابقة

والمقصود انهما لا يوجدان بدونها مطلقا ومنهم من قال صفة التبعية
لازمة لماهيتي التضمن والالتزام فاذا لم يوجد ابدان لهذه الصفة لم يوجد مطلقا
فهذه القضية المقيدة ملزومة للقضية المطلوبة والاولى فى بيان استلزامهما المطابقة
ان يقال هما يستلزمان الوضع المستلزم للمطابقة فيستلزمانها قطعا **قوله** ومجموع
المعنيين معنى رامى الحجارة **اقول** يعني ان هذا المجموع معنى مطابقى لهذا اللفظ يدل
عليه مطابقة وذلك لان المطابقة دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له سواء كان
هناك وضع واحد كدلالة الانسان على الحيوان الناطق او اوضاع متعددة
بحسب اجزاء اللفظ والمعنى كرامى الحجارة مثلا فان الجزء الاول منه موضوع
لمعنى والجزء الثانى موضوع لمعنى آخر فاذا اخذ مجموع المعنيين معا كان مجموع
اللفظ موضوعا لمجموع المعنى لا وضع عين اللفظ لعين المعنى بل وضع اجزائه لاجزائه
والمطابقة تعم القبيلتين معا **قوله** وهو العبودية لكنها ليست جزء المعنى المقصود
اى الذات المشخصة **اقول** وذلك لان العبودية صفة للذات المشخصة
وليست داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظ الله يدل على معنى لكن ليس ذلك
المعنى ايضا جزءا للذات المشخصة وهو ظاهر وانما قال كعبد الله علما لانه اذا لم يكن
علما كان مركبا اضافيا كرامى الحجارة وكذا الحيوان الناطق اذا لم يكن علما
كان مركبا تقييديا من الموصوف والصفة **قوله** وهي جزء معنى اللفظ
المقصود **اقول** اى الماهية الانسانية جزء المعنى المقصود فيكون مفهوم
الحيوان ايضا جزء ذلك المعنى المقصود لان جزء الجزء جزء **قوله** وانما اعتبر فى المقسم نفى
اقول انما اعتبر فى المقسم المطابقة وحدها ولم يعتبر الدلالة مطلقا بحيث يندرج فيها التضمن

والالتزام ايضا واما اعتبار التضمني والالتزامي بدون المطابقي فمما لا يذهب اليه وهم
ثم اذا اعتبر مطلق الدلالة فاما ان يشترط في التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء معناه
المطابقي وجزء معناه التضمني وجزء معناه الالتزامي جميعا حتى اذا قصد بجزء اللفظ
الدلالة على اجزاء معانيه الثلثة كان مركبا واذا انتفى الدلالة بالقياس الى
اجزاء جميع هذه المعاني او بالقياس الى بعضها كان مفردا واما ان يكتفي في التركيب
بالدلالة على جزء من اجزاء هذه المعاني وح يتحقق التركيب بالنظر الى المطابقة
وحدها وبالنظر الى غيرها ايضا وكذلك يتحقق الافراد بالنظر الى كل واحدة
من الدلالات الثلث لانه عدم التركيب فاذا انتفى التركيب نظرا الى التضمن
مثلا كان هناك افراد نظرا اليه والاول مستبعد جدا فلذلك لم يتعرض له وبين
ان الثاني يستلزم كون اللفظ مفردا ومركبا معا نظرا الى دلالتين واعترض عليه
بانه لا محذور في ذلك بل هذا اولى بالجواز مما جوزوه من تركيب اللفظ وافراده نظرا
الى معنيين مطابقيين وقد يعتذر عن ذلك بان التركيب والافراد في عبد الله انما
كانا في حالتين وبحسب وضعين مختلفين فليس هناك بزيادة التباس بين الاقسام
بخلاف ما نحن فيه فان التركيب والافراد فيه وان كانا باعتبار دلالتين لكنهما
في حالة واحدة وبحسب وضع واحد فيلتبس الاقسام بزيادة التباس **قوله** والاولى
ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى اخره **اقول** ذكر الافراد ههنا على
ما وقع في بعض النسخ استطراد والصحيح تركه اذ المقصود ان التركيب باعتبار
المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي واما
الافراد فبالعكس فانه اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي تحقق باعتبار

المعنى التضمني والالتزامي من غير عكس لجواز تحقق الافراد نظرا الى التضمن والالتزام لا الى المطابقة كما في المثالين المذكورين لكن الترتيب هو المفهوم الوجودي واعتباره بحسب المعنى المطابقي يغني عن اعتباره بحسب المعنيين الآخرين فلذلك اعتبر المطابقة وحدها ولم يلتفت الى ما يقتضيه الافراد الا اكتفاء بغير المطابقة **قوله** اما في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي آه **اقول** اعترض عليه بان الدلالة الالتزامية وان استلزمت المطابقة الا ان تركيب اللفظ بحسب الالتزام لا يستلزم تركيبه بحسب المطابقة لجواز ان يكون المعنى الالتزامي مركبا يدل جزء اللفظ على جزء دون ان يكون المعنى المطابقي كذلك ولا محذور في ذلك اذ لا يلزم من دلالة الالتزام بلا مطابقة له تركيب لمدلول الالتزامي دون المدلول المطابقي لا دليل يدل على استحالته ورد هذا الاعتراض بان جزء اللفظ اذا دل على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فلا بد ان يكون لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقي والا لزم ثبوت الالتزام بدون المطابقة وكذا الجزء الآخر من اللفظ لا يكون مهملا والا لم يكن هناك تركيب بل يكون مهملا لا مستعملا واذا لم يكن مهملا بل موضوعا لمعنى فذلك المعنى لا يكون نفس المدلول المطابقي للجزء الاول والا لكان اللفظين مترادفين يدل كل منهما على ما يدل عليه الآخر فلا تركيب هناك ايضا بل يكون معنى مغايرا للمعنى الجزء الاول فقد حصل لجزئي اللفظ مدلولان مطابقيان قطعا ولزم التركيب باعتبار المطابقة ايضا فان قلت اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي لا يلزم ان يكون ثالث الدلالة بالالتزام لان المعنى الالتزامي وان كان خارجا عن المعنى المطابقي لا انه لا يلزم ان يكون اجزاء المعنى الالتزامي خارجة عن المعنى المطابقي وذلك لان المركب من الداخل والخارج خارج قلت

دلالته على جزء المعنى لا لتزامى اما ان تكون التزامية او تضمنية او مطابقية وعلى التقادير الثلث يثبت لذلك الجزء من اللفظ مدلول مطابقي ولا بد ايضا ان يكون للجزء الآخر من اللفظ مدلول مطابقي آخر كما بيناه فيلزم التركيب بحسب المطابقة قطعاً قوله فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو اداة اقول يشكل هذا بمثل الضمائر المتصلة كالالف فى ضربا والواو فى ضربوا والكاف فى ضربك والياء فى غلامى فان شيأ من هذه الضمائر لا يصلح لان يخبر به وحده وربما يجاب عنه بان المراد من عدم صلاحية الاداة لان يخبر بها وحدها انها لا تصلح لذلك لا بنفسها ولا بما يرادفها وتلك الضمائر تصلح لان يخبر بما يرادفها فان الالف فى ضربا بمعنى هما والواو فى ضربوا بمعنى هم والكاف فى ضربك بمعنى انت والياء فى غلامى بمعنى انا وهذه المرادفات تصلح لان يخبر بها وحدها وليس لفظة فى مرادفة للظرفية حتى يرد انها لا تكون اداة ايضا وذلك لان لفظ الظرفية معناها مطلق الظرفية ولفظة فى معناها ظرفية مخصوصة معتبرة بين حصول زيد وبين الدار وهذه الظرفية المخصوصة المعتبرة على هذا النحو لا تصلح لان يخبر بها او عنها بخلاف معنى الظرفية المطلقة فانه صالح لهما وقس على ذلك معنى لفظة من ومعنى لفظ الابتداء ولو قيل الاداة ما لا يصلح لان يخبر بها ويخبر عنها لم يرد الضمائر التى وقعت مخبراً عنها كالالف والواو والتاء فى ضربت تم يحتاج فى ضربك وغلامى الى التأويل المذكور ولو قيل اللفظ المفرد اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به وعنه وحده فهو الاداة لم يحتج الى تاويل فان الضمائر المتصلة المذكورة مما يصلح معناه لان يخبر به وحده وان لم يصلح نفسها للاخبارية قوله ولا دخل لفى فى الاخبارية اقول قيل عليه ليس المقصود من زيد فى الدار الاخبار عنه بالحصول

مطلقاً بل بالحصول فی الدار فلا بد ان یکون لفظة فی جزء من المخبر به فی المعنی کما ان
لا فی زید لا حجر جزء من اجزاء المخبر به فلا فرق وهذا کلام حق ولکن الشرع نظر الی جانب اللفظ
فوجد الرفع الذی هو حق المخبر به فی هذا الترکیب حاصلاً فی الجزء الآخر المقدم قبل کلمة فی
فحکم بان المخبر به قدتم قبلها ووجد الرفع فی لاحجر حاصلاً بعد لا فجعله جزء من المخبر به **قوله**
حتی انهم قسموا الادوات الی زمانیة وغیر زمانیة **اقول** یعنی ان القوم فی اوائل
القضایا اذکروا ان الرابط بین الموضوع والمحمول اداة وقسموا الرابطة الی غیر زمانیة
وهی ما لا تدل علی زمان اصلاً کهو فی قولک زید هو قائم والی زمانیة تدل علیه
ککان فی زید کان قائماً فدل ذلک علی انهم عدوا الافعال الناقصة ادوات **قوله**
ونظر النحاة فیها من حیث اللفظ نفسه **اقول** لان مقصودهم تصحیح الالفاظ
فلما وجدوا الافعال الناقصة انها تشارک ما عداها من الافعال المسماة
بالتامة لتمامها مع فاعلها کلاماً فی کثیر من العلامات والاحوال اللفظیة
جعلوها افعالاً واما القوم فقد وجدوا ان معانیها توافق معانی الادوات
فی عدم صلاحیة الاخبار بها وحدها ادرجها فی الادوات وان کانت ممتازة عن
سائر الادوات بالدلالة علی الزمان ولذلک سماها بعضهم کلمات وجودیة لانها
تدل علی الثبوت ومن ثم قیل الاولی ان یربع القسمة ویقال اللفظ المفرد اما ان
یکون معناه غیر تام ای لا یصلح لان یخبر به وحده ولا عنه واما ان یکون معناه تاماً
ای یصلح لاحدهما او لهما معاً والاول اعنی الغیر التام اما ان لا یدل علی الزمان اصلاً فهو
الادات واما ان یدل علیه وهو الافعال الناقصة والثانی یعنی ان لم یدل علی زمان
بهیئته فهو الاسم وان دل علیه فهو الکلمة وقد قال بعضنا الاسماء الموصولة لا تصلح لان یخبر بها

وحدها بل تحتاج الى الصلة فى ذاتها فيجب ان تكون ادوات ويجاب بانها عند التحليل
لكنها لابهامها تحتاج الى صلة تبينها فالمحكوم به والمحكوم عليه هو الموصول والصلة خارجة
عنه مبينة له **قوله** وان صلح ان يخبر به وحده الخ **اقول** هذا القسم لكون مفهومه
وجوديا كان اولى بالتقديم من القسم الذى قدمه لكون مفهومه عدميا لكن هذا
القسم الوجودى ينقسم الى قسمين فلو قدم فاما ان يقسم الى قسميه اولا ثم يذكر ما هو قسيمه
فيلزم تباعد القسمين وذلك يوجب الانتشار فى الفهم واما ان يذكر ما هو قسيمه
فى عقبه ثم يعاد الى تقسيمه ثانيا وذلك يوجب تكرارا فى ذكر القسم الوجودى
كما فى عبارة الكافية فى تقسيم الكلمة الى اقسامها فاختير ههنا تقديم العدمى
احترازا عن المحذورين واما فى تقسيم القسم الثانى اعنى تقسيم ما يصلح لان يخبر به
وحده الى قسميه فقد قدم تقديم الوجودى اعنى الكلمة على العدمى اعنى الاسم اذ
لا محذور ههنا **قوله** كضرب يضرب **اقول** والاول مثال لما يدل بهيئته على
الزمان الماضى والثانى لما يدل بهيئته على الزمان الحاضر وعلى الزمان المستقبل ايضا
لكونه مشتركا بينهما **قوله** بل بحسب جوهره ومادته كالزمان الخ **اقول** لم يرد بذلك
ان الجوهر وحده دال على تلك الازمنة حتى يرد انه يلزم من ذلك ان يكون تعاليت
الزمان باسرها دالة على ما يدل عليه لفظ الزمان وهو باطل قطعا بل المراد ان الجوهر
له مدخل ما فى الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة فان الهيئة هناك مستقلة
بالدلالة على الزمان كما سنذكره واعترض عليه بان دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة
ان صحت فانما تصح فى لغة العرب دون لغة العجم فان قولك آمد وآيد متحدان
فى الصيغة ومختلفان بالزمان وقد تقدم ان نظر الفن فى الالفاظ على وجه

كلى غير مخصوص بلغة دون لغة اخرى واجيب بان الاهتمام باللغة العربية التى دون بها الفن غالبا فى زماننا اكثر فلا بعد فى اختصاص بعض الاحوال بهذه اللغة كما مرت اليه الاشارة **قوله** بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب ويضرب **اقول** رد عليه بان صيغ الماضى فى التكلم والخطاب والغيبة مختلفة قطعا ولا اختلاف فى الزمان بل نقول صيغة المجهول من الماضى مخالفة لصيغة المعلوم وصيغته من الثلاثى المجرد والمزيد والرباعى المجرد والمزيد مختلفة بلا اشتباه وليس هناك اختلاف الزمان فليس اختلاف الصيغة مستلزما لاختلاف الزمان حتى يتم شهادته على ان الدال على الزمان هو الصيغة **قوله** واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة **اقول** رد عليه ايضا بان صيغة المضارع تدل على الحال والاستقبال على الاصح وليس هناك اختلاف صيغة فالاولى ان يقال ما يصلح لان يخبر به وحده اما ان يصلح لان يخبر عنه ايضا اولا والاول الاسم والثانى الكلمة فان قلت يلزم من ذلك ان يكون اسماء الافعال كلمات قلت لا بعد فى ذلك لان هيهات اذا كان بمعنى بعد ينبغى ان يكون كلمة مثله واما عند النحاة اياها اسما فلامور لفظية وبالجملة كل ما لا يصلح معناه حقيقة لان يخبر به وحده فهو عند القوم اداة سواء كان عند النحاة فعلا كالافعال الناقصة او اسما كاذا ونظائرها وكل ما يصلح لان يخبر به وحده ولا يصلح لان يخبر عنه فهو عندهم كلمة وان كان عند النحاة من الاسماء فعلى هذا يكون امتياز الاداة عن اخويها بقيد عدمى وامتياز الكلمة عنها بقيد وجودى وعن الاسم بقيد عدمى وامتياز الاسم عنهما بقيدين

وجود بين قوله مسموعة اقول اى مرتبة فى السمع بان يسمع بعضها قبل بعضها
بعد قوله وهو الفاظ وحروف اقول المراد بالالفاظ ما يتركب من الحروف كزيد وقام
وبالحروف ما يقابلها كقولك بك فانه مركب من اداة واسم وكل واحد منهما حرف واحد
ولو اكتفى بالالفاظ لكفاه لتناولها الحروف ايضا قوله ليست بهذه المثابة اقول
وذلك لان المادة والهيئة مسموعتان معا قوله اشارة الى تقسيم الاسم
بالقياس الى معناه اقول جعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم لان انقسام
اللفظ الى الجزئى والكلى انما هو بحسب اتصاف معناه بالجزئية والكلية ومعنى الاسم
من حيث هو معناه معنى مستقل صالح للاتصاف بهما فان معنى زيد من حيث
هو معناه معنى مستقل يصلح لان يوصف بالجزئية ويحكم بها عليه وكذا معنى
الانسان يصلح لان يحكم عليه بالكلية واما الحرف فان معناه من حيث هو معناه
ليس معنى مستقلا صالحا لان يكون محكوما عليه اصلا وذلك لان معنى من
مثلا هو ابتداء مخصوص ملحوظ بين السير والبصرة مثلا على وجه يكون
مرآة لملاحظتهما ومرآة لتعرف حالهما فلا يكون بهذا الاعتبار ملحوظا
قصدا فلا يصلح لان يكون محكوما به فضلا عن ان يكون محكوما عليه
وكذا الفعل التام كضرب مثلا يشتمل على حدث كالضرب وعلى نسبة مخصوصة
بينه وبين فاعله وتلك النسبة ملحوظة بينهما على انها آلة لملاحظتهما على
قياس معنى الحرف وهذا المجموع اعنى الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار معنى
غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم عليه بشئ فهم جزء اعنى الحدث وحده
ماخوذ فى مفهوم الفعل على انه مسند الى شئ آخر فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به

اما باعتبار مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا محكوما به اصلا فالفعل انما امتاز عن الحرف باعتبار اشتمال معناه على ما هو مسند الى غيره بخلاف الحرف اذ ليس له معنى ولا جزء معنى يصلح لان يكون مسندا به ومسندا اليه وان شئت اتضاح هذه المعاني عندك فعبر عن معنى من بلفظه ثم انظر هل تقدر ان تحكم عليه او به ولا اظنك ان تكون في مرية من ذلك وكذا اعبر عن معنى ضرب بلفظه ثم تامل فيه فانك تجد انك جعلت الضرب مسندا الى شئ وربما صرحت به او اومات اليه واما مجموع الضرب والنسبة المعتبرة بينه وبين غيره فمما لا يصلح محكوما عليه ولا به وكذا اعبر من مفهوم الانسان بلفظه فانك تجده صالحا لان يحكم عليه وبه صلوحا لا شبهة فيه قطعا فظهر ان معنى الاسم من حيث هو معناه يصلح للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بهما عليه واما معنى الكلمة والاداة من حيث هو معناهما فلا يصلح لشئ من ذلك اصلا لكن اذا عبر عن معناهما بالاسم بان يقال معنى من او معنى ضرب صح ان يحكم عليهما بالكلية او الجزئية وبهذا الاعتبار لا يكونان معنى الكلمة والاداة بل معنى الاسم فاتضح بذلك ان الاسم صالح لان ينقسم الى الجزئي والكلي المنقسم الى المتواطي والمشكك بخلاف الكلمة والاداة واما الانقسام الى المشترك والمنقول باقسامه والى الحقيقة والمجاز فليس مما يختص بالاسم وحده فان الفعل قد يكون مشتركا كخلق بمعنى وجد وافترى وعسعس بمعنى اقبل وادبر وقد يكون منقولا كصلى وقد يكون حقيقة كقتل اذا استعمل في معناه وقد يكون مجازا كقتل بمعنى ضرب ضربا شديدا وكذا الحرف ايضا قد يكون مشتركا كمن بين الابتداء والتبعيض

وقد يكون حقيقة كفي اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا كفي بمعنى على
والسر في جريان هذه الانقسامات في الالفاظ كلها ان الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز
كلها صفات للالفاظ بالقياس الى معانيها وجميع الالفاظ متساوية الاقدام في صحة الحكم
عليها بها واما الكلية والجزئية المعتبرتان في التقسيم الاول فهما بالحقيقة من صفات
معاني الالفاظ كما سيأتي وقد عرفت ان معنى الاداة والكلمة لا يصلحان لان يوصفا
بشيء فان قلت المشترك ونظائره وان كانت من صفات الالفاظ حقيقة لكنها
تتضمن صفات اخرى للمعاني فان اللفظ اذا كان مشتركا بين المعاني كانت
تلك المعاني مشتركة فيه قطعا فيلزم من جريان هذه الاقسام في الكلمة والاداة
اتصاف معنييهما بتلك الصفات الضمنية وقد تبين بطلان ذلك قلت
التقسيم يستلزم اعتبار الصفات الصريحة واعتبار الحكم بها على موصوفاتها
واما الصفات الضمنية فربما لا يلتفت اليها حال التقسيم واذا اريد الالتفات
اليها والحكم بها على معنى الكلمة والاداة عبر عنهما لا بلفظهما بل بلفظ آخر كما اشرنا
اليه فلا محذور **قوله** من غير نظر الى المعنى الاول **اقول** يعني ان المعتبر في
الاشتراك ان لا يلاحظ في احد الوضعين الوضع الآخر سواء كانا في زمان واحد او لا
وسواء كان بينهما مناسبة او لا **قوله** الى ذات القوائم الاربع **اقول** قيل الى الفرس خاصة
واعلم ان الجزئي يقابل الكلي فلا يجامع شيئا من اقسامه وان المتواطي والمشكك قليلان
فلا يجتمعان في شيء واما المشترك فقد يكون جزئيا بحسب كلا معنييه كزيد اذا سمي به شخصان
وقد يكون كليا بحسبهما كالعين وقد يكون كليا بحسب احد معنييه وجزئيا بحسب الآخر
كلفظ الانسان اذا جعل علما لشخص فاذا اعتبر معناه الكلي فاما

ان يكون منقولاً او مشتركاً وقس على ذلك حال المنقول فانه يجوز جريان هذه

الاقسام فيه فيجوز ان يكون المعنيان المنقول عنه والمنقول اليه جزئيين او كليين

او احدهما جزئيا والآخر كليا نعم المنقول والمشترك متقابلان فلا يجتمعان وكذا

الحال بين الحقيقة والمجاز **قوله** فانها اسم للحركة في السكك **اقول** الاولى ان يقال

للحركة حول الشيء **قوله** الى ترتب الاثر على ماله صلوح العلية **اقول** كترتب الاسهال

على شرب السقمونيا وترتب الحرقة على الاسكار **قوله** واما الحقيقة فلانها الخ

اقول جعل لفظ الحقيقة فعيلة بمعنى المفعول ماخوذا من حق المتعدي

باحد المعنيين وح يجب ان يجعل التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية كما

الذبيحة ونظائرها او يجعل لفظ الحقيقة في الاصل جارية على موصوف مؤنث غير مذكور

كما في قولك مررت بقبيلة بني فلان ويجوز ان يوخذ من حق اللازم بمعنى الثابت

فلا اشكال في التاء **قوله** فهو شيء مثبت في مقامه **اقول** هذا اشارة الى المعنى الاول وهو

معلوم الدلالة اشارة الى المعنى الثاني **قوله** فقد جاز مكانه **اقول** فعلى هذا يكون

المجاز مصدرا ميميا استعمل بمعنى اسم الفاعل ثم نقل الى اللفظ المذكور وقد توجه

بان المتكلم جاز في هذا اللفظ عن معناه الاصلي الى معنى آخر فهو محل الجواز **قوله** ومن

الناس **اقول** فيه تحقير لهم بناء على ظهور فساد ظنهم فان الناطق موصوف بالفصيح

فالفصاحة صفة للنطق فهما مختلفان في المعنى وان صدقا على ذات واحدة مع صدق

الناطق على ذات اخرى بدون الفصيح وكذا السيف فان السيف موصوف بالصارم

بمعنى القاطع صفة له مع ان السيف اعم منه فيبعد عن الترادف فهذين المثالين وابعد

منهما ظن الترادف فيما بين شيئين بينهما عموم من وجه كالحيوان والابيض واما ظن الترادف فيما

الموصوف والصفة المساوية له كالانسان والكاتب بالامكان فهو ان كان باطلا ايضا الا انه ليس بذلك البعد بالكلية وكان منشأ الظن في المتساويين توهم انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فلما وجدوا ان كل مترادفين متحدان في الذات تخيلوا ان كل متحدين في الذات مترادفان واذا بطل الظن في المتساويين كان بطلانه في غيره اظهر **قوله** لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فائدة تامة **اقول** الاظهر ان يقال لانه اما ان يفيد المخاطب فائدة تامة اي يصح السكوت عليه فيجعل صحة السكوت عليه تفسيرا للفائدة التامة حتى لا يتوهم ان المراد بالفائدة التامة الفائدة الجديدة التي تحصل للمخاطب من المركب التام فيلزم ان لا يكون مثل السماء فوقنا وغيره من الاخبار المعلومة للمخاطب مركبا تاما اذ لا يحصل منه للمخاطب فائدة جديدة **قوله** ولا يكون مستتبعا **اقول** هذا تفسير لصحة السكوت اذ فيه نوع ابهام ايضا كانه قال المراد بصحة سكوت المتكلم على المركب ان لا يكون ذلك المركب مستدعيا للفظ آخر استدعاء المحكوم عليه للمحكوم به وبالعكس ولا يكون المخاطب منتظرا للفظ آخر كانتظاره للمحكوم به عند ذكر المحكوم عليه وانتظار المحكوم عليه عند ذكر المحكوم به وقد اشار الى ان المراد بالاستتباع هو الاستدعاء وبالانتظار المنفيين ما ذكرناه بقوله كما اذا قيل زيد لم يحسن السكوت لا يقال يلزم ان لا يكون مثل ضرب زيد مركبا تاما لان المخاطب ينتظر ان يبين المضروب يقال عمرا الى غير ذلك من القيود كالزمان والمكان لانه بمجرد النظر الى مفهوم اللفظ **اقول** يعني اذ المراد انتظار يتوهم المركب ويقطع النظر عن خصوصية المتكلم بل عن خصوصية ذلك

الموضوع وينظر الى محصل مفهومه وماهيته كان عند العقل محتملا للصدق والكذب فلا يرد ان خبر الله تعالى وكذا خبر رسوله ع لا يحتمل الكذب لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية المتكلم ولاحظنا محصل مفهوم ذلك الخبر وجدنا اما ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل وكذا لا يرد ان مثل قولنا الكل اعظم من الجزء وغيره من البديهيات التي يجزم العقل بها عند تصور طرفيها مع النسبة لا يحتمل عنده الكذب بل هو جازم بصدقه وحاكم بامتناع كذبه قطعا لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية مفهوم تلك البديهيات ونظرنا الى محصول مفهوماتها وماهياتها وجدنا اما ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل بلا اشتباه والحاصل ان الخبر ما يحتمل الصدق والكذب عند العقل نظرا الى ماهية مفهومه مع قطع النظر عما عداها حتى عن خصوصية مفهوم ذلك الخبر فلا اشكال في ان الاخبار باسرها محتمل للصدق والكذب وههنا سوال مشهور وهو ان تعريف الخبر باحتمال الصدق والكذب يستلزم الدور لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقة الخبر للواقع والجواب ان ذلك انما يرد على من فسر الصدق والكذب بما ذكرتم واما اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة الايقاعية والانتزاعية للواقع والكذب بعدم مطابقتهما للواقع فلا ورود له اصلا

قوله احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل **اقول** اعترض عليه بان الكلام في تقسيم الانشاء فلا تكون تلك الاخبار داخلة في مورد القسمة فكيف يصح تقييد الدلالة بالوضع ويمكن ان يجاب عنه بان المراد الاحتراز

عن تلك الاخبار اذا استعملت فی طلب الفعل بطریق الانشا علی سبیل المجاز فتکون داخلۃ فی الانشاء لکن دلالتها علی المعنی الانشائی مجازیۃ فلا تعد امراً لان الفاظها فی الاصل اخبار وان کان معانیها فی هذا الاستعمال طلباً **قوله** لکن لم اذکر الاستفهام تحت التنبیه **اقول** قیل علیه کیف یصح ادراجه فی التنبیه مع ان الاستفهام دال علی طلب الفعل دلالۃ وضعیۃ والتنبیه ما لا یدل علی طلبه دلالۃ وضعیۃ واجیب بان الاستفهام وان دل بالوضع علی طلب الفهم لکنه لا یدل بالوضع علی طلب الفعل فلا یندرج فی القسم الاول الذی هو الدال بالوضع علی طلب الفعل بل یندرج فی التنبیه الذی هو ما لا یدل علی طلب الفعل دلالۃ وضعیۃ ولقائل ان یقول الفهم وان لم یکن فعلاً بحسب الحقیقۃ بل هو انفعال او کیف لکنه یعد فی عرف اللغۃ من الافعال الصادرۃ عن القلب والمتبادر من الالفاظ معانیها المفهومۃ عنها بحسب اللغۃ فیصدق علی الاستفهام انه یدل بالوضع علی طلب الفعل فلا یندرج فی التنبیه وایضاً المطلوب بالاستفهام من المخاطب هو تفهیمه المخاطب المتکلم لا الفهم الذی هو فعل المتکلم والتفهیم فعل لا اشتباه فیه فیلزم ما ذکرناه فان قلت التفهیم لیس فعلاً من افعال الجوارح والمتبادر من الفعل اذا اطلق هو الافعال الصادرۃ عن الجوارح قلت فعلی هذا یلزم ان لا یکون قولک فهمنی علی تربۃ ما اشبههما امراً وهو باطل قطعاً **قوله** ولم یعتبر المناسبۃ اللغویۃ **اقول** وقد یقال الاستفهام تنبیه للمخاطب علی ما فی ضمیر المتکلم من الاستعلام فالمناسبۃ اللغویۃ متحققۃ ویرد بان المقصود الاصلی من الاستفهام فهم المتکلم ما فی ضمیر المخاطب لا تنبیهه علی ما فی ضمیر المتکلم من الاستعلام فاذا لوحظ المقصود الاصلی لم تکن تلک المناسبۃ مرعیۃ

والامر فی ذلک سهل **قوله** والنهی تحت الامر بناء علی ان الترک هو کف النفس **اقول**
ذهب جماعة من المتکلمین الی ان المطلوب بالنهی لیس هو عدم الفعل کما هو المتبادر الی الفهم
لان عدمه مستمر من الازل الی الابد فلا یکون مقدورا للعبد ولا حاصلا بتحصیله
بل المط هو کف النفس عن الفعل وح یشارک النهی الامر فی ان المط بهما هو الفعل
الا ان المطلوب بالنهی فعل مخصوص هو الکف عن فعل اخر وح یمکن ادراجه فی الامر
کما ذکره ویمکن اخراجه عنه بان یقید الامر بانه طلب فعل غیر کف کما فعله
بعضهم وذهب جماعة اخری منهم الی ان المطلوب بالنهی هو عدم الفعل وهو
مقدور للعبد باعتبار استمراره اذ له ان یفعل الفعل فیزول استمرار عدمه وله
ان لا یفعله فیستمر **قوله** ولو اردنا **اقول** جعل الشارح طلب شیء اعم من طلب
الفعل لانه جعله متناولا للطلب الفهم وطلب غیره اعنی طلب الفعل وطلب
ترکه وقد عرفت ان الاستفهام ایضا یدل علی طلب الفعل وکیف لا والمط
من الغیر اما فعله فقط علی رای واما فعله مع عدمه علی رای اخر ولیس المطلوب
بالاستفهام هو العدم فتعین ان یکون هو الفعل اذ لا مقدور غیرهما اتفاقا فالاولی
ان یقال الانشاء اذا دل علی طلب الفعل دلالة وضعیة فاما ان یکون المقصود
حصول شیء فی الذهن من حیث هو حصول شیء فیه فهو الاستفهام واما
ان یکون المقص حصول شیء فی الخارج او عدم حصوله فیه فالاول مع الاستعلاء
امر الخ والثانی مع الاستعلاء نهی الخ وانما قیدنا الاستفهام بالحیثیة لئلا
یعترض بنحو علمنی وفهمنی فان المقص ههنا حصول التعلیم والتفهیم فی الخارج
لکن خصوصیة الفعل اقتضت حصول اثره فی الذهن وهذا الفرق

دقيق يحتاج الى تامل صادق مع توفيق الله والله الموفق **قوله** المعاني الذهنية
من حيث انها وضع بازائها الالفاظ **اقول** المعنى ما يعنى اي ما هو المراد من عنى يعني اذا قصد
المقصد واما مخفف معنىّ بالتشديد اسم مفعول منه اي المقصود واياما كان فيكون صادقا
على الصور الذهنية من حيث هي بل من حيث انها تقصد من اللفظ وذلك انما يكون
بالوضع لان الدلالة اللفظية العقلية او الطبيعية ليست معتبرة كما عرفت اليه الاشارة
فلذلك قال من حيث انها وضع بازائها الالفاظ وقد يكتفي في اطلاق المعنى على الصورة
الذهنية بمجرد صلاحيتها لان تقصد باللفظ سواء وضع لها اللفظ ام لا والمناسب
بهذا المقام هو الاول لان المعنى باعتباره يتصف بالافراد والتركيب بالفعل وعلى
الثاني بصلاحية الافراد والتركيب **قوله** فان عبر عنها باسم **اقول** يعني
ليس المراد هٰهنا من المعنى المفرد ما يكون بسيطا لا جزء له ومن المعنى المركب ما يكون
مركبا وله جزء بل المراد من المعنى المفرد ما يكون لفظه مفردا ومن المعنى المركب ما يكون
لفظه مركبا فالافراد والتركيب صفتان للالفاظ اصالة ويوصف المعاني بهما تبعا
فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب ما يستفاد من اللفظ المركب
وبعبارة اخرى المعنى المركب ما يستفاد جزؤه من جزء لفظه والمعنى المفرد ما لا يستفاد جزؤه
من جزء لفظه سواء كان هناك للمعنى واللفظ جزء او لا يكون جزء لشيء منهما او يكون
لاحدهما جزء دون الاخر **قوله** كل مفهوم الخ **اقول** ملخص الكلام ان ما حصل في
العقل فهو بمجرد حصوله فيه ان امتنع في العقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئي كذات زيد
فانه اذا حصل في العقل استحال ان يفرض صدقه على كثيرين والا اي وان لم يمتنع بمجرد حصوله
فيه فرض صدقه على كثيرين فهو الكلي فالكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته

قوله من حيث انه متصور اقول كان ظاهر العبارة يدل على ان المانع من الشركة نفس
تصوره نبّه على ان المراد منع ذلك المفهوم من حيث انه متصور قوله وقد وقع في بعض النسخ
الى اقول منشأ هذا السهو ان القوم قد يصفون اللفظ بالكلي والجزئي وان كان
بالعرض فيقولون اللفظ اما ان يمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه
فهو الجزئي اولا يمنع فهو الكلي قوله انما قيد بنفس التصور اقول يريد انه
لو قيل كل مفهوم اما ان يمنع من الشركة لفهم ان المقصود منعه من اشتراكه
بين كثيرين في نفس الامر اي امتناع اشتراكه بين كثيرين في نفس الامر فيلزم ان
يكون مفهوم واجب الوجود داخلا في حد الجزئي فلما قيد بالتصور علم ان المراد
منعه في العقل من الاشتراك اي منع العقل من ان يجعله مشتركا ويمتنع
منه ذلك فلا يمكن للعقل فرض اشتراكه ولا يلزم دخول مفهوم واجب الوجود
في حد الجزئي واما التقييد بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم واجب الوجود
فيه اذا لاحظه العقل مع ملاحظة برهان التوحيد فان العقل ح لا يمكنه فرض
اشتراكه لكن هذا الامتناع لم يحصل بمجرد تصوره وحصوله في العقل بل به وبما لاحظه
ذلك البرهان واما بمجرد تصوره وحصوله فيمكن للعقل فرض اشتراكه قوله
وكالكليات الفرضية اقول الكليات الفرضية هي التي لا يمكن صدقها في نفس الامر
على شيء من الاشياء الخارجية والذهنية كاللاشيء فان كل ما يفرض في الخارج فهو
في الخارج ضرورة وكل ما يفرض في الذهن فهو شيء في الذهن ضرورة فلا يصدق
في نفس الامر على شيء منهما انه لا شيء وكاللاممكن بالامكان العام فان كل
مفهوم يصدق عليه في نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع صدق نقيضه

فى نفس الامر على مفهوم من المفهومات وكاللاموجود فان كل ما هو فى الخارج يصدق
عليه انه موجود فيه وكل ما يفرض فى الذهن يصدق عليه انه موجود فى الذهن فلا يمكن
صدق نقيضه على شئ اصلا لكن هذه الكليات الفرضية مع امتناع صدقها على شئ
لا يمنع العقل بمجرد حصولها فيه عن فرض الاشتراك بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرد
حصولها فيه مع قطع النظر عن شمول نقائضها لجميع الاشياء وانما اعتبر القوم
فى التقسيم الى الكلى والجزئى المفهومات فى العقل اعنى امتناعها عن فرض العقل
الاشتراك وعدم امتناعها عنه فجعلوا امثال مفهوم واجب الوجود و
نقائض المفهومات الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة
والمقدرة داخلة فى الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا حال المفهومات
فى انفسها اعنى امتناعها عن الاشتراك فى نفس الامر وعدم امتناعها
عنه ولم يجعلوا تلك المذكورات داخلة فى الجزئيات بناء على ان المقصود
هو التوصل ببعض المفهومات الى بعض وذلك انما هو باعتبار حصولها فى الذهن
فاعتبار احوالها الذهنية هو المناسب لما هو غرضهم **قوله** ومن ههنا يعلم **اقول** اى
ومن اجل ان مفهوم واجب الوجود ومفهومات اللاشئ واللاممكن واللاموجود
كليات يعلم ان افراد الكلى التى يتحقق بها كليته لا يجب ان يصدق الكلى عليها فى نفس الامر
بل من افراده ما يمتنع صدقه عليها فى نفس الامر فان مفهوم واجب الوجود يمتنع
صدقه فى نفس الامر على اكثر من واحد والكليات الفرضية يمتنع صدقها فى نفس الامر
على شئ واحد فضلا عما هو اكثر منه فالمعتبر فى افراد الكلى امكان فرض صدقه عليها
اذ بمجرد ذلك لا يتحقق كليته وكون تلك الافراد افراداً له محققة فى نفس الامر

غير لازم للكلية نعم ما كان فرد الكلي في نفس الامر فلابد ان يصدق عليه مفهوم الكلي في نفس
الامر وامكن صدقه عليه منها وستطلع فائدة هذه النكتة التي علمت ههنا في مباحث
تحقيق مفهومات القضايا المحصورة **قوله** فلو لم يعتبر نفس التصور **اقول** متعلق
بقوله لان من الكليات ما يمنع الشركة الخ **قوله** غالبا **اقول** اشارة الى ان بعض
الكليات ليس جزء لجزئياته كالخاصة والعرض العام واما الثلثة الباقية فهي اجزاء
لجزئياتها فان الجنس والفصل جزءان لماهية النوع والنوع جزء للشخص من حيث هو
شخص وان كان تمام ماهيته **قوله** وكلية الشيء انما يكون بالنسبة الى الجزئي الخ **اقول**
لا يخفى ان هذا المعنى انما يظهر في الكلي بالقياس الى الجزئي الاضافي فان كل واحد منهما
متضايف للآخر اذ معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت شيء وذلك الشيء يكون مباينا وكليا
لذلك الجزئي ولغيره فالكلية والجزئية الاضافية مفهومان متضايفان لا يعقل احدهما
الا مع الاخر كالابوة والبنوة واما الجزئية الحقيقية فهي تقابل الكلية تقابل الملكة والعدم
فان الجزئية منع فرض الاشتراك بان يصدق على كثيرين والكلية عدم المنع فالاولى
ان يذكر وجه التسمية في الكلي والجزئي الاضافي ثم يقال وانما سمي الحقيقي ايضا جزئيا لانه
اخص من الجزئي الاضافي فاطلق اسم العام على الخاص وقيد بالحقيقي لما سيذكره
قوله وهي لا تقتنص بالجزئيات **اقول** وذلك لان الجزئيات انما تدرك بالاحساسات
اما بالحواس الظاهرة او الباطنة وليس الاحساس مما يؤدي بالنظر الى احساس آخر
بان يحس محسوسات متعددة وترتب على وجه يؤدي الى الاحساس بمحسوس آخر بل
لابد لذلك المحسوس الآخر من احساس آخر ابتداء وذلك ظاهر لمن يرجع الى وجدانه كذلك
ليس ترتيب المحسوسات مؤديا الى ادراك الكلي وذلك لان الجزئيات مما لا يقع فيها نظر ولا فكر اصلا

ولا هي مما يحصل بفكر ونظر فليست كاسبة ولا مكتسبة فلا غرض للمنطقي متعلق بالجزئيات فلا بحث له عنها بل لا يبحث عن الجزئيات في العلوم الحكمية اصلا وذلك لان المقصود من تلك العلوم تحصيل كمال للنفس الانسانية يبقى ببقائها والجزئيات متغيرة متبدلة فلا يحصل بها من ادراكها كمال يبقى ببقاء النفس وايضا الجزئيات غير منضبطة لكثرتها وعدم انحصارها في عدد فلا تفي قوة الانسان بتفاصيله فلا يبحث الا عن الكليات فان قلت قد ذكر ههنا الجزئي الحقيقي وسيذكر الجزئي الاضافي والنسبة بينهما وذلك بحث عن الجزئي الحقيقي قلت ما ذكره ههنا فتصوير مفهوم الحقيقي ليتضح به مفهوم الكلي واما بيان النسبة بين المعنيين فمن تتمة التصور اذ بمعرفة النسبة بين المعنيين ينكشفان زيادة انكشاف واما الجزئي الاضافي فان كان كليا فالبحث عنه لكونه كليا وان كان جزئيا حقيقيا فلا يبحث عنه واما تصوير مفهومه الشامل لقسميه فليس عنه بحث لان البحث بيان احوال الشيء واحكامه لا بيان مفهومه **قوله** وهو ما يقال الذاتي على ما ليس بخارج **اقول** اي عن الماهية فيتناول الذاتي بهذا المعنى الماهية لانها ليست خارجة عن نفسها ويتناول اجزائها المنقسمة الى الجنس والفصل واما الذاتي بالمعنى الاول اي الداخل في الماهية فيختص بالاجزاء وفي قوله ثمة اشارة الى ان اطلاق الذاتي على المعنى الاول اشهر **قوله** الا بعوارض مشخصة خارجة عنها الخ **اقول** يعني ان افراد الانسان لا تتمايز الا بعوارض مشخصة موجبة للمنع عن قبول فرض الاشتراك وليست تلك العوارض معتبرة في ماهية تلك الافراد بل في كونها اشخاصا معينة ممتازا بعضها عن بعض فيكون الانسانية تمام ماهية كل فرد من تلك الافراد **قوله** وقولنا

متفقين الى آخره اقول هذا القيد يخرج الجنس مطلقا كما ذكره ويخرج العرض العام ايضا مطلقا ويخرج الفصول البعيدة كالحساس والنامي وقابل الابعاد ويخرج ايضا خواص الاجناس كالماشي فانه وان كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان مثلا لكنه خاصة بالقياس الى الحيوان واما القيد الاخير اعني في جواب ما هو فانه يخرج الفصول مطلقا قريبة كانت او بعيدة ويخرج الخواص ايضا مطلقا سواء كانت خواص الانواع والاجناس فكان اسناد اخراج الفصول والخواص الى القيد الاخير اولى واما اخراج العرض العام فقد قيل اسناده الى الاول اولى وانما اسند الى الثاني رعاية لادراجه مع الخاصة المشتركة اياه في العرضية في سلك الاخراج بقيد واحد قوله لانها لا يقال في جواب ما هو اقول اما العرض العام فلا يقال في جواب ما هو لانه ليس تمام ماهية لما هو عرض عام له ولا في جواب اي شيء هو لانه ليس مميزا لما هو عرض عام له واما الفصل والخاصة فلا يقالان في جواب ما هو لانهما ليسا ماهيتين لما كانا فصلا وخاصة له ويقالان في جواب اي شيء هو لانهما مميزان له فالفصل يقال في جواب اي شيء هو في جوهره والخاصة في جواب اي شيء هو في عرضه واما النوع والجنس فيقالان في جواب ما هو اما النوع فلانه تمام الماهية المشتركة بين الافراد المتفقة الحقيقة واما الجنس فلانه تمام الماهية المشتركة بين الافراد المختلفة الحقيقة وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني قوله بل لفظ الكلي ايضا فان المقول على كثيرين يغني عنه اقول وذلك لان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا ان لفظ الكلي يدل عليه اجمالا ولفظ المقول على كثيرين تفصيلا لا يقال مفهوم الكلي هو الصالح لان يقال بالفرض على كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين ما كان مقولا بالفعل

فلا يغني عنه لان دلالة المقول على الصالح لان يقال على كثيرين التزام ودلالة الالتزام ليست معتبرة في التعريفات لانا نقول لم يرد بالقول على كثيرين في تعريف الكليات الا الصالح لان يقال على كثيرين اذ لو اريد به المقول بالفعل لخرج عن تعريف الكليات مفهومات كلية ليس لها افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن فانها لا يكون مقولة بالفعل بل بالصلاحية فيكون المقول على كثيرين بمعنى الكلي فيغني عنه **قوله** فلا التخصيص بالنوع الخارجي الخ **اقول** فان قلت ما هو سوال عن الحقيقة ولا حقيقة الا للموجودات الخارجية فيلزم التخصيص بالنوع الخارجي قطعا قلت ما هو سوال عن الماهية وهي اعم من ان تكون موجودة في الخارج ام لا وكيف يجوز التخصيص بالنوع الخارجي مع وجود انحصار الكلي في الخمسة فان المفهومات التي لم يوجد شيء من افرادها التي هي تمام ماهيتها كالعنقاء مثلا لا يندرج في غير النوع قطعا فلو خرج عنه لم ينحصر الكلي في الاقسام الخمسة ولا يجوز ان يقال المعتبر في الكلي ان يكون موجودا في الخارج ولو في ضمن فرد واحد لان ما سبق من مفهوم الكلي يتناول الموجود والمعدوم والممكن والممتنع وسياتي تقسيم الكلي بحسب الوجود في الخارج الى هذه الاقسام نعم المقصود الاصلي معرفة احوال الموجودات اذ لا كمال يعتد به في معرفة احوال المعدومات الا ان قواعد الفن شاملة لجميع المفهومات معدومة كانت او موجودة ممكنة كانت او ممتنعة والمقصود الاصلي من هذا الفن ان تستعمل في معرفة احوال الموجودات الحقيقية وقد تستعمل في معرفة المفهومات الاعتبارية وبيان احوالها فان هذه المعرفة تحتاج اليها في معرفة احوال الموجودات الحقيقية ولذلك قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة **قوله** وبين نوع اخر **اقول** وهذا القدر اعني كون الجزء تمام المشترك

بين الماهية وبين نوع اخر كان فى كونه جنسا فانه اذا كان الجزء مشتركا بين الماهية
وبين نوع اخر فقط وكان تمام المشترك بينهما كان جنسا قريبا لها واذا كان الجزء مشتركا
بين الماهية وبين نوعين اخرين او انواع اخر وكان تمام المشترك بين الماهية وبين
النوعين الاخرين او الانواع الاخر كان ايضا جنسا قريبا للماهية وان كان تمام المشترك
بينها وبين احد النوعين او الانواع الاخر كان جنسا بعيدا لها فالمعتبر فى مطلق
الجنس ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع اخر سواء كان تمام المشترك
بالقياس الى كل ما يشارك الماهية فى ذلك الجنس اولا وستطلع عن قريب على
هذا المعنى فقوله اولا يكون معناه ان الجزء لا يكون تمام المشترك بين الماهية
وبين نوع ما من الانواع اصلا **قوله** اى جزء مشترك
اقول تفسير لقوله الجزء المشترك الذى لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما قوله وهذا
الكلام وقع فى البين **اقول** يعنى قوله ربما يقال وانما تفسير تمام المشترك بما ذكره اولا
فمما لا بد منه قطعا **قوله** لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد **اقول** كون الجزئى
الحقيقى مقولا على واحد انما هو بحسب الظاهر واما بحسب الحقيقة فالجزئى الحقيقى
لا يكون مقولا ومحمولا على شئ اصلا بل يقال ويحمل عليه المفهومات الكلية
فهو مقول عليه لا مقول به وكيف لا وحمله على نفسه لا يتصور قطعا اذ لا بد
فى الحمل الذى هو النسبة ان يكون بين امرين متغائرين وحمله على غيره ايجابا ممتنع
ايضا واما قولك هذا زيد فلا بد فيه من التاويل لان هذا اشارة الى الشخص
المعين فلا يراد بزيد ذلك الشخص والا فلا حمل من حيث المعنى كما عرفت
بل يراد به مفهوم مسمى بزيد او صاحب اسم زيد وهذا المفهوم

كلى وان فرض انحصاره فى شخص واحد فالمحمول على المقول على غيره لايكون الاكليا **قوله** وبقولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع **قوله** ويخرج به ايضا فصول الانواع وخواصها لكن القيد الاخير اعنى فى جواب ما هو يخرج الفصول والخواص مطلقا فلذلك اسند اخراجهما اليه واما العرض العام فلا يخرج الا بالقيد الاخير **قوله** القوم رتبوا الكليات **اقول** لا يخفى عليك ان القواعد الكلية لا تتضح عند المبتدى الا بالامثلة الجزئية فلذلك ترى كتب القوم مشحونة بالامثلة تسهيلا على المتعلم المبتدى فاصحاب هذا الفن ذكروا فى مباحثه امثلة جزئية تسهيلا فاوردوا فى مباحث الكليات امثلة من الكليات المخصوصة وفى ترتيب الانواع والاجناس كليات مخصوصة مرتبة كما بينه **قوله** فنقول الجنس اما قريب او بعيد **اقول** قد عرفت ان الجنس يجب ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين غيرها فاما ان يكون تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك الماهية فيه اولا فالاول لا بد ان يكون جوابا عن الماهية وعن جميع مشاركاتها فيه فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه هو الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها فيه وهذا يسمى جنسا قريبا والثانى اعنى ما لا يكون تمام المشترك الا بالقياس الى بعض ما يشاركها فيه يقع جوابا عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه دون البعض الاخر فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الاخر وهذا يسمى جنسا بعيدا والضابطة فى معرفة مراتب البعد ان يعتبر عدد الاجوبة الشاملة لجميع المشاركات وينقص منه واحد فما بقى

فهو مرتبة البعد واعلم ان الجسم النامی جنس بعید للانسان بمرتبة واحدة وجنس قریب للحیوان فانه نوع اضافی مرکب من الجنس القریب الذی هو الجسم النامی ومن الفصل الذی هو الحساس المتحرك بالارادة وان الجسم المطلق جنس للانسان بعید بمرتبتین وللحیوان بمرتبة واحدة وجنس قریب للجسم النامی وان الجوهر جنس للانسان بعید بثلث مراتب وللحیوان بمرتبتین وللجسم النامی بمرتبة واحدة وجنس قریب للجسم کل ذلك ظاهر بالتامل الصادق واعلم ایضا ان ترتیب الاجناس مما لا یجب بل یجوز ان یترکب ماهیة من جنس قریب لا یکون نوعه جنس ولا تحته جنس کما سیاتی عن قریب هذه المعانی منفصلة **قوله** ولا اخص **اقول** ای لا اخص مطلقا ولا من وجه والا لجاز وجود تمام المشترك الذی هو الکل بدون جزءه الذی هو اخص منه مطلقا او من وجه واذا لم یکن اخص من وجه له یکن اعم من وجه ایضا ولك ان تقول لا اخص لیس مطلقا وتجعل الاعم فی قوله بالاعم متنا ولا للاعم مطلقا ومن وجه ایضا والحاصل ان الاخص من وجه له خصوص باعتبار وعموم باعتبار فان شئت لاحظت خصوصه وادرجته فیما لزم من الاخص مطلقا وهو جواز وجود الکل بدون الجزء وان شئت اعتبرت عمومه وجعلته مشارکا للاعم مطلقا فیما لزمه من وجوده بدون تمام المشترك **قوله** لکان موجودا فی نوع آخر الخ **اقول** تبادر علیه تحقیق معنی العموم لا یتوقف علی ان لا یکون تمام المشترك موجودا فی النوع الآخر الذی هو بازاءه لجواز ان یکون تمام المشترك موجودا ایضا فی هذا النوع ویکون بعض تمام المشترك فهو اعم منه لصدقه علی تمام المشترك وعلی هذا النوع

فيكون له فردان واما تمام المشترك فلا يصدق على نفسه اذ لا يكون الشئ فردا لنفسه بل يصدق على هذا النوع فيكون له فرد واحد فيكون اخص واجيب بانا نقرر الكلام هكذا جزء الماهية اما ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المباينة لها او لا والاول هو الجنس والثانى اما ان لا يكون مشتركا اصلا بينها وبين نوع اخر مباين لها فيكون فصلا للماهية مميزا عن جميع المباينات واما ان يكون مشتركا بينها وبين نوع اخر مباين لها وح لا يجوز ان يكون تمام المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل لا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فهناك تمام مشترك هو بعضه وجزء فهذا البعض اما ان لا يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع مباين له او يكون مشتركا فالاول يكون مميزا لتمام المشترك عن جميع الماهيات المباينة له فيكون فصلا لجنس الماهية هو تمام المشترك فيكون فصلا للماهية فى الجملة والثانى اعنى ما يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع ما مباين له لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع المباين لتمام المشترك والا لكان جنسا داخلا فى القسم الاول لان ذلك النوع مباين للماهية ايض فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فههنا تمام مشترك اخر ولا يجوز ان يكون هو تمام المشترك الاول لان هذا النوع الذى هو بازاء تمام المشترك مباين له فلو وجد فيه لكان محمولا عليه لان الكلام فى الاجزاء المحمولة فلا يكون مباينا له فاندفع بذلك كون تمام المشترك الثانى بعينه هو تمام المشترك الاول لكن اذا قيل ان بعض تمام المشترك الذى كلامنا فيه اما ان يكون مشتركا بين تمام المشترك الثانى وبين نوع

مباين له اولا فالثاني يكون فصلا للجنس الذي هو تمام المشترك الثاني والاول اما ان يكون تمام المشترك بين الماهية وهذا النوع الذي هو بازاء تمام المشترك الثاني وهو خلاف المفروض كما عرفت اما ان يكون بعضا من تمام المشترك فهناك تمام مشترك ثالث اتجه ان يقال لم لا يجوز ان يكون هذا الثالث بعينه هو الاول بان يكون بازاء الماهية نوعان متباينان للماهية ايضا يشاركها كل منهما في تمام المشترك بين الماهية وبين ذلك النوع ولا يوجد للثاني تمام المشترك المذكور في النوع الآخر ويكون الجزء الذي هو بعض تمام المشترك موجودا في كل من النوعين واعم من كل واحد من تمامي المشترك فلا يكون فصل الجنس وهذا الاعتراض مما لا مدفع له الا اذا ثبت انه لا يجوز ان يكون ماهية واحدة بينهما ان لا يكون احدهما جزء للآخر ولم يثبت ههنا فلا بد من ترك هذا الدليل والتمسك بدليل آخر وهو ان يقال جزء الماهية اذا لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المباينة لها فاما ان لا يكون مشتركا بينها وبين نوع مباين فكان مميزا لها عن جميع المباينات واما ان يكون مشتركا بينها وبين غيرها لكن لا يكون تمام المشترك بينهما فهذا الجزء لا يمكن ان يكون مشتركا بين الماهية وبين جميع ما عداها اذ من جملة الماهيات ماهية بسيطة لا جزء لها فيكون هذا الجزء مميزا للماهية عن الماهيات التي لا تشاركها في هذا الجزء فيكون فصلا للماهية فان قلت فعلى هذا ينحصر اجزاء الماهية في الفصل وحده لان جزء الماهية لا يجوز ان يكون جزءا لجميع ما عداها كما ذكرتم فيكون مميزا للماهية عما لا يشاركها فيه فيكون فصلا لها قلت لا يكفي في كون الجزء فصلا للماهية مجرد تميزها في الجملة بل لا بد ان يكون

تمام المشترك بينها وبين نوع اخر **قوله** او ينتهي الى ما يتوقف تمام المشترك مساو له **اقول** الظاهر في العبارة ان يقال او ينتهي الى تمام المشترك يساويه تمام المشترك **قوله** وان لم يكن لها جنس **اقول** وذلك بان تتركب الماهية مثلا من امرين متساويين للماهية فيكون كل واحد منهما فصلا لها فانحصار اجزاء الماهية في الجنس والفصل ان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا او يكون كلها فصولا وسيأتي ذكر هذه الماهية **قوله** والكلام في الاجزاء المفردة **اقول** قد يناقش في انه كيف يعد الجسم النامي من الاجزاء المفردة كما سيأتي **قوله** لان السؤال باي شيء هو انما يطلب به ما يميز الشيء في الجملة **اقول** اذا سئل عن الانسان باي شيء هو كان المطلوب ما يميزه في الجملة سواء ميزه عن جميع ما عداه او عن بعضه وسواء ميزه تمييزا ذاتيا او عرضيا فيصح ان يجاب بما يميزه عن جميع ما عداه كالناطق او بعضه كالحساس والنامي والقابل للابعاد وان يجاب بالخاصة ايضا واذا قيل اي شيء هو في جوهره لم يصح الجواب بالخاصة بل يجاب بالفصول المذكورة كلها وكذا اذا قيل اي جوهر هو في ذاته صح الجواب بما عدا الفصل الاول اما اذا قيل اي جسم هو في ذاته لم يصح الجواب الا بما عدا القابل للابعاد الثلث واما اذا قيل اي جسم نام هو في ذاته لم يصح الجواب بالقابل للابعاد ولا بالنامي واذا قيل اي حيوان هو في ذاته تعين الناطق للجواب **قوله** كماهية الجنس العالي والفصل الاخير **اقول** انما مثل بهما لامتناع تركبهما من الجنس والفصل معا والا لم يكن الجنس العالي جنسا عاليا ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا فاذا فرض تركبهما من اجزاء وجب ان يكون تلك الاجزاء متساوية **قوله** وانما اعتبر القرب والبعد **اقول** اعترض عليه بان قواعد الفن عامة شاملة

بجميع المفهومات سواء كانت محققة الوجود اولا فلا يكون تحقق الوجود مقتضيا لتخصيص البحث به فالصواب ان يقال الانقسام الى القريب والبعيد لا يتصور في الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية فان الماهية اذا تركبت من امرين متساويين كان تمييز كل واحد منهما للماهية كتمييز الآخر لها فلا يمكن جعل بعضها قريبا وبعضها بعيدا والا يلزم الترجيح بلا مرجح فان ذلك خص اعتبار الانقسام الى القريب والبعيد بالفصول المميزة عن المشاركات الجنسية ويرد عليه ان الانقسام اليهما يتصور في تلك الفصول ايضا فانا اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل وفرضنا ذلك الجنس مركبا من امرين متساويين كان كل واحد من الامرين المتساويين فصلا مميزا لذلك الجنس عن جميع المشاركات الوجودية مميزا لتلك الماهية عن بعض المشاركات الوجودية فمن جملة احوال الفصل المميز عن المشاركات الوجودية مختلفة في التمييز فيمكن ان يقال الفصل المميز للماهية عما يشاركها في الوجود ان ميزها عن جميع المشاركات فهو فصل قريب لها وان ميزها عن بعضها فهو فصل بعيد لها فالاولى الاقتصار على ما ذكره الشارح فان تحقق الوجود يقتضي زيادة اعتبار فربما يقتضي بعض المباحث على ذكره ويحال معرفة ما عداه على المقايسة به واما التعريفات فانما تشملها الكل قوله فانه من مطارح الاذكياء اقول يعني ان الاستدلال على امتناع وجود الماهية المركبة من امرين متساويين مما يلقيه الاذكياء فيما بينهم ويطرحون عليه افكارهم اي هو من المباحث الدقيقة التي يعتني بها الاذكياء ويتعرضون لتنقيحها ودفعها او يعني انه مما يطرح فيه الاذكياء ويوقع في الغلط كانه مزلقة يتزلق فيها اقدام اذهانهم والمقصود منه الاشارة الى ما في الدليلين من الانظار اما في الاول

فبان يقال لا نسلم وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض مطلقا بل انما يجب ذلك فى الاجزاء الخارجية المتمايزة فى الوجود العينى واما فى الاجزاء المحمولة فلا لانها اجزاء ذهنية لا تمايز بينها فى الوجود الخارجى قطعا وان بال جاز احتياج كل منهما الى الاخر من جهتين مختلفتين فلا يلزم الدور وجاز ان يحتاج احدهما الى الاخر من دون انعكاس لامحذور اذ لا يلزم من المتساوى فى نسبة التساوى فى الحقيقة فجاز ان يكون احد الشيئين بالنسبة فلا يلزم من الاحتياج احد الطرفين دون الاخر ترجيح من غير مرجح واما فى الدليل الثانى فبان يقال انا نختار ان احد الجزئين ماهية الجوهر وان الجوهر خارج عنه واما قولكم فلا يكون داخلا فى تمامه فلا يكون تمام الماهية قلنا استحالته ممنوعة فان العارض الذى بمعنى الخارج عنه لا ينافى الكون خارجا عن جميع اجزائه وان كان اراد بسبب الى الماهية المركبة عينها والاخر وهو بين خارج عنه وليس بما نسبه مادته عينه والعارض الذى بمعنى القائم بالغير لا يجوز ان لا يكون بتمامه خارجا عن المعروض **قوله** ... الخ **اقول** ... ان الانسان ... هذه من المسامحات المشهورة ... والامثلة المطابقة هى الفرد ... الكلام فى الكلى الخارج عن ماهية افراده فلا بد ان يكون محمولا على تمام الماهية وافرادها لكنهم تسامحوا فى ذلك ... اعتمادا على فهم المتعلم من سياق الكلام لما هو المقصود منه وقس على ما ذكرنا سائر ما تسامحوا فيها من امثلة الكليات **قوله** فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية الخ **اقول** قيل عليه ان قوله فى الجملة ان كان متعلقا

بقوله يمتنع كان المعنى ان اللازم ما يمتنع في الجملة انفكاكه عن الماهية وح يدخل

في اللازم كل عرض مفارق اذ لا بد لثبوته للماهية من علة فاذا اعتبرت تلك

العلة كان ذلك العرض ممتنع الانفكاك عن الماهية في تلك الحالة وان كان

متعلقا بالماهية على ما توهم لم يكن له معنى محصل الا ان يقال المراد به الماهية من

غير تقييد بشيء فيرد ان الماهية من غير تقييد بشيء هي الماهية من حيث هي هي فكيف

التقسيم الى الماهية الموجودة والى الماهية من حيث هي هي فالاولى ان يقال المراد

بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة فاللازم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية

الموجودة وهذا ان يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من

حيث هي هي اولا فالاول لازم الماهية والثاني لازمها مطلقا اي في الذهن والخارج معا والثاني

لازم الوجود اي لازم الماهية الموجودة اما في الخارج او في الذهن محققا او مقدرا قوله ولو قال

اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء اقول انما لم يقل المص ذلك لانه قسم الكلي بالقياس

الى الماهية افراده ثلثة اقسام احدها ان يكون الكلي نفس تلك الماهية وثانيها ما يكون جزءها

وثالثها ما يكون خارجا عنها ثم قسم جزء الماهية بالنسبة اليها الى جنس وفصل فالمراد ان

يقسم الكلي الخارج عنها بالقياس اليها الى لازم وغيره فان ذلك هو مقتضى سوق الكلام

قوله فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما اقول لا بد في الجزم

من تصور النسبة بينهما قطعا فاما ان يقال المراد ان تصوره مع تصور ملزومه وتصور النسبة

بينهما كاف في الجزم واما ان يقال تصورهما يقتضي تصور النسبة والجزم معا قوله

كتساوي الزوايا اقول اذا وقع خط مستقيم على مثله بحيث يحدث عن

جنبيه زاويتان متساويتان فكل واحدة منهما تسمى قائمة وهما قائمتان

هكذا [illegible] واذا [illegible] اوبان يختلفان فى الصغر والكبر

فالصغر يسمى حادة والكبرى منفرجة [illegible] اما المثلث فهو الذى

يحيط به ثلث خطوط مستقيمة هكذا مثلث [illegible] وقد دل البرهان الهندسى

على ان الزوايا الثلث التى فى المثلث مساوية [illegible] قائمتين فتساوى

الزوايا الثلث فى المثلث لقائمتين [illegible] لازم لماهية المثلث سواء وجدت

[illegible] او فى الخارج [illegible] العقل [illegible] الاجمال المجرد

[illegible] المثلث وتصور تساوى الزوايا القائمتين بل لابد هناك من برهان

هندسى قوله وههنا نظر الخ اقول حاصله ان التقسيم الى البين وغير البين

على ما ذكره لا يخلو عن المناقشة لان لازم الماهية منحصر فيهما

[illegible] ان [illegible] الافتقار [illegible] مما يعتد به لفوات

الانضباط قوله لجواز توقفه على شئ اخر الخ يعنى ان لازم الماهية

اذا لم يكن تصورهما كافيا فى الجزم باللزوم بينهما يجب ان يتوقف الجزم

باللزوم على شئ مغاير لتصورهما ولا يجب ان يكون ذلك الامر الموقوف عليه

هو الوسط بل يجوز ان يكون شيئا اخر [illegible] وتوضيحه ان المحتاج

الى الوسط بالمعنى المذكور يكون قضية نظرية [illegible] فى الجزم به

يكون قضية اولية فانه قال اللزوم الذى بين الماهية ولازمها اما بديهى

اولى واما كسبى نظرى فورد انه يجوز ان لا يكون نظريا ولا اوليا بل يكون بديهيا

مغائر للاولى كالحدسى والتجربى والحسى فمن انحصر لازم الماهية فى البين وغيره

وجب ان لا يعتبر فى مفهوم غير البين الاحتياج الى الوسط بل يكتفى بعدم كون

تصور اللازم مع تصور الملزوم كافيا في الجزم باللزوم وح يظهر الانحصار ويكون البين منقسما الى نظري يفتقر الى الوسط والى بديهي يفتقر الى امر آخر سوى تصور الطرفين والوسط **قوله** وقد يقال البين على اللازم **اقول** هذا هو اللازم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية فان لزوم شيء لشيء اما ان يكون بحسب الوجود الخارجي على معنى انه يمتنع وجود الشيء الثاني في الخارج منفكا عن الشيء الاول كالحدوث للجسم فان وجود الجسم يمتنع بدون الحدوث فالحدوث لازم خارجي للجسم ويسمى لزوما خارجيا واما ان يكون بحسب الوجود الذهني على معنى انه يمتنع وجود حصول الشيء الثاني في الذهن منفكا عن حصول الشيء الاول فيه وحاصله انه يمتنع ادراك الثاني بدون ادراك الاول ويسمى لزوما ذهنيا واما ان يكون بالنظر الى الماهية من حيث هو هي على معنى انها يمتنع ان توجد باحد الوجودين منفكة عن ذلك اللازم بل اينما وجدت كانت معه موصوفة به ويسمى هذا اللازم لازم الماهية فان قلت لازم الماهية من حيث هي هي يجب ان يكون لازما ذهنيا لان الماهية اذا وجدت في الذهن وكانت موصوفة به وجب ان يوجد ذلك اللازم فيه ايضا فيكون لازم الماهية لازما ذهنيا قطعا فيكون بينا بالمعنى الاخص فلا يجوز انقسامه الى اللازم البين بالمعنى الاعم وغير البين قلت الواجب في لازم الماهية ان يكون بحيث اذا وجدت الماهية في الذهن كانت متصفة به ولا يلزم من ذلك ان يكون اللازم مدركا مشعورا به فان ماهية المثلث اذا وجدت في الذهن كانت موصوفة بكون زواياها الثلث مساوية للقائمتين ومع ذلك يمكن ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساواة المذكورة

بمفهوم

فضلا عن الجزم بثبوتها الماهية المثلث فليس كل ما يكون حاصلا للماهية المدركة
في الذهن يجب ان يكون مدركا فان كون الماهية مدركة صفة حاصلة لها
هناك مع انه لا يجب الشعور به والا لزم من ادراك امر واحد ادراك امور
غير متناهية بل يجوز ان يكون لازم الماهية بحيث يلزم من تصورها الجزم
باللزوم بينهما وان لا يكون كان المناسب لانقسام الى البين بالمعنى الاعم وغير
البين ويجوز ان يكون بحيث يلزم من تصور الملزوم اي الماهية تصوره فيكون بينا
بالمعنى الاخص وان لا يكون بهذه الحيثية **قوله** والمعنى الاول اعم **اقول** اعترض عليه
بان المعتبر في الاول هو كون تصورهما كافيين في الجزم باللزوم والمعتبر
في الثاني هو كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم وبهذا المقدار لا يتبين
كون الاول اعم اذ ربما كان تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ولا يكون
التصوران معا كافيين في الجزم باللزوم فلا بد لنفي ذلك من دليل نعم لو فسر
البين بالمعنى الثاني بما يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم مع الجزم باللزوم
كان المعنى الثاني اخص من الاول بلا شبهة لكن لم يثبت هذا التفسير في كلامهم **قوله**
فقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام **اقول** كذا يخرج فصول الاجناس كالحساس
وما فوقه لكن القيد الاخير يخرج الفصول مطلقا اعني فصول الانواع والاجناس فلذلك
اسند اخراج الفصول اليه **قوله** وغيرها يخرج النوع والفصل **اقول** خروج النوع
بهذا القيد مما لا شبهة فيه وكذا خروج فصول النوع كالناطق واما فصول الاجناس اعني
الفصول البعيدة للانواع فيخرج بالقيد الاخير **قوله** ولما كانت هذه التعريفات رسوما
للكليات **اقول** الماهيات اما حقيقية اي موجودة في الاعيان واما اعتبارية اي موجودة في

ولما [illegible] التعينات [illegible] داخلة تحتها عرضيا تحتها في غاية الاشكال لالتباس الجنس
بالرسم والعام [illegible] بالمعرفين بحدود [illegible] المثبت بالحد والرسم
الحقيقة [illegible] كما هو داخل في مفهوم [illegible] اليها
اما [illegible] فصل [illegible] خلاف [illegible]
فهو [illegible] حدودها سيما المذهب [illegible] والرسم لاسيما قوله حصل
مفهوما تاما [illegible] الرابع [illegible] الجنس في
كتاب الشفا قوله [illegible] قوله التعريفات التي هي تفاصيل لتلك
المفهومات التي [illegible] الاسماء [illegible] اسمية لكلية [illegible] اسمها
لوكانت [illegible] المفهومات المذكورة
في هذه التعريفات [illegible] قوله [illegible] الكليات قوله قد سبق
[illegible] النظر [illegible] به الناطق والمصدر ترك المسامحة
سبيلها [illegible] قوله لا يصدق [illegible] افراد الانسان بالمواطاة قوله
الناطق [illegible] بالمواطاة فيكون
[illegible] نعم اذا اشتق منه
[illegible] بالقيام الى افراد الانسان
[illegible] ونظائرهما بعضهم [illegible]
[illegible] التركيب [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اقسام الكلي سبعة [illegible] تقسيمه
[illegible] في غاية الظهور لان المقسم يجب ان يكون معتبرا

في كل واحد من اقسامه فاللازم اذا قسم الى خاصة وعرض عام فالقسمان هما اللازم الذي هو خاصة واللازم الذي هو عرض عام والمفارق اذا قسم اليهما كان القسمان المفارق الذي هو خاصة والمفارق الذي هو عرض عام فالخاصة والعرض العام اللذان وقعا قسمين للازم غير الخاصة والعرض العام اللذين وقعا قسمين للمفارق واقسام الكلي الخارج عن الماهية اربعة على مقتضى تقسيمه ومن اراد حصره في قسمين وجب عليه ان يقسمه اولا الى الخاصة والعرض العام ثم يقسم كل واحد منهما الى اللازم والمفارق فيظهر انحصار الكلي في خمسة اقسام وقد يعتذر عن الحصر بان اللازم ينقسم الى الخاصة والعرض العام باعتبار الاختصاص بماهية واحدة وعدم الاختصاص بها والمفارق ينقسم اليهما بهذا الاعتبار ايضا فيعلم ان مفهوم الخاصة في اللازم والمفارق ما يختص بماهية واحدة وان مفهوم العرض العام فيهما ما لا يختص بها بل يعمها وغيرها فقد حصل اربعة اقسام يرجع الى معنيين فقط فيوجد كل منهما في اللازم والمفارق وصار الكلي الخارج عن الماهية منحصرا فيهما فاراد منها لما هو التقسيم زيادة الاقسام اعتبرها وان لوحظ مصداقاتها اربعة تقسيم باثنين النسبة نظر الى الظاهر فحكم بعدم صحة التقسيم والحصر كانه نظر الى زيادة الاقسام في الظاهر فلا يتوجه على تقسيمه الانحصار في الخمسة **قوله** في مباحث الكلي والجزئي **اقول** ذكر الجزئي ههنا على سبيل التبعية اذ قد سبق ان ليس لصاحب هذا الفن غرض متعلق بالجزئيات فلا يبحث عن احوال الجزئي لكنه ذكر مفهومه اعني الحقيقي الذي هو مقابل الاضافي الذي سيذكره وبين النسبة بينهما تتميما للتصور وبين النسبة بين الاضافي والكلي ايضا توضيحا للتصور **قوله** اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه **اقول** هذا الامكان هو الامكان العام المقيد بجانب الوجود فيقابل الممتنع كما ذكره ويتناول الواجب كما سيذكره حتى قوله والاول كالباري تعالى فلا يتجه ان

يقال ان المراد بالامكان الامكان العام كان متناولا للممتنع ايضا لانه واذا اريد
بالامكان الامكان الخاص فلا يندرج تحته الواجب والحاصل ان الكلي اما معدوم في
الخارج وهو قسمان ممتنع الوجود فيه وممكن الوجود فيه واما موجود في الخارج
غير متعدد الافراد وهو ايضا قسمان واما موجود متعدد الافراد وهو ايضا قسمان
فانحصر اقسام الكلي في ستة **قوله** كالكواكب السيارة وقوله كالنفس الناطقة
اقول هذان مثالان للكلي المتناهي الافراد وغير المتناهي الافراد وما وقع في المتن
من الكواكب السبعة السيارة والنفوس الناطقة فمثالان لافراد الكليين المذكورين
قوله على مذهب بعض **اقول** يعني على مذهب من قال بقدم العالم فان النفوس
المجردة عن الابدان غير متناهية العدد عنده **قوله** فانه لو كان المفهوم من
احدهما **اقول** اي الحيوان والكلي فانه اذا ظهر التغاير بين مفهوميهما ظهر التغاير بين كل
منهما وبين المجموع المركب منهما ايضا والحاصل ان مفهوم الحيوان اعني
الجوهر القابل للابعاد النامي الحساس المتحرك بالارادة امر تعرضه في العقل
حالة اعتبارية هي كونه غير مانع من الشركة فنسبة هذا العارض المسمى بالكلية
الى ذلك المعروض في العقل كنسبة البياض العارض للثوب في الخارج اليه فاذا
اشتق من البياض الابيض المحمول بالمواطاة على الثوب كان هناك معروض هو
الثوب وعارض هو مفهوم الابيض ومجموع مركب من المعروض والعارض كذلك اذا
اشتق من الكلية الكلي المحمول بالمواطاة على الحيوان كان هناك ايضا معروض هو مفهوم
الحيوان وعارض هو مفهوم الكلي ومجموع مركب من المعروض والعارض وكما ان مفهوم الابيض من
حيث هو ليس عين مفهوم الثوب ولا جزءا له بل هو مفهوم خارج عنه صادق عليه لا يحمل على الثوب وغيره

كذلك مفهوم الكلي ليس عين مفهوم الحيوان ولا جزءاً له بل هو مفهوم خارج عنه
صالح لان يحمل على الحيوان وعلى غيره من المفهومات التي تعرضها الكلية في العقل قوله
فالاول الخ اقول يعني مفهوم الحيوان من حيث هو هو قيل عليه اذا كان مفهوم الحيوان
من حيث هو كليا طبعيا فعلى هذا القياس اذ قلت الحيوان جنس كان
مفهوم الحيوان من حيث هو جنسا طبعيا فلا فرق اذن بين مفهوم الكلي
الطبعي ومفهوم الجنس الطبعي فالصواب ان مفهوم الحيوان من حيث هو
معروض لمفهوم الكلي وصالح لكونه معروضا له كلي طبعي ومن حيث هو معروض لمفهوم
الجنس او صالح لكونه معروضا له جنس طبعي فقد اعتبر في الطبعي صلاحية العارض
مع المعروض فلا اشكال واذا اعتبر العارض معه بطريق القيدية دون الجزئية كما هو
في العقلي فلا يلزم اتحاد الطبعي والعقلي ايضاً قوله لان المنطقي انما يبحث عنه اقول يعني
انه يأخذ مفهوم الكلي من حيث هو بلا اشارة الى مادة مخصوصة ويورد عليه احكاما
فيكون تلك الاحكام عامة شاملة لجميع ما صدق عليه مفهوم الكلي قوله اذ الكلية
انما هي مبدأه اقول اي مبدأ الكلي والمراد بالمبدأ المشتق منه فان نسبة الكلية
الى الكلي كنسبة الضرب الضاربية الى الضارب قوله والكلي الطبعي موجود في الخارج
اقول اي قد يكون موجودا فيه لا ان كل كلي طبعي موجود في الخارج اذ من الكليات
الطبعية ما هو ممتنع الوجود كشريك الباري وما هو معدوم ممكن كالعنقاء قوله
وهذا مشترك اقول يريد به ان البحث عن وجود الكلي الطبعي ايضاً خارج عن الفن وهو
من مسائل الحكمة الالهية قوله فلا وجه اقول قيل الوجه ان بيان وجود الكلي الطبعي
يكفيه ادنى اشارة مع ان معرفة وجوده نافعة في الامثلة الموضحة لقواعد الفن بخلاف

الباقيين اذهنات تطويل الكلام لا ينفع فالاولى لك استحسن ابطال الاول وترك
الاخيرين **قوله** فان لم يصدقا على شيء اصلا فهما متباينان **اقول** اعترض عليه
بان اللاشيء واللاممكن بالامكان العام لا يصدقان على شيء اصلا لا في الخارج ولا
في الذهن فان جعلا متباينين يجب ان يكون بين نقيضيهما تباين جزئي على
سياق وهو باطل لان الشيء والممكن العام متساويان وان لم يجعلا من المتباينين
فقد دخل في تعريفهما ما ليس منهما واجيب بتخصيص الدعوى بالكليات الصادقة
في نفس الامر على شيء او اشياء او التي يمكن صدقها كذلك فيخرج الكليات الفرضية
التي يمتنع صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء خارجا او ذهنا فكانه قيل الكليان
اللذان يصدق كل منهما على شيء بحسب نفس الامر ينحصران في الاقسام الاربعة
وتعميم القواعد انما يجب بحسب الطاقة البشرية وبحسب الاغراض المطلوبة من
الفن ولا غرض لهم في الكليات الفرضية بل في الكليات الموجودة اصالة او الصادقة
في نفس الامر على شيء تبعا ولا يمكن ايضا ادراجها في هذه الاقسام مع رعاية
تلك الاحكام **قوله** فان صدقا فهما متساويان **اقول** المعتبر فيهما صدق
كل منهما على جميع افراد الآخر ولا يلزم من ذلك ان يصدقا معا في زمان واحد
فان النائم والمستيقظ متساويان مع امتناع اجتماعهما في زمان واحد
وربما يقال التساوي انما هو بين النائم في الجملة والمستيقظ في الجملة فالنائم في
حال نومه يصدق عليه انه مستيقظ في الجملة وان لم يصدق عليه انه مستيقظ
حال النوم وكذا المستيقظ يصدق عليه في حال اليقظة انه نائم في الجملة فالمتساويان
يصدق كل منهما على جميع افراد الآخر في زمان صدق الآخر عليه وقد حمل ذلك الصدق المعتبر

فی العموم مطلقاً والعموم من وجه **قوله** وانما اعتبر النسب بین الکلیین **اقول** یعنی ان الکلیین یتحقق بینهما النسب الاربع علی معنی انه یوجد کلیات مخصوصان بینهما تباین وکلیان آخران بینهما تساو وعلی هذا فقد تحقق فی الکلیین مطلقا الاقسام الاربعة واما الکلی والجزئی فلا یوجد بینهما الا قسمان فقط وفی الجزئیین الا قسم واحد فلو قال المفهومات ان تساویا الی آخر التقسیم لما یوهم جریان جمیع هذه الاقسام الاربعة فی کل واحد من الاقسام الثلث فلما کان الکلیان علم ان لیس حال القسمین الاخیرین کذلک والا لکان التخصیص لغوا فان قلت قد علم مما ذکر عدم جریان النسب الاربع فیهما لکن لم یعلم ماذا فیهما من النسب قلت یعلم ذلک بالمقایسة بادنی التفات علی ان المقصود الاصلی معرفة احوال نسب الکلیات بعضها مع بعض **قوله** فانهما لا یکونان الا متباینین **اقول** فان قلت هذا الضاحک وهذا الکاتب جزئیان متصادقان فلا یکونان متباینین قلت ان کان المشار الیه بهذا الضاحک زیدا مثلا وبهذا الکاتب عمرا فهناک جزئیان متباینان وان کان المشار الیه بهما زیدا مثلا فلیس هناک الا جزئی حقیقی واحد هو ذات زید لکنه اعتبر معه تارة اتصافه بالضحک واخری اتصافه بالکتابة وبذلک لم یتعدد الجزئی الحقیقی تعددا حقیقیا ولم یتغایر تغایرا حقیقیا بل هناک تعدد وتغایر بحسب الاعتبارات والکلام فی الجزئیین المتغایرین تغایرا حقیقیا کما هو المتبادر من العبارة لا فی جزئی واحد له اعتبارات متعددة ولو عد جزئی واحد بحسب الجهات والاعتبارات جزئیات متعددة لزم ان یکون الجزئی الحقیقی کلیا فانا اذا اشرنا الی زید بهذا الکاتب هذا الضاحک

اسے دیدہ بہذا الکاتب آہ لسے اذا قلنا ہذا الکاتب ہذا الضاحک مثلا الطویل ہذا القاعد وا ذا بحکل منہا زیدا ۲ ۳ ۲ ۲ ۲

وهذا الطويل وهذا القاعد كان هناك على ذلك التقدير جزئيات متعددة
يصدق كل واحد منها على ما عداه من الجزئيات المتكثرة فلا يكون مانعا من فرض
اشتراكه بين كثيرين فلا يكون الا كليا قطعا وامثال هذه الاسولة تخييلات يتعظم
بها عند العامة ويفتضح بها عند الخاصة نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيأت
اعمالنا **قوله** والا لكان بعض اللاانسان ليس بلاناطق فيكون بعض اللاانسان
ناطقا **قول** اورد عليه ان صدق بعض اللاانسان ليس بلاناطق لا يستلزم صدق
بعض اللاانسان ناطق كما سيأتي من ان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة
المحصلة المحمول الا ترى ان صدق قولك ليس زيد بلاكاتب لا يستلزم صدق
قولك زيد كاتب لجواز ان يكون زيد معدوما فلا يكون كاتبا ولا لا كاتبا والسر في
ذلك ان الايجاب يستلزم وجود المحكوم عليه ضرورة ان ثبوت مفهوم وجودي
او عدمي لشيء يستلزم وجود ذلك الشيء بخلاف السلب فان قلت اذا كان الموضوع
موجودا فالسالبة المعدولة والموجبة المحصلة متلازمتان كما سيأتي والحال فيما نحن فيه
كذلك لان اللاانسان صادق على موجودات محققة كالفرس وغيره قلت ذلك
لا يجديك نفعا اذ ليس الكلام في خصوص هذا المثال بل في نقيضي المتساويين مطلقا
فاذا لم يصدق نقيضاهما على شيء اصلا فهناك لا يتم البرهان قطعا كنقيضي الشيء
والممكن العام فان الشيء والممكن العام لما وجب صدقهما على كل مفهوم بحسب نفس الامر
امتنع صدق اللاشيء واللاممكن بحسبها على مفهوم من المفهومات فاذا قلت لو لم يصدق
كل لاشيء لاممكن يصدق نقيضه وهو بعض اللاشيء ليس بلاممكن فيكون بعض اللاشيء ممكنا اتجه
المنع المذكور فان قلت مفهوم الممكن نقيض لمفهوم اللاممكن فاذا لم يصدق احدهما على شيء وجب

ان يصدق عليه الآخر والا لارتفع النقيضان معا وهو محال بديهة فان اورد عليه
المنع كان مكابرة غير مسموعة قلت هذا ان المفهومين متناقضان اذا اعتبر في
انفسهما هكذا منفردين من غير اعتبار صدقهما على شيء واما اذا اعتبر صدقهما على شيء
حصل هناك قضيتان موجبتان احدهما موجبة معدولة والاخرى موجبة محصلة
كقولك زيد ممكن وزيد لا ممكن ولا تناقض بينهما لان نقيض صدق الممكن على شيء سلب صدقه
عليه لا صدق سلبه عليه ولا شك ان المتساويين اعتبر صدقهما على شيء اذ مرجع
التساوي الى موجبتين كليتين واطراف القضايا اعتبر فيها الصدق على ذات الموضوع
فاذا قلت كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فقد اعتبرت صدقهما على افرادهما وكذلك
اذا قلت كل لا انسان لا ناطق فقد اعتبرت صدق اللاناطق على ذات اللاانسان فاذا اخذت
نقيضه بهذا الاعتبار كان هو سلب صدق اللاناطق عليه وهو معنى قولنا صدق
بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لا صدق الناطق عليه لان الناطق نقيض اللاناطق
في حالة الافراد من غير اعتبار الصدق على شيء لا في حالة اعتبار صدقه عليه فقد
اشتبه عليك نقيضه باعتبار الصدق بنقيضه لا باعتبار الصدق فوضعت احدهما
مكان الآخر فالمنع متجه بلا مكابرة والمخلص ان يقال انا ناخذ نقيضي المتساويين باعتبار
الصدق على شيء فيكون نقيضاهما سلبيين هكذا كل ما ليس بانسان فهو ليس بناطق وكل ما ليس بناطق
فهو ليس بانسان فيحصل قضيتان موجبتان سالبتا الطرفين والموجبة السالبة
الطرفين لا تقتضي وجود الموضوع بخلاف الموجبة المعدولة الطرفين وقد
حققنا ذلك في موضعه ولنا ايضا ان نخصص البحث بما اذا لم يكن المتساويان
شاملين لجميع الاشياء ذهنا وخارجا فان نقيضيهما ح يصدقان على موجود

اما خارجي او ذهني فيتم البرهان بلا اشتباه لا يقال يلزم تخصيص الة وعلا نا نقول تعميمها انما هو بحسب المقاصد ليس لنا زيادة غرض في معرفة احوال نقائض الامور العامة اذ ليس في العلوم الحكمية قضية موضوعها او محمولها نقيض الشاملة وهذا الفن آلة لتلك العلوم فلا باس باخراجها عن قواعده بل اعتباره يوجب اخلالا في بعض النسب كما مر في تساوي نقيضي المتساويين كما ذكرنا انفا وفي كون نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم الى غير ذلك واصلاحه هذا الاخلال يوجب تكلفات بعيدة **قوله** اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم **اقول** يرد عليه الاشكال المورد على المتساويين كما اشرنا اليه فاذا قلت لو لم يصدق كل شيء لا انسان يصدق بعض ما هو شيء ليس بلا انسان فيلزم صدق بعض اللاشيء انسان ... السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة فلا ... وان تمسكت بان الانسان مثلا نقيض اللاانسان فاذا لم يصدق احدهما على شيء صدق الاخر عليه والا ارتفع النقيضان ... مفهوم نقيض مفهوم في نفسه يغاير نقيضه باعتبار صدقه والخلص ما مر فتامل **قوله** فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض **اقول** يعني على طريقة القدماء وهي ان يجعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا فان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها على هذه الطريقة والاشكال المذكور متوجه عليه ايضا فان قولنا كل شيء ممكن بالامكان العام موجبة

كلية ولا يصدق عكسها موجبة لا كلية ولا جزئية لعدم الموضوع ويورد في
دفعه ما مرّ فان قلت عكس النقيض على هذا الطريق مما لم يقل به المص كما سيأتي
فكيف يستدل به على اثبات ما ادعاه وايضا الاستدلال به بيان بما لم يبين
بعد واجيب بان الشارح نظر الى الواقع وهو صحة تلك الطريقة ولم يكتف ايض بعكس
النقيض في الاستدلال بل استدل بما يصح التمسك به عند المص ايض واما
قولك هذا بيان بما لم يبين فجوابه ان العكس المذكور قريب من الطبع يكفيه
ادنى تنبيه **قوله** تسامح **اقول** اجيب بان المدعى كون نقيض الاعم مطلقا
اخص مطلقا من نقيض الاخص وما جعله جزء من الدليل هو تفسير وتعريف للمدعى
لا عينه فصار بالحقيقة استدلال بثبوت الحد على ثبوت المحدود وما بعده استدلال
على الحد ولا يخفى عليك ان المقصود الاصلي تفصيل المدعى الى جزئين ليستدل على
كل واحد منهما على حدة فالاولى ان يجعل تفسيرا له ويقال اي يصدق نقيض الاخص
على ما صدق عليه نقيض الاعم من غير عكس ففي الكلام تسامح بجعل التفسير بمنزلة
جزء الدليل صورة **قوله** وانما قيد التباين بالكلي **اقول** حاصله انه لو اطلق التباين
ولم يقيد بالكلي لم يلزم من ثبوت التباين بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه ثبوت
المدعى وهو ان ليس بين نقيضي النقيضين عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجه لاحتمال
ان يكون ذلك التباين الثابت بينهما تباينا جزئيا وانه يجامع العموم من وجه
لانه احد فرديه **قوله** فيندفع الاشكال **اقول** لان المدعى انتفاء لزوم العموم وثبوت العموم في
محل واحد لا ينافي انتفاء اللزوم لجواز ان لا يثبت العموم في محل آخر فلا يكون العموم لازما
للنقيضين المذكورين مطلقا **قوله** او نقول **اقول** يعني ان دعوى نسبة العموم بين

نقيضيهما دعوى موجبة كلية فاذا اورد السلب ههنا كان رفعا للايجاب الكلي فيكون سالبة جزئية وصدقها لاينافي صدق الموجبة الجزئية **قوله** وهو بعد ذلك **اقول** قيل ان المص بين ان نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم من وجه قد يتباينان في بعض الصور تباينا كليا قطعا وظاهر ان بينهما قد يكون عموما من وجه كاللاحيوان واللاابيض فاذا ضم ذلك الى ما ذكره في نقيضي المتباينين من صدق عين كل واحد منهما مع نقيض الآخر فانه جار فيهما ايضا فظهر ان النسبة بينهما التباين الجزئي بحيث اعم لخصوصية كل من فرديه او نقول نفي المص اولا ان يكون النسبة بينهما هي العموم من وجه لان الوهم يتبادر الى ان النسبة بين النقيضين العموم من وجه ايضا فبالغ في نفيه حيث ضم اليه نفي العموم مطلقا ولم يتعرض للنسبة بينهما هناك لانها تعلم مما ذكره في نقيضي المتباينين بعينه لان نقيضيهما ان لم يصدقا على شيء اصلا كنقيض الاعم وعين الاخص كان بينهما مباينة كلية وان صدقا كان بينهما عموم من وجه ضرورة صدق كل واحد من العينين مع نقيض الآخر وايا ما كان كان التباين الجزئي لازما فلا يلزم ان المص اهمل النسبة بينهما وهو بصدد بيانها **قوله** فاعلم ان النسبة بينهما المباينة **اقول** لا يقال يلزم من ذلك ان لا ينحصر النسبة بين الكليات في الاربع لانا نقول المباينة الجزئية منحصرة في المباينة الكلية والعموم من وجه فاذا قيل ان النسبة ههنا هي المباينة الجزئية كان حاصله ان النسبة في بعض الصور مباينة كلية وفي بعضها عموم من وجه فلم يوجد كليان بينهما نسبة خارجة عن الاربع **قوله** فلان نقيضي المتباينين الخ **اقول** اجيب عنه بان معنى كلام المص ان احد المتباينين يصدق مع نقيض الآخر فقط اي لا يصدق مع عين الآخر

ثم صدق احد المتباينين مع نقيض الآخر ظ صدق احد النقيضين بدون
نقيض الآخر وبعدم صدق احد المتباينين مع عين الآخر ظ صدق نقيضه مع عين
الآخر فمن مجموع كلام المص ظ صدق كل من نقيضي المتباينين بدون الآخر فقيد فقط لا بد
منه لبيان ان المباين الآخر لا يصدق مع نقيض الاول والا لكان فاسدا لا خاليا
عن الفائدة فقط ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه وان كان دقيقا مصححا للمطلوب
اعني ان قيد فقط منضما الى ما تقدم يفيد معنى صدق كل من المتباينين مع
نقيض الآخر الا ان ترك لفظ كل مع كونه مفيدا للمعنى المقصود افادة ظاهرة الى هذه
العناية المحوجة الى تدقيق النظر وحمل اللفظ على خلاف المتبادر تكلف ظاهر لكن الخلل
انما هو في العبارة دون المعنى **قوله** وانت تعلم ان الدعوى الخ **اقول** اجيب عن ذلك بان
المدعى ان نقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا و ان النسبة بين هذين النقيضين
هو التباين الجزئي مع قطع النظر عن خصوصية كل واحد من فرديه اعني التباين الكلي والعموم
من وجه اذ لا شك ان التباين الجزئي بينهما في جميع الصور في ضمن احدى الخصوصيتين
و لم يرد لكل منهما ان النسبة بينهما هي تلك الخصوصية اذ لا يقال ان النسبة بين
الفرس والانسان او بين الحيوان والابيض هو التباين الجزئي مع ثبوته هناك قطعا
بل يقال ان النسبة بين الاولين هو التباين الكلي وبين الاخيرين هو العموم من وجه
نعم يعلم من ذلك ثبوت التباين الجزئي في الموضعين ولا شك ان المدعى بهذا المعنى
لا يتم الا بان يبين ان نقيضي المتباينين قد لا يصدقان اصلا وقد يصدقان
فلا يكون التباين الجزئي بينهما مقيدا بخصوص التباين الكلي في جميع الصور
ولا بخصوص العموم من وجه في جميعها بل يثبت في بعضها في ضمن

المباينة الكلية وفي بعضها في ضمن العموم من وجه فالنسبة بين نقيضي المتباينين هي
التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل من فرديه وهو المطلوب وهذا الكلام لا شبهة فيه ولو
وبازائه الكلي الحقيقي وقوله بازائه الكلي الاضافي الخ اقول فان قلت المتبادر مما ذكره
ان الكلي ايضا له معنيان مختلفان احدهما حقيقي والاخر اضافي على قياس الجزئي وفيه بحث
لان الامتياز بين معنيي الجزئيين وكون احدهما حقيقيا والاخر اضافيا امر مكشوف
على ما بينه واما الكلي فليس يظهر له معنيان متمايزان كذلك فان معناه المتقدم الذي
سماه ههنا كليا حقيقيا هو الصالح لفرض الاشتراك بين كثيرين ولا شك انه مما
لا يعقل عروضه للشيء الا بالقياس الى كثيرين فان اريد الكلي الاضافي المعنى للكلي
اذن معنيان وان اريد به معنى اخر فلم يبينه قلت اريد به معنى اخر ... يقول
وهو الاعم من شيء ومعناه انه الذي يندرج تحته شيء اخر لا تعني بالاندراج ما يكون
بمجرد الفرض حتى يرجع الى المعنى الاول بعينه بل ما يكون بحسب نفس الامر فالكلي ... لان
يندرج تحته شيء اخر بحسب فرض العقل سواء امكن الاندراج في نفس الامر او لا والكلي الاضافي
ما اندرج تحته شيء اخر في نفس الامر فيكون اخص من الكلي الحقيقي قطعا ... الاول ان
الكلي الحقيقي قد لا يكون اندراج شيء تحته كما في الكليات الفرضية ... ههنا
والثانية ان الكلي الحقيقي ربما امكن اندراج شيء تحته وان لم يندرج بالفعل ...
ولا خارجا ولا بد في الاضافي من الاندراج بالفعل وانما خص هذا المعنى بالاضافي
لان الاضافة فيه اظهر من الاضافة في المعنى الاول وسمى الاول بالحقيقي لكونه ...
للجزئي الحقيقي على ان صلاحية فرض الاشتراك بين كثيرين قد ينافي في كونها اضافية
وان كان تعقلها موقوفا على تعقل الغير كما ان تعقل المنع من فرض الاشتراك بين كثيرين

موقوف على تعقل الغير مع انه ليس اضافيا لان تحققه لا يتوقف على تحقق الغير فلا
يكون تسميته بالحقيقي ظاهرة وعلى هذا فالجزئي الاضافي ما اندرج بالفعل تحت غيره
ولو قلنا الجزئي الاضافي ما امكن اندراجه تحت شيء كان الكلي الاضافي ما امكن اندراج
شيء تحته فيكون ايضا اخص من الكلي الحقيقي لكن بدرجة واحدة ولا يصح ان يقال
الجزئي الاضافي ما امكن فرض اندراجه تحت شيء آخر حتى يلزم ان الكلي الاضافي ما امكن
فرض اندراج شيء آخر تحته فيرجع الى المعنى الحقيقي كما مر وانما لم يصح تفسير الجزئي
الاضافي بما ذكرنا لانه لا يقال للفرس انه جزئي اضافي للانسان مع امكان فرض
[illegible] تأمل ليتضح لك [illegible] ان الكلي ايضا له مفهومان احدهما حقيقي يقابل
مفهوم الجزئي الحقيقي تقابل العدم للملكة وليس توقف تعقله على تعقل الغير
مستلزما لكونه اضافيا كما في الجزئي الحقيقي بعينه على ما عرفت وثانيهما اضافي
يقابل الجزئي الاضافي تقابل التضايف وان الحال بين الكليين في النسبة عكس
ما بين الجزئيين فالكلي الاضافي اخص من الحقيقي كما مر والجزئي الاضافي اعم من الحقيقي
كما سنبينه **قوله** في تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه اي الجزئي الاضافي والكلي الاضافي
متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام **اقول** ذلك
لما عرفت من ان معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت غيره وهذا هو معنى الخاص بعينه ومعنى
الكلي الاضافي هو مندرج تحته شيء آخر وهذا هو معنى العام فالخاص والجزئي الاضافي
بمعنى واحد وكذلك العام والكلي الاضافي بمعنى واحد ولا شك ان الخاص والعام
متضايفان مشهوريان كالاب والابن وان الخصوص والعموم متضايفان حقيقيان
كالابوة والبنوة والمتضايفان لا يعقلان الا معا فلا يجوز ان يذكر احدهما في تعريف

الاجزاء والا لكان تعقله قبل تعقله ضرورة ان تعقل المعرف باجزائه مقدم على تعقل المعرف فان قلت المذكور في تعريف الجزئي الاضافي هو الاعم لا العام الذي هو معنى الكلي الاضافي حتى يلزم ذكر احد المتضايفين في تعريف الآخر غاية ما في الباب ان الاعم يتوقف على تعقل العام الذي هو المتضايف مع ان المقصود بالاعم ههنا هو العام والخاص لا بمعنى التفضيل والزيادة في العموم والخصوص لكن على هذا يلزم تعريف الجزئي الاضافي بالخاص الذي هو بمعناه فيلزم تعريف الشيء بنفسه وبما يضايفه معا على الاول يلزم تعريفه بالاخص الذي يتوقف تعقله على تعقل الخاص فيلزم تعريف الشيء بما يتوقف معرفته على معرفته وبما يتوقف معرفته على معرفة مضايفه فالخلل في التعريف من وجهين احدهما تعريف الشيء بنفسه او بما يتوقف على معرفته والثاني تعريفه بما يضايفه او بما يتوقف على معرفة مضايفه ولا شك ان الخلل الاول اقوى من الثاني فالاولى ان لا يقتصر على الثاني بصدد البعض يلزم ان لا يكون تعريفه بالاخص من شيء كما ذكره الشارح صحيحا لاشتماله على الخلل الاول قطعا هذا وقد قيل لعل المنظور للمصنف ذكر معنيين معا اعني الاخص والاعم في تعريف شيء واحد هو الجزئي الاضافي لا محذور في ذلك وليس بشيء لان القائل ان سلم ان معنى الجزئي الاضافي هو الخاص ومعنى الكلي الاضافي هو العام كما ذكره الشارح فالمحذور لازم مع زيادة ... وان لم يسلم فالجواب هو ذلك ومنهم من قال لم يرد المصنف ذكر تعريف الجزئي الاضافي بل اراد ذكر حكم من احكامه يمكن ان يستنبط منه له تعريف وح يندفع الاشكالان معا الا ان المقام يدل على قصد التعريف ظاهرا قوله وهذا منقوض بواجب الوجود فانه اسم بذاته

المخصوصة المقدسة لا بمفهومه فانه كلي كما مر واجيب عن هذا النقض بان
مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهني كما صرح به وليس من شان الموجود
المعين الذي هو الواجب الوجود لذاته ان يحصل في الذهن حتى يتصف بالجزئية بل
لا يعقل الا بوجوه كلية منحصرة في شخص ورد بان معنى الجزئي ما كان بحيث لو حصل
في الذهن لمنع وهذا معنى يعم كل مفهوم اما ان تمنع الشركة اذا لم يرد به كونه
مفهوما بالفعل وذلك لا يتوقف على الحصول بالفعل في الذهن ولا على امكان
حصوله والجزئي الحقيقي بهذا المعنى يصدق على الواجب كما لا يخفى وايضا الممتنع
الحصول في الذهن هو كنه ذاته لا ذاته على وجه مخصوص تعرض له الجزئية
قوله يمتنع ان يكون كليا اقول قد ظهر بما ذكره النسبة بين الجزئيين وبما ذكره
النسبة بين الكليين واما النسبة بين الجزئي الحقيقي وبين كل واحد من
الكليين فالمباينة لان الجزئي يمنع والكلي لا يمنع واما النسبة بين الجزئي الاضافي
وبين كل واحد منهما فالعموم من وجه لصدق الجزئي الاضافي على الجزئي الحقيقي
بدونهما وصدقهما بدونه في المفهومات الشاملة وتصادق الكل على الكليات
المتوسطة قوله لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقة واحدة اقول لعل
نوعية هذا النوع نسبة واضافة بينه وبين افراده فليس يعتبر فيها الا حقيقة
افراده ومنشأها اتحاد الحقيقة في تلك الافراد فلذلك سمي بالحقيقي واما
النوع الاخر اعني الاضافي فلا بد في نوعيته من اندراجه مع نوع اخر تحت
جنس فيكون مضايفا له وبيان ذلك ان الجنس لما كان تمام الماهية المشتركة بين
ماهيتين مختلفتين في الحقيقة ومقولا عليهما في جواب ما هو فلا شك ان كل

واحدة من تينك الماهيتين المندرجتين تحته موصوفة بان يقال عليها
وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو وهذه الصفة ثابتة لهما بالقياس الى الجنس الذي
اندرجت فيه كما ان صفة الجنسية ثابتة للجنس بالقياس الى ما اندرج تحته من
الماهيات التي هي انواع له فالجنس والنوع المندرج تحته متضايفان كالاب والابن
قوله لانه جنس الكليات فلا يتم حدودها الا بذكره اقول هذا اشارة الى ما سبق
من ان المذكور في تعريفات الكليات حدود اسمية لها لا رسوم كما توهم اذ
لو كانت حدودا كانت تامة كما هو الظاهر فلا بد من ذكر الجنس اعني الكلي ههنا على
الطريقة القوم في تعريف الكليات واذا اعتبر الكلي في مفهوم النوع الاضافي
كانت فيه اضافتان احديهما بالقياس الى ما تحته من افراده لكونه كليا و
الاخرى بالقياس الى الجنس الذي فوقه كما بيناه والنوع الحقيقي فيه اضافة
واحدة بالقياس الى ما تحته فقط كما عرفت قوله فان الجنس لا يقال عليها
وعلى غيرها في جواب ما هو اقول الجنس كالحيوان مثلا وان كان مقولا ومحمولا
على الفصل كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك وعلى العرض العام كالماشي
لكن لا في جواب ما هو اذ ليس الحيوان تمام المشترك ولا ذاتيا لهذه الثلثة
فكل واحد منها وان كان ماهية كلية يقال عليه وعلى غيره الجنس
لكن لا في جواب ما هو فيخرج عن حد النوع الاضافي بهذا القيد قوله وهو النوع
المقيد بالتشخص اقول اي الشخص هو النوع الحقيقي المقيد بما يمنع عن وقوع
الشركة فيه ففي زيد مثلا الماهية الانسانية وامر اخر به صار زيد مانعا
عن وقوع الشركة فيه وذلك الامر يسمى تعينا وتشخصا قوله يكون حمل العالي عليه

بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد وعلى التركي بواسطة
حمل الانسان عليهما اقول وذلك لان الحيوان ما لم يصر انسانا لم يكن محمولا على
زيد فان الحيوان الذي ليس بانسان لا يحمل عليه اصلا قوله فباعتبار الاولية
في القول يخرج الصنف من الحد اقول هذا القيد وان اخرج الصنف عن
الحد اخرج النوع عنه ايضا بالقياس الى الاجناس البعيدة فيلزم ان لا يكون
الانسان نوعا للجسم النامي ولا للجسم ولا للجوهر مع انه انما سمي نوع الانواع لكونه
نوعا لكل واحد من الانواع التي فوقه وايضا النوع لما كان مضايفا للجنس فاذا اعتبر
في النوع القول الاولي فلا بد من اعتباره في الجنس ايضا والا لم يكن مضايفا له فيلزم
ان لا يكون الاجناس البعيدة اجناسا للماهية التي هي بعيدة بالقياس اليها فالاولى
ان يترك قيد الاولية ويخرج الصنف بقيد آخر ويقال النوع الاضافي كلي مقول في جواب
ما هو يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قوله والا لكان النوع الحقيقي جنسا
اقول وذلك لان النوع الحقيقي لما كان تمام الماهية لجميع افراده فلو فرضنا
ان فوقه كليا آخر هو ايضا تمام ماهية جميع افراده لم يمكن ان يكون
تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده والا لكان الكلي الذي تحته المشتمل
عليه مع زيادة مشتملا على امر زائد على حقيقة افراده فلا يكون نوعا حقيقيا
بل صنفا هذا خلف فتعين ان يكون الفوقاني تمام الماهية المشتركة
المختصة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا فانه محال وتوضيحه ان
الانسان لما كان تمام ماهية كل فرد من افراده فلو فرضنا ان الحيوان مثلا كذلك
لوجب ان يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من افراد الانسان فيلزم

ان يكون لكل فرد ماهيتان مختلفتان كل واحدة منهما تمام الماهية المختصة به
وذلك محال لان تمام ماهية شيء واحد لا يتصور فيه تعدد لانه ان لم يكن احدهما
جزءً للاخرى لم يكن شيء منهما تمام ماهيته بل جزءً منها وان كانت احديهما جزءً
للاخرى لم يكن الجزء تمام الماهية وح ان كان الحيوان وحده تمام الماهية كان
الانسان المشتمل على الحيوان وزيادة صنفا لاشتماله على امر كلي زائد على ماهية
افراده وان كان الانسان وحده تمام الماهية المختصة لم يكن الحيوان الا تمام
الماهية المشتركة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا فظهر ان النوع الحقيقي
لا يكون فوقه نوع حقيقي ولا تحته واما النوع الحقيقي بالقياس الى الاضافي فيجوز
ان يكون تحته كالانسان تحت الحيوان ولا يجوز ان يكون فوقه لان النوع الاضافي
اما نوع حقيقي واما جنس والنوع الحقيقي لا يجوز ان يكون فوق شيء منهما كما مر ويجوز
ايضا ان لا يكون النوع الحقيقي تحت نوع اضافي اصلا كالعقل على ما سياتي فالنوع
الحقيقي مقيسا الى النوع الحقيقي لا يكون الا مفردا ومقيسا الى النوع الاضافي اما مفرد
واما سافل والاضافي مقيسا الى النوع الحقيقي اما مفرد ان لم يكن تحته نوع حقيقي
كالانسان واما عال كالحيوان واما الاضافي مقيسا الى الاضافي فمراتبه اربع وجعل
المفرد من المراتب وان لم يكن واقعا في المرتبة نظرا الى ان الافراد باعتبار عدم الترتب
فيه ملاحظة الترتيب عدما كما ان في غيره ملاحظة الترتيب وجودا **قوله** ان قلنا
ان الجوهر جنس **اقول** هذا المثال انما يتم بشيئين احدهما ان العقول العشرة متفقة
بالحقيقة وثانيهما ان الجوهر جنس لها **قوله** كذلك الاجناس ايضا قد تترتب متصاعدة
اقول اشار بلفظة قد الى ان الترتيب في الاجناس مما لا يجب كما لا يجب في الانواع

فلما يكون نوع اضافي لا نوع اضافي فوقه ولا نوع تحته فيكون نوعا مفردا غير واقع في سلسلة الترتيب كذلك يكون جنس لا جنس فوقه ولا تحته فيكون جنسا مفردا او ليس واقعا في سلسلة الترتيب فمثل هذا ينبغي ان لا يعد من المراتب ويجعل المراتب منحصرة في ثلثة كما فعله بعضهم لانهم تساهلوا فعدوه من المراتب نظرا الى ما ذكره من ان اعتبار افراده يحوج الى ملاحظة الترتيب عدمًا وانما قال في الانواع متنازلة وفي الاجناس متصاعدة لان ترتب الانواع هو ان يكون هناك نوع ونوع نوع ونوع نوع النوع ولا شك ان نوع النوع يكون تحته لان نوعية الشيء انما يكون بالقياس الى ما فوقه فالشيء انما يكون نوع النوع اذا كان تحت ذلك النوع وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التنازل من عام الى خاص وترتيب الاجناس هو ان يثبت جنس وجنس الجنس وجنس جنس الجنس ولا شك ان جنس الجنس يكون فوقه لان جنسية الشيء انما هو بالقياس الى ما تحته فالشيء انما يكون جنس الجنس اذا كان فوق ذلك الجنس وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التصاعد من خاص الى عام ثم اعلم ان النوع السافل من مراتب الانواع يباين جميع مراتب الاجناس لانه لا يكون الا نوعا حقيقيا فيستحيل ان يكون جنسا وان الجنس العالي يباين جميع مراتب الانواع لانه لا يكون فوقه جنس فيستحيل ان يكون نوعا وبين كل واحد من النوع العالي والمتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه وعليك باستخراج الامثلة **قوله** لا يقال **اقول** قد عرفت ان التمثيل الاول مبني على اتفاق العقول العشرة في الحقيقة وكون الجوهر جنسا لها والتمثيل الثاني موقوف على اختلافها في الحقيقة وكون الجوهر ليس جنسا لها فيستحيل صحتهما معا والجواب ان المقصود من التمثيل هو التفهيم فان طابق الواقع فذلك والا فلا يضر اذ يكفيه الفرض خصوصا

فيما لم يوجد له مثال في الوجود ظاهر **قوله** لما بنيه على ان للنوع معنيين **اقول** حاصله ان المص اراد ان يبيّن ان النسبة بين المعنيين هي العموم من وجه لكن لما كان القدماء توهموا ان الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي رد او لا قولهم في صورة دعوى اعم من قولهم ثم بين ان النسبة بينهما هي العموم من وجه فههنا ثلثة اشياء احدها بيان ان النسبة بينهما هي العموم من وجه وهذا هو المقصود الاصلي وثانيها رد قولهم صريحا وذلك للاهتمام بهذا الرد والمبالغة فيه حتى لا يتوهم كون قولهم صحيحا او لو اكتفى ببيان ان النسبة بينهما هي العموم من وجه لكان يفهم من ذلك رد قولهم لكن ضمنا لا صريحا وثالثها رد قولهم في صورة دعوى اعم من قولهم وذلك لانهم زعموا ان الاضافي اعم مطلقا فرد هذا القول هو ان يقال ليس الاضافي اعم مطلقا الوجود الحقيقي بدونه كما في الحقائق البسيطة والمص رد ما هو اعم من قولهم وهو ان النسبة بينهما العموم مطلقا فقال ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا واذا بطل ما هو اعم من قولهم بطل قولهم لان الاعم لازم للاخص وبطلان اللازم مستلزم لبطلان الملزوم وانما اختار المص في رد قولهم هذه الطريقة مبالغة في الرد كانه قال ليس شيء منهما اعم من الاخر فضلا عن ان يكون الاضافي اعم فقوله ورد ذلك اي مذهب القدماء وقوله اعم صفة لدعوى اي تلك الدعوى التي هي اعم من مذهبهم وقوله فهي اسم تلك الصورة بل الدعوى التي هي اعم وقوله ان ليس اي هذا المنفي لا النفي فانه رد لتلك الدعوى لا عينها **قوله** كما في الحقائق البسيطة **اقول** يعني الحقائق البسيطة التي هي تمام ماهية افرادها **قوله** كالعقل والنفس **اقول** هذا انما يصح اذا لم يكن الجوهر جنسا لهما حتى يتصور كونهما بسيطتين ومع ذلك فلا بد ان يكون كل منهما تمام ماهية افراده حتى يكون

نوعا حقيقيا غير مندرج تحت جنس فلا يكون نوعا اضافيا وقد يناقش في كلام الكاتبي بكون الجوهر جنسا لما تحته وبكونهما مختلفي الافراد في الحقيقة **قوله** والوحدة والنقطة

اقول هذا ايضا انما يصح اذا كان كل منهما تمام ماهية افرادهما ولم يندرجا تحت جنس اصلا وقد يناقش في الموضعين ايضا **قوله** المقول في جواب ما هو الدال على الماهية المسئول عنها الخ **اقول** يعني اذا سئل عن الماهية بما هي يجاب بلفظ دال عليها مطابقة ولا يجوز ان يجاب بما يدل عليها تضمنا فلا يقال الهندي في جواب ما زيد ولا بما يدل عليها التزاما فلا يقال الكاتب في جواب ما زيد كل ذلك للاحتياط في الجواب عن السؤال بما هو اذ ربما ينتقل الذهن عن الدال بالتضمن على الماهية الى الجزء الاخر من مفهوم ذلك الدال فيفوت المقصود وكذا ربما ينتقل الذهن من الدال بالالتزام عليها الى لازم اخر له فيفوت المقصود ولا يعتمد في فهم المقصود على القرينة لجواز خفائها على السامع وهذا المقدار كاف باتفاق على الاصطلاح ان لا يذكر الماهية في جواب ما هو الا بلفظ دال عليها مطابقة واما جزء المقول في جواب ما هو فلذلك لا يتصور الا اذا كانت الماهية المسئول عنها مركبة فيجوز ان يدل عليه مطابقة وهو ظاهر وان يدل عليه تضمنا ولا محذور فيه لان جميع الاجزاء مقصودة ولا يجوز ان يدل عليه التزاما لجواز الانتقال من ذلك الدال على الجزء بالالتزام الى لازم اخر له ولا يعتمد على القرينة لما عرفت وظهر ان المطابقة معتبرة في جزء ما هو كلا او جزءا وان التضمن مهجور كلا ومعتبر جزءا وان الالتزام مهجور كلا وجزءا هذا في جواب ما هو واما التعريفات فقد قيل ان الالتزام مهجور فيها ايضا كما في جواب ما هو وذلك ايضا للاحتياط فيها والاولى جوازه فيها مع ظهور القرينة المعينة للمقصود **قوله** انما سمي **اقول** تخصيص الواقع في الطريق بالجزء المدلول عليه مطابقة

وتخصيص الداخل في الجواب بالجزء المدلول عليه تضمنا اصطلاح والمناسبة في التسمية مرعية فان الواقع انسب بالمدلول مطابقة وان الداخل انسب بالمدلول تضمنا وان كان لكل منهما مناسبة مع كل من الجزئين قوله فانه مقسم له اي يحصل قسم له اقول قد يتوهم ان الناطق مثلا يقسم الحيوان الى قسمين ناطق وغير ناطق والتحقيق انه مقسم له بمعنى انه محصل قسم له لا محصل قسمين فان غير الناطق قسم من الحيوان حاصل من انضمام عدم النطق اليه كما ان الناطق قسم منه حاصل بانضمام النطق اليه فاذا قسم الحيوان الى هذين القسمين كان هناك امران متقابلان له كل واحد منهما محصل قسم واحد له وكان من قال ان الناطق يقسم الحيوان الى قسمين نظر الى ان الحيوان اذا قيس الى الناطق وجودا وعدما حصل له قسمان ثم ان من عد المقسم من الانواع والاجناس في المراتب نظر الى مثل ذلك قوله والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا اقول لا يكاد النوع العالي لاندراجه في الجنس المتوسط ولا الجنس السافل لاندراجه في النوع المتوسط قوله فقد علم تقوم النوع العالي والجنس العالي اقول اي بالعالي ههنا الفوقاني وبالسافل التحتاني لانا نريد بالعالي ما هو فوق الجميع والسافل ما هو تحت الجميع قوله لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات للسافل اقول وذلك لان العالي لما كان مقوما للسافل كان جميع مقوماته فصولا كانت او اجناسا مقومات للسافل قطعا قوله فلو كان جميع مقومات السافل اقول اي جميع الفصول المقومة له لان الكلام فيها فان قلت فعلى هذا لا يلزم عدم الفرق بين السافل والعالي لجواز ان يكون في السافل سوى الفصول المقومة المشتركة بينه وبين العالي جزء اخر به يمتاز عن العالي قلت ليس في السافل جزء سوى ماهية العالي الا الفصول المقومة للسافل فانه

مشتركة اتحد السافل العالى ماهية مثلا ليس في الانسان وراء الجوهر الا فصول مقومة للانسان ومقسمة للجوهر هي قابل الابعاد الثلثة والنامى والحساس والمتحرك بالارادة والناطق وكذا ليس في الانسان وراء الجسم الا فصول مقومة للانسان ومقسمة للجسم هي الثلثة الاخيرة وليس فيه ايضا وراء الجسم النامى الا فصلان مقومان له ومقسمان للجسم النامى وهما الاخيران وليس فيه ايضا وراء الحيوان الا فصل واحد هو الناطق فانه اذا ترتب الاجناس كان الذى تحت العالى مركبا منه ومن فصل وهكذا فلا يميز السافل عن الذى فوقه الا بما هو فصل مقوم له فاذا فرض كونه مشتركا كالمربق بينهما فرق اصلا قوله فالقول الشارح هو المعرف وهو ما يستلزم الخ اقول اعنى ما يكون تصوره بطريق النظر موصلا الى تصور الشيء او امتيازه عن جميع ما عداه وهذا القيد يفهم اعتباره مما تقدم من ان الموصل بالنظر الى التصور يسمى قولا شارحا وكيف لا يكون معتبرا اذ المقصود من الفن بيان طرق اكتساب التصورات والتصديقات ومع هذا القيد لا ينتقض بان تصور المعرف يستلزم ايضا تصور معرفه فينتقض حد المعرف به ولا بان تصور الماهيات يستلزم تصور لوازمها البينة المعتبرة في دلالة الالتزام اذ ليس شيء من هذين الاستلزامين بطريق النظر والاكتساب. قوله وليس المراد بتصور الشيء الخ اقول قد تبين ان تصور الشيء المكتسب من القول الشارح قد يكون بالكنه كما في الحد التام وقد يكون بغير الكنه كما في غير الحد التام واما تصور المعرف الكاسب فان كان حدا تاما فلا بد ان يكون بالكنه لان تصور الماهية بالكنه لا يحصل الا من تصور جميع اجزائها بالكنه وان كان غير الحد التام فجاز ان يكون بالكنه وان لا يكون ومنهم من توهم ان الحد التام يحصل

بغير تصورات الاجزاء بالكنه فانه يكفي فيه تصور الاجزاء مفصلة اما بالكنه او بغيره وليس بشيء فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم يكن الماهية معلومة بالكنه قطعاً **قوله** ولا يكون الاعم من الشيء او الاخص منه معرفا **اقول** اعلم ان المتاخرين اعتبروا في المعرف ان يكون موصلا الى كنه المعرف او يكون مميزا للمعرف عن جميع ما عداه من غير ان يوصل الى كنهه ولهذا حكموا بان الاعم والاخص لا يصلحان للتعريف اصلا والصواب ان المعتبر في المعرف كونه موصلا الى تصور الشيء اما بالكنه او بوجه ما سواء كان مع تصوره بالوجه تميزه عن جميع ما عداه او عن بعض ما عداه اذ لا يمكن ان يكون الشيء متصورا مع عدم امتيازه عن بعض ما عداه واما الامتياز عن الكل فلا يجب ولا شك انه كما يكون تصور الشيء بالكنه كسبيا محتاجا الى معرف كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع تميزه عن جميع ما عداه او عن بعضه يكون كسبيا فتصوره بوجه اعم او اخص اذا كان كسبيا لا يكتسب الا بالاعم والاخص فهما يصلحان للتعريف في الجملة **قوله** او امتيازه عن جميع ما عداه **اقول** قد عرفت ان ذلك غير واجب الا ان المتاخرين لما رأوا ان التصور الذي يمتاز معه المتصور عن بعض ما عداه في غاية النقصان لم يلتفتوا اليه وشرطوا المساواة بين المعرف والمعرف واخرجوا الاعم والاخص عن صلاحية التعريف بهما واما المتباين فلما كان ابعد من الاعم والاخص كان اولى بان لا يفيد تميزا تاما مع ان الظاهر انه لا يفيد تميزا اصلا وان احتمل احتمالا مرجوحا بعيدا ان يكون مميزا في الجملة وابعد منه ان يفيد تميزا تاما بان يكون بين المتباينين خصوصية تقتضي الانتقال من احدهما الى الاخر **قوله** وكذا الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان وجوده في العقل مستلزم لوجود العام **اقول** هذا ممنوع لجواز ان يكون العام ذاتيا للخاص فيكون الخاص معقولا

بالكنه واما اذا لم يكن ذاتيا او كان ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا بالكنه ام يلزم من وجود
فى العقل وجود العام فيه **قوله** وايضا شروط تحقق الخاص **اقول** هذا
بحسب الوجود الخارجى مسلم فانه كلما تحقق الخاص فى الخارج تحقق العام
فيه واما بحسب الوجود الذهنى فلا اذ جاز ان يعقل الخاص ولا يعقل
العام كما مر انفا **قوله** فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرف
صدق عليه المعرف وكل ما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه
المعرف **اقول** ذلك لان الموجبة الكلية الثانية عكس النقيض للموجبة
الكلية الاولى على طريق المتقدمين **قوله** وبالعكس **اقول** ذلك لان الاولى عكس نقيض
نقيض الثانية على طريقهم فكل واحدة منهما مستلزمة للاخرى وفائدة **قوله**
وبالعكس اثبات اللزوم من الطرف الآخر ليثبت الملازمة الكلية التى ادعاها
بقوله وهو ملازم للكلية الثانية **قوله** وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن
دخول الاغيار الاجنبية فيه **اقول** وذلك لان فى ذاتيات كل شئ ما يخصصه ويميزه
عن جميع ما عداه فيكون الحد التام بواسطة اشتماله على الذاتيات المميزة مانعا
عن دخول اغيار المحدود فيه وكذا الحد الناقص لما ذكر فيه الذاتى المميز
فيكون مانعا عن دخول الاغيار فيه والمقصود بيان المناسبة بين المعنى
الاصطلاحى واللغوى فلا يرد ان الرسم ايضا فيه منع عن دخول الاغيار
فيه فينبغى ان يسمى حدا واعلم ان ارباب العربية والاصول يستعملون
الحد بمعنى المعرف وكثيرا ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاح
واعلم ايضا ان الحقائق الموجودة يتعسر الاطلاع على ذاتياتها والتمييز بينها

وبين عرضياتها فسر تاما واصلا الى حد التعذر فان الجنس يشتبه بالعرض العام والفصل بالخاصة فلذلك ترى رئيس القوم يستصعب تحديد الاشياء وما المفهومات اللغوية والاصطلاحية فامرها سهل فان اللفظ اذا وضع في اللغة والاصطلاح لمفهوم مركب فما كان داخلا فيه كان ذاتيا له وما كان خارجا عنه كان عرضيا له فتحديد المفهومات في غاية السهولة وحدها ورسومها يسمى حدودا ورسوما بحسب الاسم وتحديد الحقائق في غاية الصعوبة وحدودها ورسومها يسمى حدودا ورسوما بحسب الحقيقة قوله لان الغرض من التعريف اما التميز او الاطلاع على الذاتيات اقول اذا المقصود من التعريف اما تمييز المعرف عما عداه فالعرض العام لا مدخل له في التمييز فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض واما الاطلاع عليه بما هو ذاتي له اى معرفة ما هو ذاتي له سواء كان جميع الذاتيات او بعضها والعرض العام لا مدخل له في معرفة الشيء بما هو ذاتي له فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض ... فقط العرض العام عن الاعتبار في باب التعريف وانما ذكر في باب ... انيفا اقسام الكلي واما الجنس فهو وان لم يكن له مدخل في التمييز ... الاطلاع على الماهية بما هو ذاتي لها فلذلك اعتبر ... الخاصة وههنا بحث وهو ان تمييز الشيء قد يكون عن ... عن بعضه والعرض العام قد يفيد تمييز الشيء في ... التعريف فان قلت المعتبر هو التمييز الاول بناء ... المساواة قلت قد عرفت الكلام على ذلك الاشتراط

على ان اللازم ح ان لا يكون العرض العام معرفا لا ان لا يكون جزءا من المعرف وايضا قد يكون الاطلاع على الشئ بما هو عرضى له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتى له فان تصور الشئ قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض فالصواب ان المركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص لكنه اقوى من الخاصة وحدها وان المركب منه ومن الفصل حد ناقص لكنه اكمل من الفصل وحده وكذلك المركب من الفصل والخاصة حد ناقص وهو اكمل من المركب من العرض العام والفصل واما قوله فلا حاجة الى انضمام الخاصة اليه فمدفوع بان التميز الحاصل منهما معا اقوى من التميز الحاصل بالفصل وحده فاذا اريد هذا التمييز الاقوى احتيج الى ضم الخاصة الى الفصل **قوله** كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما فى مرتبة واحدة من العلم والجهل **اقول** اى الحركة والسكون فى مرتبة واحدة فمن عرف الحركة عرف السكون وبالعكس وهذا انما يصح اذا جعل السكون عبارة عن عدم الحركة والا لكان السكون اخفى من الحركة لا مساويا لها واذا امتنع تعريف الشئ بما يساويه فى المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو اخفى منه اولى **قوله** ويسمى دورا مصرحا **اقول** وذلك لظهور الدور فيه واذا كان فى مرتبة واحدة استتر الدور هناك فلذلك يسمى دورا مضمرا وفساد الدور ظاهر اذ فى الدور المصرح يلزم تقدم الشئ على نفسه بمرتبة وفى المضمر بمراتب فكانه الحش **قوله** اسطقس **اقول** ... العناصر الاربعة اسطقسات لانها اصول المركبات من الحيوانات

والنباتات والمعادن واعلم ان استعمال الالفاظ المجازية ادرع لمبادرة الذهن
منها الى غير المعاني المقصودة لولا القرينة وفي الاشتراك تردد بين المقصود وبين
ما ليس بمقصود لكن يحتمل ان يحمل اللفظ على غير المقصود فيكون ادرع من
استعمال الالفاظ الغريبة اذ لا يفهم هناك شئ اصلا فالخلل فيه هو الاحتياج
الى الاستفسار فيطول المسافة بلا طائل **قوله** ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا
اقول كما ان للقول الشارح مبادي يتوقف عليها ويجب تقديمها عليه وهي مباحث
الكليات الخمس لتركب المعرف منها كذلك للحجة مباد تتركب منها ويتوقف معرفتها
على معرفة تلك المبادي وهي مباحث القضايا فلذلك قدمها **قوله** اما المقدمة ففي
تعريف القضية واقسامها الاولية **اقول** اما التعريف فلا بد من تقديمه واما التقسيم
الى الاقسام الاولية فكانه من تتمته اذ بذلك التقسيم ينكشف الشئ زيادة انكشاف وتعيين
اقسامه الاصلية التي يراد بيان احوالها **قوله** في القضية الملفوظة **اقول** يعني ان القضية
تطلق تارة على الملفوظة وتارة على المعقولة اما بالاشتراك او الحقيقة والمجاز والثاني اولى لان
المعتبر هو القضية المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فسميت قضية
تسمية الدال باسم المدلول وكذلك لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعقول فالقول الملفوظ
جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول جنس للقضية المعقولة ثم القضية المعقولة هو
المفهوم العقلي المركب من المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها فهذا
المعلوم من حيث انها حاصلة في الذهن يسمى قضية معقولة والعلم بها تسمى تصديقا عند
الامام واما عند الاوائل فالتصديق هو العلم بالمعلوم الذي هو وقوع النسبة او لا وقوعها كما قد
يطلق التصديق بمعنى المصدق به على القضية لان العلم التصديقي لا يتعلق الا بها

اما لجميع اجزائها او ببعضها قوله اما ان يحتمل اقول القضية لا بد فيها من الحكم
لانه يحتمل الصدق والكذب والحكم يقتضي المحكوم عليه وبه فهما ايضا
المحكوم عليه وبه بمنزلة المادة للقضية والحكم الذي به يرتبط احدهما بالاخر بمنزلة
الصورة لها ان الحاصل ان القضية هي مركبة [illegible] وانفكاك اجزائها المادية بعضها
عن بعض قوله وليس هو الا رفع النسبة السلبية اقول كما انه ليس رفع النسبة
الايجابية التي ربما يغلط فيها هو ثبوتها ايضا بل هو عين وضع النسبة السلبية فيكون
الحمل رابطا [illegible] بالمحكوم عليه بالنسبة السلبية قوله [illegible] عكسا الخ
اقول فتعريف الشرطية [illegible] مطرد لدخول غير المحدود فيه [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قيد [illegible]
[illegible]
[illegible] نفسه [illegible]
[illegible] الشرطية [illegible] قوله [illegible]
[illegible] اقول [illegible] علم [illegible]
[illegible] قوله [illegible] القضية [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرطية [illegible]
[illegible]
واوضح [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الجزء

بقي الشمس طالعة النهار موجود بذلك المعنى الذي كان عليه حال الارتباط فانه
بهذا المعنى كان موجودا في الشرطية فلا يكون قضية ما لم ينضم اليه الحكم وح لا يكون
ذلك تحليلا الى قضية بل تحليلا الى اجزائه ضم شئ آخر اليها ومن زعم انه اذا حذفت الادوات
فقد وجد الحكم في الاطراف فقد اخطأ وكيف يتوهم ذلك في مثل قولك ان كان
زيد حمارا كان ناهقا مع العلم بكذب الطرفين وصدق الشرطية لا يقال الادوات
كانت مانعة عن الحكم فاذا زالت عاد الحكم لان زوال المانع لا يكفي في وجود الشئ
بل لا بد من وجود المقتضى وزوال المانع لا يستلزمه كما في المثال المذكور
وان اردت تفصيلا يتضح به عليك الحال فاستمع لما نقول القضية ان لم يوجد
في شئ من طرفيها نسبة فهي حملية كقولك الانسان حيوان وان وجدت فان كانت
مما لا يصح ان تكون تامة كان تكون نسبة تقييدية فهي ايضا حملية كقولنا الحيوان
الناطق جسم ضاحك وان كانت مما يصح ان تكون تامة فاما ان يوجد في احد طرفيها
فيكون القضية ايضا حملية كقولك زيد ابوه قائم واما ان يوجد فيهما معا فاما
ان تكون ملحوظة اجمالا فتكون ايضا حملية كقولك زيد قائم يناقضه زيد ليس بقائم
واما ان تكون ملحوظة تفصيلا فتكون القضية شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فظهر ان اطراف الحملية اما مفردة بالفعل او بالقوة فان المشتمل
على النسبة التقييدية مطلقا وهكذا المشتمل على النسبة الخبرية اذا كانت
ملحوظة اجمالا مما يمكن ان يوضع موضعه مفرد لان دلالته اجمالية وان اطراف
الشرطية لا يمكن ان يوضع المفردات في مواضعها اذ لا يمكن ان يستفاد من المفردات
ما لاحظ المحكوم عليه وبه والنسبة على التفصيل فان شئت قلت في تقسيم القضية طرفاها

اما ان يكونا مفردين بالفعل وبالقوة اولا وان شئت قلت كل واحد من طرفيها اما ان يكون مشتملا على نسبة تامة ملحوظة تفصيلا اولا فكان من قال القضية ان يحلت الى قضيتين اراد ان كل واحد من طرفيها قضية بالقوة ملحوظة تفصيلا فتكون قضية بالقوة القريبة من الفعل فيصح التقسيم بهذا الوجه ايضا واعلم ان الشرطية لا يجب في شيء من طرفيها الحكم بل فرضه هذا في المتصلة ظاهر واما في المنفصلة فانما يظهر فرض الحكم اذا لوحظ فيها المتصلة اللازمة لها فان قولك هذا العدد اما زوج واما فرد في قوة قولك ان كان هذا العدد زوجا لم يكن فردا وان كان فردا لم يكن زوجا وعلى هذا القياس ما عداه **قوله** فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها **اقول** فالمتصلة الموجبة هي التي يحكم فيها باتصال تحقق قضية بتحقق قضية اخرى فان اكتفى بمطلق هذا الاتصال سميت متصلة مطلقة وان قيد الاتصال بكونه لزوميا سميت متصلة لزومية او بكونه اتفاقية سميت متصلة اتفاقية والمتصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال اما مطلقا او لزوميا او اتفاقيا والمنفصلة الموجبة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين اما في التحقق والانتفاء معا او في احدهما فان اكتفى بمطلق التنافي سميت منفصلة مطلقة وان قيد التنافي بكونه ذاتيا سميت منفصلة عنادية وان قيد بالاتفاق سميت منفصلة اتفاقية والمنفصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك التنافي اما مطلقا او مقيدا بالعناد او بالاتفاق وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني المتصلة والمنفصلة في مباحث الشرطيات **قوله** ومفهوما الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب **اقول** لان مفهوم الحملية اصطلاحا هو القضية التي يكون طرفاها مفردين اما بالفعل او بالقوة وهذا المفهوم كما يصدق على زيد قائم

يصدق على نسبة ليس بقائم بلا تفاوت كذلك الحال في مفهومي المتصلة والمنفصلة اصطلاحها
بل نقول اطلاق الشرطية على المنفصلة ايضاً بحسب المفهوم الاصطلاحي كاطلاقها
على المتصلة وان لم يكن معنى الشرطية بحسب اللغة في المنفصلة ظاهراً وقد يتوهم
من قوله ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب اللغة ان اجراءها
على الموجبات بحسب اللغة وليس كذلك بل اجراء هذه الاسامي
عليهما معاً بحسب المفهوم الاصطلاحي قطعاً فالاظهر في العبارة ان يقال
ليس اطلاق هذه الاسامي على هذه القضايا بحسب مفهوم اللغة **قوله** واما
في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف **اقول** قد يتوهم من هذه العبارة
انهم اطلقوا هذه الاسامي على الموجبات اولاً لتحقق المعاني اللغوية
فيها ثم نقلوها منها الى السوالب لمشابهتها للموجبات في الاطراف والظاهر
انهم نقلوا هذه الاسامي من المعاني اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية
بناء على وجود المناسبة في بعض افراد هذه المفهومات اعني الموجبات فان هذا
القدر من المناسبة كاف في صحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل مرتين **قوله**
واما ذكر اقسام الشرطية فبالعرض الخ **اقول** الاقسام الاولية هي الحملية
والشرطية وانما ذكر الموجبة والسالبة الحملية على سبيل التبعية كان مفهوم
الحملية انما ينضبط بذكرهما ولذا ذكر المتصلة والمنفصلة ههنا لانهما حقيقتان
مختلفتان مندرجتان تحت الشرطية فان تحصل مفهومها لا بهما
[illegible] الايجاب والسلب لما ذكرنا في الحملية وذكر في المنفصلة انواعها
[illegible] الايجاب والسلب في جميعها لما ذكرنا واعلم ان اقسام المنفصلة

الى الحملية والشرطية حصر عقلي واما انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس
كذلك لان الشرطية طرفاها قضيتان بالقوة القريبة من الفعل والنسبة
بين القضيتين لا يمكن ان تكون بحمل احدهما على الاخرى بل لابد ان
يكون هناك نسبة تصحح الحمل ولا يلزم ان يكون النسبة التي هي غير الحمل منحصرة
في الاتصال والانفصال لجواز ان تكون بوجه آخر فهذه القسمة استقرائية
اذ لم توجد في العلوم ومتعارف اللغة نسبة بوجه آخر معتبرة بين اطراف القضايا

قوله واتمادهما على الشرطيات لبساطتها **اقول** فان الحملية وان كانت
مركبة في نفسها لكنها لما كانت جزء للشرطية فتكون بسيطة بالقياس اليها اى
تكون اقل اجزاء منها لا بمعنى ان الحملية بجميع اجزائها تقع جزء للشرطية اذ قد عرفت
ان اطراف الشرطيات لا حكم فيها بل بمعنى ان الحملية اذا كانت قضية بالقوة القريبة
من الفعل مع ملاحظة تفاصيل اجزائها التي هي سوى الحكم تكون جزء منها فكانها
بتمامها جزء منها فاستحق بذلك ان تقدم مباحثها على مباحث الشرطيات

قوله ويسمى موضوعا **اقول** هذا يتناول المبتدأ والفاعل ايضا فان زيد في قال
زيد موضوع وقال محمول لان محصل معناه زيد قائل اذ قول في الزمان الماضي

قوله والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة **اقول** هي المحكوم عليه وبه
والنسبة بينهما ووقوعها او لا وقوعها وهذه الاربعة معلومات وادراك
الثلثة الاول منها من قبيل التصورات التي من شانها ان تكتسب بالقول الشارح
وادراك الاخير اعني ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها هو المسمى بالتصديق الذي
من شانه ان يكتسب بالحجة ويسمى هذا الادراك حكما وقد يسمى به المدرك اعني وقوع النسبة او

لا وقوعها حكما ايم ولذلك قيل لا بد في القضية من الحكم قوله فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا اقول دلالة واضحة مطردة وان كانت التزامية قوله وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه اقول يعني ان النسبة التي بها يرتبط المحكوم به بالمحكوم عليه معقولة من حيث انها حالة بينهما والة لتعرف حالهما فلا تكون معنى مستقلا يصلح لان يكون محكوما عليه او به فاللفظ الدال عليها يكون اداة قوله لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور اقول وقد يناقش في ذلك بان لفظ هو في زيد هو عالم يدل على زيد لانه ضمير راجع اليه فلا يكون رابطة ويقال الرابطة في هذه القضية هي حركة الرفع لانها دالة على الارتباط والاسناد والدليل عليه ان المفردات اذا ذكرت مرقومة الاواخر نحو زيد لم يحصل التركيب لا يفيد الاسناد وقد تكون في قالب الكلمة ككان الناقصة وما يتصرف منها وتسمى زمانية لدلالتها على الزمان بخلاف لفظ هو واخواتها اذ لا دلالة لها على الزمان اصلا وقد نوقش ههنا ايضا بان مدلول كان زائد على مدلول الرابطة لدلالة كان على الزمان الذي لا مدخل له في الرابطة قوله اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة اقول قيل وجه الضبط ان يقال ههنا ثلثة اشياء الوجوب والامتناع والجواز فيضرب في ثلثة اخرى هي مجموع الرابطتين معا والرابطة الزمانية وحدها وغير الزمانية وحدها وفيه بعد لا يخفى قوله ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها اقول نقض ذلك بمثل قولهم زيد دبيرست ومنجم قار فقولهم ومنجم خالية عن الرابطة فتأمل قوله وهذا لا يشتمل القضايا الكاذبة

اقول قيل انما لا يشتملها اذا حمل الصحة على ما هو في نفس الامر واما اذا حملت
على ما هو اعم من الصحة بحسب نفس الامر ومما هو بحسب زعم القائل فيشتملها
قطعا وانت تعلم ان المتبادر من عبارة المص هو الصحة في نفس الامر والتعريفات بحسب
حملها على معانيها المتبادرة منها **قوله** لان البعض غير معين **اقول** هذا الكلام
ظاهري والتحقيق فيه انك اذا قلت ليس بعض الحيوان بانسان فان اردت
بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سلبا جزئيا وان اردت به سلب القضية
على معنى انها ليست بمتحققة في نفس الامر كان سلبا كليا لان سلب الايجاب الجزئي
يستلزم السلب الكلي فعلى هذا ليس كل يحتمل ان يكون سلبا بان يقصد بحرف السلب
سلب المحمول عن الموضوع المذكور هو كل واحد وان يكون سلبا جزئيا بان يقصد به
سلب القضية كما حققه **قوله** كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع **اقول**
زعم بعضهم ان مثل هذه القضايا تسمى عامة لان الموضوع فيها هو الطبيعة بقيد
العموم فان الحيوان من حيث انه عام موصوف بالجنسية والانسان بقيد عمومه موصوف
بالنوعية وشمول للطبيعة بنحو قولنا الانسان حيوان ناطق فزادوا في القضايا قسما خامسا والحق ان
تلك القضايا ايضا طبعية لان المحكوم عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان وحدها وكيف لا
والمحكوم عليه ههنا ما يفهم من لفظ الحيوان وهو الطبيعة وحدها وان كان ثبوت الجنسية
لها في نفس الامر باعتبار كليتها كما ان المحكوم عليه بالضحك في قولنا الانسان ضاحك
هو طبيعة الانسان وان كان ثبوت الضحك لها في نفس الامر باعتبار كونها متشخصة فان
قيل المعتبر في ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه في نفس الامر لا يجب ان يلاحظ في الحكم بثبوته له وان لوحظ
تنحصر القضية في خمسة وستة لان القيود المعتبرة حينئذ غير محصورة في عدد فالحق انحصار القضية

فی الاقسام الاربعۃ والتقسیم المذکور فی الشرح تحصیل الی امتن قوله والطبعیات لا اعتبار لها فی العلوم اقول وذلک لان الموجودات المتاصلۃ هی الافراد و الطبیعۃ انما توجد فی ضمنها والمقصود فی العلوم معرفۃ احوال الموجودات المتاصلۃ فان قلت الشخصیۃ لیست ایضا معتبرۃ فی العلوم اذ لا یبحث فیها عن الاشخاص قلت هی معتبرۃ فی ضمن المحصورات بخلاف الطبعیۃ فانها لیست بمعتبرۃ لا فی ذاتها ولا فی ضمن المحصورات لان الحکم فیها علی الافراد لا علی الطبائع وایضا الشخصیۃ قد تقوم فی الظاهر مقام الکلیۃ فتنتج فی کبری الشکل الاول نحو هذا زید وزید حیوان فهذا حیوان بخلاف الطبعیۃ فانها لا تنتج فی کبری الشکل الاول کقولک زید انسان والانسان نوع مع انه لا یصدق زید نوع قوله وثانیهما اقول [illegible] الفائدۃ یمکن تحصیلها بان یقال کل موضوع محمول لکن یفوت فائدۃ الاختصار فلجمع الفائدتین اختار [illegible] قوله کما انهم فی قسم التصورات اخذوا مفهومات الکلیات [illegible] الی مادۃ من المواد اقول یعنی اخذوا مفهوم النوع والجنس [illegible] الطبیعۃ خاصۃ نوعیۃ وجنسیۃ کالانسان والحیوان وجعلوها [illegible] عن خصوصیات الطبائع الشاملۃ ایاها باسرها محکوما علیها [illegible] الاحکام الواردۃ علیها متناولۃ لجمیع [illegible] الاشیاء فلذلک صارت مباحث التصورات قوانین منطبقۃ علی الجزئیات وکذا [illegible] اخذوا مفهومات القضایا مجردۃ عن الخصوصیات واجروا علیها الاحکام فصارت مباحث التصدیقات ایضا قوانین منطبقۃ علی الجزئیات فصارت مباحث الفن

منها قوانين يعرف منها احكام جزئياتها قوله فلم يصدق ان مفهوم ج مفهوم ب اقول قد تبين فيما سبق ان لفظة كل وسائر كنيات الافراد فاذا قيل كل ج علم ان المراد ما صدق عليه ج من افراد لا مفهوم ج والا لكان لفظة كل لا فائدة فيها الا ان يراد منها معنى الكلي فيصير كل ج اي كلي هو ج وهو مستبعد جدا فالاولى ان يقال اذا قلنا ج ب فلا نعني به ان مفهوم ج مفهوم ب والا لم يكن هناك حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ ولا نعني به ايضا ان مفهوم ج ما يصدق عليه مفهوم ب والا كانت قضية طبيعية غير معتبرة في العلوم بل نعني به ان ما صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب واذا قرن ج بلفظ كل كان المعنى كل ما يصدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب قوله ثم ان ج اه اقول قد عرفت ان لكل كلي له مفهوم وما صدق عليه من الافراد فلكل واحد من ج و ب مفهوم وما صدق عليه من الافراد فيتصور هنا معان اربعة الاول ان مفهوم ج مفهوم ب وقد تبين بطلانه والثاني ان ما صدق عليه ج من الافراد ثبت له مفهوم ب وهو المراد والثالث ان ما صدق عليه ج من الافراد هو ما صدق عليه ب وهو ايضا باطل لان ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول سواء انحصر ما صدق عليه المحمول فيما صدق عليه الموضوع او لم ينحصر واذا اتحد ما صدق عليه كان مفهوم القضية ثبوت الشيء لنفسه فيكون صدقا ضروريا فينحصر القضايا في الضرورية فان قلت على تقدير ارادة الافراد منهما معا ينبغي ان لا يكون في القضية حمل بحسب المعنى لاتحاد الموضوع والمحمول في الحقيقة ولذلك قال ضرورة ثبوت الشيء

لنفسه قلت هما وان اتحدا حقيقة لكنهما اختلفا من جهة ان الافراد اعتبرت في
جانب الموضوع من حيث انها يصدق عليها ج وفي المحمول من حيث انها يصدق
عليها ب وهذا المقدار من الاختلاف والتغاير كاف في صحة الحمل بحسب المعنى واما
اعتبار التغاير في مفهوم واحد باعتبار الدلالة عليه بلفظين فغير ملتفت اليه
فلذلك قال هناك بعدم الحمل دون انحصار القضايا في الضرورية الرابع ان
مفهوم ج ما صدق عليه ب وهو ايضا ليس من القضايا المعتبرة كما عرفت
من ان الحكم على الافراد دون الطبيعة والحاصل ان المعتبر في جانب الموضوع
هو الافراد وفي جانب المحمول هو المفهوم هذا في القضايا المعتبرة في العلوم اذ المقصود منها
كما عرفت اجراء الاحكام على الذوات المتاصلة في الوجود باحوالها والذوات المتاصلة
هي الافراد والاحوال هي المفهومات **قوله** لا يقال الخ **اقول** هذه شبهة يتمسك بها
في ابطال الحمل **قوله** يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا **اقول** اذ لا حمل بحسب
المعنى بل بحسب اللفظ فقط **قوله** لانه يجاب **اقول** هذا الجواب معارضة لمقدمات الشبهة
تقريرها ان مدعاكم وهو قولكم الحمل مح باطل لانه مشتمل على صحة الحمل اذ قد حمل فيه
المحال على الحمل فيكون مدعاكم مبطلا لنفسه وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا اذ
لو كان حقا لكان حقا وباطلا معا وهو مح ورد الشارح هذا الجواب بانه انما يصح اذا كان
مدعى الخصم موجبة واما اذا كان مدعاه سالبة فلا يصح هذا الجواب قطعا بل يجاب بانا نقول
مفهوما ج وب متغايران ولا نعني بحمل ب على ج ان مفهوم ج هو
عين مفهوم ب فيلزم الحكم باتحاد المتغايرين بل نعني كما تقدم ان
ما صدق عليه مفهوم ج من الافراد يصدق عليه مفهوم ب وصدق الا

المتغايرة فى المفهومات على ذات واحدة جائز كصدق الانسان والضاحك والماشى وغير ذلك من المفهومات المتغايرة على زيد وللخصم ان يقول قد حملت مفهوم ب بهو هو على ما صدق عليه ج فنقول ما صدق عليه ج اما ان يكون عين مفهوم ب فلا حمل بحسب المعنى وغيره فيلزم الحكم بان احد المتغايرين هو الآخر بالحمل بل نقول صدق مفهوم ج على ما فرضت صدقه عليه ايضا باطل لانهما ان اتحدا فلا صدق بحسب المعنى وان تغايرا لم يصح ان يقال احدهما هو الآخر لا تقييدا ولا اخبارا فقد تضاعف الشبهة بذلك الجواب الحق ولا ينحسم مادتها الا بتحقيق معنى الصدق والحمل فنقول لا بد فى الحمل من تغاير طرفيه ذهنا والا لم يتصور بينهما حمل اصلا ولا بد ايضا ان يتحد وجودا بحسب الخارج سواء كان محققا او موهوما لان المتغايرين فى الوجود الخارجى المحقق او الموهوم يستحيل ان يحمل احدهما على الآخر بهو هو بديهة سواء فرض بينهما اتصال اخر ولا نعنى بالحمل اتحاد المتغايرين ذهنا فى الوجود الخارجى محققا او موهوما كما حقق فى موضعه **قوله** والعنوان قد يكون عين الذات وقد يكون جزءها وقد يكون خارجا عنها **اقول** وذلك لان العنوان كلى فاذا نسب الى ماهية ما صدق عليه من الافراد فلا بد ان يكون احد الاقسام الثلثة كما مر فى الكليات الخمس **قوله** لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا فى ضمن شخص من اشخاصها **اقول** فلو اعتبر الطبيعة النوعية مع الاشخاص كان ذلك العقد بحسب المعنى تكرارا لانه لما اعتبر ثبوت المحمول لجميع الاشخاص فقد اندرج فيه ثبوته للطبيعة النوعية فيلزم التكرار لا يقال انما يلزم التكرار اذا

بالطبيعة النوعية بحكم يختص بها وذلك شيء نوعي ولا يلزم من عدم وجودها الا في
ضمن اشخاصها ان لا يكون لها احكام مخصوصة بها فان طبيعة الانسان كلية
وعامة الى غير ذلك من الاحوال التي لا تشاركها فيها الاشخاص لانا نقول الكلام
في اعتبار الطبيعة مع الاشخاص في قضية واحدة فلا بد ان يكون الحكم الذي
يكون فيها مشتركا بينهما فههنا اعني في الاحكام المشتركة يلزم التكرار **قوله**
وبالفعل عند الشيخ **اقول** قيل انما عدل الشيخ عن مذهب الفارابي واعتبر مع
الامكان الثبوت بالفعل لان الاقتصار على مجرد الامكان مخالف للعرف
واللغة فان الاسود اذا اطلق لم يفهم منه عرفا ولغة شيء لم يتصف بالسواد
اصلا وابدا وان امكن اتصافه به **قوله** الخارج عن المشاعر **اقول** هي القوى
التي الكتب جمع مشعر بفتح الميم وكسرها اي موضع الشعور والته **قوله** وانما
قيد الافراد بالامكان **اقول** يعني اعتبر لهم امكان وجود افراد الموضوع في القضية
الحقيقية لان الحكم فيها يتناول الافراد المقدرة في الخارج ومن جملتها ما لا يمكن
حمل الوجود فيه فلا يكون الحكم سواء كان ايجابيا او سلبيا صادقا
عليه فلا يصدق قضية كلية اصلا بل تصدق في كل مادة تفرض
موجبة جزئية وسالبة جزئية كما قرره وهذا القيد اعني امكان وجود الافراد
انما يحتاج اليه اذا لم يعتبر امكان صدق وصف العنوان على ذات الموضوع في
نفس الامر بل يكتفي بمجرد فرض صدقه عليه او امكان فرض صدقه عليه كما
صدق ذلك على جزئيات ما حق الذاتي فيه الكلي موضوعا للقضية الكلية كان متناولا لجميع افراده
هو كلي بالقياس اليها سواء امكن صدقه عليها اولا واما اذا اعتبر امكان صدق وصف العنوان على

ذات الموضوع في نفس الامر كما هو مذهب الفارابي او اعتبر مع الامكان الصدق بالفعل
كما هو مذهب الشيخ فلا حاجة الى اعتبار امكان وجود الافراد والحاد و ممتدفع فان الانسان
الذي ليس بحيوان لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا كل انسان
حيوان وكذا الانسان الحجري لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا
لا شيء من الانسان بحجر **قوله** ولما اعتبر في عقد الوضع اتصال وكذا في عقد
الحمل **اقول** هذا بحسب الظاهر من العبارة فان قولك لو وجد كان ج متصلة
وكذا قولك لو وجد كان ب متصلة اخرى واما بحسب المعنى فينبغي ان لا يقصد
هناك اتصال قطعا لان هذه العبارة تفسير للقضية الحملية وقد عرفت ان عقد
الوضع فيها تركيب تقييدي فكيف يتصور ان يكون معناه متصلة وان عقد
الحمل فيها تركيب خبري لكنه حملي لا اتصالي فليس في مفهوم القضية الحقيقية معنى
الاتصال اصلا فكيف تفسر بمعنى متصلتين بل يجب ان يحمل عبارة الشرطية على
قصد التعميم في افراد الموضوع بحيث تندرج فيها الافراد المحققة والمقدرة
فانك اذا قلت كل ج ب يتبادر منه ان الحكم على كل ما هو ج في الخارج
محققا فاورد كلمة الشرط في التفسير تنبيها على دخول الافراد المقدرة ايضا في الحكم فان
كلمة الشرط تستعمل في المحققات والمقدرات كقولك في النهار ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود وكقولك في الليل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان قلت فعلى هذا يكفي
ايراد الشرط في جانب الموضوع فيلغو ايراده في جانب المحمول لان المقصود منه المفهوم
لا الافراد قلت قد يقصد بالمحمول الافراد اذا كانت القضية منحرفة وهي ان يكون
السور مذكورا في جانب المحمول سواء ذكر في جانب الموضوع او لا فايراد الشرط

فی المحمول ینفعك فی المنحرفات **قوله** لان مالم یوجد فی الخارج ازلاً و ابداً **اقول**
هذا تعلیل لقوله والحکم فیه علی الموجود فی الخارج یعنی لماکان المراد کل ما صدق
علیه ج فی الخارج تعین الحکم علی الموجود الخارجی تحقیقا فقط لان مالم یوجد
اصلا لم یصدق علیه ج فی الخارج **قوله** فان الحکم لیس علی وصف الجیم
اقول ای فی ما ذکرہ ذلك المذهب لکونه باطلا لان الحکم لیس علی وصف
الجیم الخ **قوله** لا یقال ههنا قضایا الی آخرہ **اقول** یعنی ان مثل قولنا کل
ممتنع معدوم قضیة لایمکن اخذها خارجیة و هو ظاهر اذ لیس افراد الموضوع
موجودا فی الخارج محققا و لا حقیقیة اذ لایمکن وجود افرادہ فی الخارج وقد اعتبر
فی الحقیقیة امکان الافراد کما مر واجاب بان المقصود ضبط القضایا المستعملة
فی العلوم فی الاغلب وما ذکرتم نادر یستعمل نادرا فلم یلتفتوا الیه اذ لم یمکنهم اندراجه
فی القواعد بسهولة ومنهم من جعل امثال هذہ القضایا ذهنیة فقال معنی قولنا
کل ممتنع معدوم ان کل ما یصدق علیه فی الذهن انه ممتنع فی الخارج یصدق
علیه فی الذهن انه معدوم فی الخارج فجعل القضایا ثلثة اقسام
حقیقیة یتناول الحکم فیها جمیع الافراد الخارجیة المحققة والمقدرة
وخارجیة یتناول فیها الافراد الخارجیة المحققة فقط وذهنیة یتناول
الافراد الموجودة فی الذهن فقط فالاولی ان یقال احوال الاشیاء علی ثلثة
اقسام قسم یتناول الافراد الذهنیة والخارجیة المحققة والمقدرة وهذا
القسم یسمی لوازم الماهیات کالزوجیة للاربعة والفردیة للثلاثة وتساوی
الزوایا الثلث للقائمتین للمثلث وقسم یختص بالوجود الخارجی

كالحركة والسكون والاضاءة والاحراق وقسم يختص بالوجود الذهني كالكلية
والجزئية والجنسية وغيرها فينبغي ان يعتبر ثلث قضايا احدها ان يكون الحكم فيها
على جميع افراد الموضوع ذهنيا كان وخارجيا محققا كان او مقدرا كالقضايا
الهندسية والحسابية وتسمى هذه حقيقية وثانيها ما يكون الحكم فيها مخصوصا
بالافراد الخارجية مطلقا محققا او مقدرا كالقضايا الطبيعية وتسمى هذه قضية
خارجية وثالثها ما يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الذهنية وتسمى قضية ذهنية
كالقضايا المستعملة في المنطق **قوله** فاذن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه
اقول العموم والخصوص في المفردات وما في حكمها من المركبات التقييدية انما
هو بحسب الصدق اعني الحمل على الشيء كما مر اما في القضايا فلا يتصور الصدق
بمعنى حملها على شيء لان القضية كقولنا زيد قائم لا يحمل على شيء مفرد ولا على
قضية اخرى فالعموم والخصوص وسائر النسب المذكورة فيما سبق انما يعتبر في
القضايا بحسب صدقها اي تحققها في الواقع فالقضيتان المتساويتان هما اللتان يكون
صدق كل واحد منهما في نفس الامر مستلزما لصدق الاخرى فيها وكذا القياس في
سائر النسب والصدق بمعنى الحمل يستعمل بعلى فيقال الكاتب صادق على الانسان
اي محمول عليه والصدق بمعنى التحقق والوجود يستعمل بفي فيقال صدقت هذه
القضية في الواقع **قوله** وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم **اقول**
وذلك لان نقيض الاخص اعم فلما كانت الموجبة الجزئية الخارجية اخص كان
نقيضها اعني السالبة الكلية الخارجية اعم **قوله** وبين السالبتين
الجزئيتين مباينة جزئية **اقول** وذلك لما عرفت من ان الامرين

اللذين بينهما عموم من وجه يكون بين نقيضيهما مباينة جزئية فلما كان بين
الموجبتين الكليتين عموم من وجه كان بين نقيضيهما اعني السالبتين الجزئيتين
مباينة جزئية **قوله** يؤثر في مفهومها **اقول** اي يوجب اختلاف مفهوم القضية
مطلقا فان قولك زيد كاتب قضية وقولك زيد لا كاتب قضية اخرى تخالف
مفهومهما في الحقيقة واما اختلاف العنوان بالعدول والتحصيل فلا يوجب اختلافا
في مفهوم القضية فانه اذا كان لذات واحدة وصفان احدهما وجودي كالجماد
والاخرى عدمي كاللاحي وعبر عنها تارة بالوجودي والاخرى بالعدمي وحكم عليها
في الحالتين بحكم واحد لم يحصل هناك قضيتان متخالفتان في المفهوم حقيقة
قوله ضرورة ان ايجاب الشئ لغيره فرع على وجود المثبت له **اقول** سواء كان
ذلك الشئ امرا وجوديا او عدميا فان ثبوت اللاكتابة لزيد فرع على وجوده كما ان
ثبوت الكتابة له كذلك **قوله** لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة **اقول**
ذلك لان السلب رفع الايجاب فاذا كان الايجاب متعلقا بالافراد الموجودة كان رفعه
ايضا متعلقا بها فيكون الايجاب والسلب واردين على الموجودات اي يعتبر في ذلك
مفهوم الموجبة والسالبة لكن تحقق السالبة وصدقها لا يتوقف على وجودها
لان محصلها انتفاء الشئ عن الشئ ليس الا انتفاء المحمول عن ذات الموضوع وذلك
اما بان يكون الموضوع موجودا وينتفي المحمول عنه واما بان لا يوجد الموضوع فينتفي
عنه المحمول ايضا قطعا وتحصل الموجبة ثبوت المحمول للموضوع ولا يتصور ذلك
الا بان يكون الموضوع موجودا ثابتا المحمول وتلخيصه ان انتفاء شئ من الموضوع
قد يكون بانتفائه في نفسه وقد لا يكون واما ثبوت الشئ له

فلا يكون الا بان يكون موجودا **قوله** والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل **قول** يعني ان السالبة الخارجية لا تقتضي وجود الموضوع في الخارج محققا والسالبة الحقيقية لا تقتضي وجوده في الخارج محققا او مقدرا فان قلت اذا اخذت القضية على وجه تتناول الافراد الخارجية المحققة والمقدرة والافراد الذهنية ايضا كما ذكرته فلا يمكن ان يقال الموجبة منها تقتضي وجود الموضوع في الخارج بل تقتضي وجوده في الجملة سواء كان في الخارج محققا او مقدرا او في الذهن والسالبة منها تقتضي وجوده في الجملة ايضا فلا يظهر الفرق قلت الايجاب يقتضي وجود الموضوع في الذهن من حيث انه حكم بالايجاب لانه تصور المحكوم عليه ويقتضي صدقه وجوده ايضا لان ثبوت المحمول للموضوع فرع ثبوته في نفسه والفرق بين هذين الوجودين ان الوجود الذي يقتضيه الحكم انما يعتبر حال الحكم اي بمقدار زمان الحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع كلحظة مثلا وان الوجود الذي يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فهو بحسب ثبوته له ان دائما فدائما وان ساعة فساعة وان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا والسالبة تشارك الموجبة في اقتضاء الوجود الاول دون الثاني وكذلك الحال في الفرق بين الموجبة والسالبة اذا اخذت ذهنية والحاصل ان انتفاء المحمول عن الموضوع لا يقتضي وجوده وان ثبوته للموضوع يقتضي وجوده واما الحكم بالانتفاء والحكم بالثبوت فلا فرق بينهما في اقتضاء الوجود الذهني **قوله** نسبة المحمول الى اذا قلت زيد قائم فهناك نسبة هي نسبة القيام الى زيد لا نسبة زيد الى القيام فان زيدا اريد به الذات وهي امر مستقل بنفسه لا يقتضي

ارتباطا بغيره والقائم اريد به مفهومه الذي يقتضي ارتباطا بغيره فلذلك
قال نسبة المحمول الى الموضوع وان كانت النسبة متصورة بين بين **قوله** وقد يجعل
اخرى **اقول** يعني ان تقسيم كيفية النسبة الى الضرورة واللاضرورة تقسيم
براسه ثنائي وتقسيمها الى الدوام واللادوام تقسيم اخر ثنائي ايضا الا ان المجموع
تقسيم واحد رباعي **قوله** والقضية المركبة هي التي حقيقتها تكون
ملتئمة من الايجاب والسلب **اقول** اذا حكمت بايجاب المحمول للموضوع او
ثم حكمت بينهما بسلب لا بعبارة مستقلة بل بعبارة غير مستقلة دالة على كيفية
تلك النسبة الايجابية يعد المجموع قضية واحدة مركبة كقولنا كل انسان
ضاحك لا دائما فان قولك لا دائما يدل على ان تلك النسبة الايجابية
بينهما ليست بدائمة فيكون السلب واقعا بالفعل والا لكان الايجاب دائما
فمن حيث دلالته على كيفية النسبة كان جهة للقضية ومن حيث دلالته
على الحكم السلبي يكون موجبا لتركيب القضية وانما قلنا لا بعبارة مستقلة
لانه اذا عبر عن الحكم السلبي بعبارة مستقلة كان هناك قضيتان مستقلتان
لا قضية واحدة مركبة وكذا الحال اذا حكمت اولا بالسلب بينهما ثم حكمت
بالايجاب على ذلك الطريقة فكل قضية مركبة تكون موجهة وليس كل موجهة مركبة
فان اعتبار الضرورة والدوام لا يوجب تركيب القضية اذ لم يحصل بسببهما بين الموضوع
والمحمول حكمان مختلفان ايجابا وسلبا بخلاف اللاضرورة واللادوام لانهما يوجبان
حكما اخر مخالفا للحكم السابق في الايجاب والسلب كما سيأتي تحقيقه **قوله** والنسبة
بينهما وبين الضرورية **اقول** قد عرفت ان النسب الاربع تتحقق بين القضايا

بحسب صدقها وتحققها في الواقع لا بحسب حملها على شيء فان ذلك مخصوص
بالمفردات وما في حكمها **قوله** والفرق بين المعنيين **اقول** حاصله ان المشروطة
اذا اعتبرت بشرط الوصف كان ضرورة نسبة المحمول ايجابا او سلبا بالقياس
الى ذات الموضوع ماخوذة مع وصفه فالضرورة انما هي بالقياس الى مجموع
الذات والوصف واذا اعتبرت ما دام الوصف كان الوصف هناك معتبرا
على انه ظرف للضرورة لا جزء لما نسب اليه الضرورة والا لزم اعتبار
الوصف مرتين مرة جزء لما نسب اليه الضرورة ومرة ظرفا للضرورة ويصير
المعنى ان نسبة المحمول ضرورية لمجموع ذات الموضوع مع وصفه في جميع
اوقات وصفه ولا فائدة لاعتبار الظرف ههنا فتعين انه اذا اعتبر ما دام
الوصف كان ضرورة نسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط وح ان لم يكن
الوصف الذي له مدخل في تحقق الضرورة ضروريا لذات الموضوع حال
ثبوته له كالكتابة صدقت المشروطة بشرط الوصف دون ما دام الوصف
وان كان ضروريا له في زمان ثبوته له صدقت المشروطة بالمعنيين معا كقولنا
كل منخسف فهو مظلم ما دام منخسفا سواء اريد منه بشرط كونه منخسفا او
ما دام منخسفا بلا اعتبار الاشتراط بناء على ان الانخساف ضروري للقمر في وقت
معين وهو وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس فان نسبة الاظلام الى
مجموع ذات القمر ووصف الانخساف كان ضروريا له وان نسبت الى ذات القمر
كان ايضا ضروريا له في وقت الانخساف لان القمر في ذلك الوقت يستحيل وجوده بلا انخساف
على ما زعموا ان ذات القمر مستلزم للمجموع من ذاته ووصف الانخساف وهذا المجموع مستلزم

للاطلاق ومستلزم المستلزم مستلزم فذات القمر في ذلك الوقت مستلزم للاطلاق
فظهر بذلك ان النسبة بين معنى المشروطة شئ اعم من وجه وهذا الكلام محقق فقد
اخطأ فيه كثيرون وزعموا ان النسبة بينهما العموم مطلقا لان ما دام الوصف
اعم مطلقا **قوله** والعرفية العامة **اقول** لم يعتبر ههنا معنيان على قياس معنى
المشروطة لان المحمول اذا كان دائما لمجموع الذات والوصف كان دائما للذات في
زمان الوصف لان معنى الدوام استمرار وعدم انفكاك وهو حاصل بالقياس
الى المجموع وبالقياس الى الذات وحدها في زمان الوصف سواء كان للوصف
مدخل في دوام المحمول كما مر في المثال المذكور او لم يكن كما في قولك كل كاتب
حيوان **قوله** والممكنة العامة **اقول** الامكان العام يفسر تارة بسلب الضرورة
الذاتية عن الجانب المخالف للحكم كما ذكره وتارة بسلب الامتناع الذاتي عن الجانب
الموافق فامكان الايجاب معناه عدم امتناع الايجاب او عدم ضرورة السلب
وكذا الحال في امكان السلب والتفسيران متساويان كما لا يخفى **قوله** وانما قيد
اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف **اقول**
اعلم ان المشروطة العامة يمكن تقييدها باللاضرورة الذاتية لكنه تركيب
غير معتبر ويمكن تقييدها باللادوام الذاتي كما ذكره ولا يمكن تقييدها
باللاضرورة الوصفية وهو ظاهر ولا باللادوام الوصفي ولا بسلب الاطلاق العام
ولا بسلب الامكان العام لانها اعم من الضرورة الوصفية ولا يجوز تقييد الخاص
بسلب العام فانه غير صحيح وقس على ما ذكرنا حال سائر المركبات فيظهر لك ان التركيب
هناك وجوها كثيرة منها ما ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح لكنه غير معتبر ومنها

[illegible] **قوله** وصدقت الوقتية كما في المثال المذكور اقول يعني [illegible]

[illegible] منزلة الاثنين فان الانخساف ليس [illegible]

ولا دائما بحسبه فلا يصدق كل قمر منخسف ما دام قمرا [illegible]

[illegible] الوصف يكون للشرطية الخاصة [illegible] الوقتية مطلقا

اقول [illegible] الصورة المعتبرة في الشرطية الخاصة [illegible]

[illegible] في وقت معين [illegible]

[illegible] في وقت معين كما صدقت الشرطية [illegible]

[illegible] الوقتية [illegible] في المثال المذكور [illegible]

الخاصة [illegible] مطلقا واما الشرطية الخاصة [illegible]

[illegible] الوقتية كما في مثال الكتابة [illegible]

[illegible] الذات [illegible] في زمان [illegible]

بالقياس الى الذات مأخوذا مع الوصف كما تشهد به الوقتية [illegible]

بالقياس الى الذات وحده فلا تصدق هناك **قوله** لان المعنى اذا اطلق يتبادر منه المفهوم

المطابقي **اقول** هذا كلام صحيح [illegible] تفسير معنى اللفظ الى المعنى المطابقي والتضمني [illegible]

لا يتأتى وما ذكره فانما [illegible] اذا اطلق يتبادر منه الجزء [illegible]

والذهني **قوله** بعلاقة بينهما توجب ذلك **اقول** اذا اعتبر في الحكم بالاتصال [illegible]

بعلاقة فالمتصلة لزومية وان اعتبر كونه لا بعلاقة فالمتصلة اتفاقية وان لم يعتبر شي منهما

فالمتصلة مطلقة كما صرحت الاشارة الى ذلك **قوله** بل بمجرد صدق التالي

يعني ان التالي اذا كان صادقا في نفس الامر فهو صادق مع جميع الامور الصادقة

فى نفس الامر مع جميع ما يقدّر صدقه فى نفس الامر كقولك ان كان زيد فرسا

فالحمار ناهق **قوله** بل ليس مرادهم بالمنافاة فى الجميع الا عدم الاجتماع فى الوجود **اقول**

يعنى فى الصدق والتحقق لا فى الحمل والصدق على ذات واحدة وهذا كلام لا شبهة فيه

لا يقال قد يكون المنافاة بين المفهومين فى الصدق على ذات واحدة كما بين مفهومى

الواحد والكثير لانا نقول لا نزاع فى ذلك لان القضية المشتملة على هذه المنافاة

ليست بمنفصلة بل هى حملية شبيهة بالمنفصلة فان قلت هذا اما واحد واما كثير

فان اردت المنافاة بين هذا واحد وهذا كثير فالقضية منفصلة مركبة من قضيتين

ومنع الجمع باعتبار الصدق والتحقق بين القضيتين كما قرره وان اردت المنافاة

بين مفهومى الواحد والكثير فى الصدق والحمل على هذا فالقضية حملية مركبة من

موضوع واحد لا انه قد ردّد فى محمولها فصارت شبيهة بالمنفصلة فالشارح لم يقل

بان لا منع جمع فى الصدق على ذات واحدة بل قال منع الجمع المعتبر فى المنفصلات

انما هو بحسب الوجود لا الحمل وقد يكون بين مفهومين منافاة فى الوجود فى محل واحد

كالسواد والبياض فان عبرت عنها بمثل قولك اما ان يكون السواد موجودا فى

هذا المحل ويكون البياض موجودا فيه كانت القضية منفصلة وان عبرت منها

بمثل قولك الموجود فى هذا المحل اما سواد واما بياض كانت القضية حملية شبيهة

بالمنفصلة وبالجملة كما ان الحملية قد تشارك المتصلة فيما هو حاصل المعنى ومآله

كما فى قولك طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار ولا بد ان تكون مخالفتها فى صريح

المفهوم منها كذلك الحملية قد تشارك المنفصلة فى محصول المعنى ومآله وان كان

المفهوم الصريح متخالفا فيه والمنافاة قد تعتبر فى القضايا وهى المنفصلات

وقد تعتبر فی المفردات بحسب صدقهما علی ذات واحدة وهی الحمليات الشبيهة بالمتصلات وقد تعتبر فی المفردات بحسب الوجود فی محل واحد فان عبرت عنها بمثل قولك السواد والبياض يتنافيان بحسب الوجود فی محل واحد فهذه حملية صرفة وان عبرت عنها بمثل قولك اما ان يكون هذا الشئ اسود واما ان يكون ابيض فهذه منفصلة وان عبرت عنها بمثل قولك هذا الشئ اما اسود واما ابيض فهذه حملية شبيهة بالمنفصلة والكل متشاركة فی مآل المعنی ومحصوله وان كانت متخالفة فی المفهوم الصريح **قوله** فان التی حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة **اقول** كما ان السلب فی الحمليات بحسب سلب الحمل لا باعتبار طرفيها عدولا وتحصيلا فربما كان طرفا الحملية مشتملين علی حرف السلب وتكون القضية موجبة كذلك السلب فی المتصلات والمنفصلات بحسب سلب الاتصال ونوعيه اعنی اللزوم والاتفاق وبحسب سلب الانفصال ونوعيه اعنی العناد والاتفاق فلا اعتبار باطراف الشرطيات فی سلبها وايجابها بل الاقسام الاربعة اعنی كون الطرفين موجبتين وسالبتين وكون المقدم موجبة والتالی سالبة وبالعكس توجد فی الموجبات والسوالب فی المتصلات والمنفصلات **قوله** وههنا بحث **اقول** هذا حق نعم المتصلة المطلقة اعنی التی اكتفی فيها بمجرد الحكم بالاتصال من غير ان يتعرض للعلاقة نفيا واثباتا يمتنع كذبها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق **قوله** فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب **اقول** الموجبة الحقيقية العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما وكذبهما معا وجب ان يكون تركيبها من قضية ومن نقيضها او مساوی نقيضها كقولك هذا العدد اما زوج واما لا زوج وقولنا هذا العدد

اما زوج واما فرد والمانعة الجمع العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع
صدقهما فقط وجب ان يكون تركيبها من قضية ومما هو اخص من نقيضها كقولك
هذا الشيء اما شجر واما حجر فان كل واحد من الشجر والحجر اخص من نقيض الآخر ومانعة الخلو
العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع كذبهما فقط وجب ان يكون تركيبها من
قضية ومما هو اعم من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما لا شجر واما لا حجر فان كلا
منهما اعم من نقيض الآخر هذا اذا اخذنا بالمعنى الاخص واما اذا اعتبرنا بالمعنى
الاعم فيصدق كل واحد منهما مما يتركب منه الحقيقية **قوله** وهي
الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه
اقول المراد بالاوضاع الاحوال الحاصلة له بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة
الاجتماع معه فان كون الساكنة زيد متصلة لقيامه او قعوده وطلوع
الشمس الى غير ذلك احوال حاصلة له من اجتماعه مع هذه الامور
الممكنة الاجتماع معه فان كل واحد من الجميع يجد مع زيد حالة له بالقياس الى الآخر
وهو كونه معها مقارنا اياه وانما اعتبر امكان الاجتماع مع المقدم دون
امكان تلك الامور في انفسها لان تلك الامور ربما كانت ممتنعة في نفس الامر
لكنها تكون ممكنة الاجتماع مع المقدم فانك اذا قلت كلما كان زيد حمارا
كان جسما معناه ان الجسمية لازمة لحماريته على جميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع حماريته ككونه ناهقا مع ان كون زيد ناهقا ليس
ممكنا في نفس الامر ولكن كان ممكن الاجتماع مع حماريته وقد يفسر في كتب
المنطق الاوضاع الحاصلة من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم

بالنتائج الحاصلة من المقدم مع المقدمة الممكنة الصدق معه فاذا قلنا كلما
كان زيد انسانا كان حيوانا فالنتيجة الحاصلة من زيد انسان مع قولنا وكل
انسان ناطق اعني كون زيد ناطقا تابعد وضعا من اوضاع المقدم حاصلا من
امر ممكن الاجتماع معه وهو قولنا كل انسان ناطق لكن الشارح لم يلتفت اليه
لان فهمه بعيد ولا حاجة اليه لان الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم
سواء كانت قضايا او غيرها تحصل للمقدم باعتبارها حالات هي كونه مقارنا
لهذا الشئ او لذلك الشئ ولغيرهما وهذه الحالات مغايرة لتلك الامور كما ان ضرب زيد عمرا
يصير مبدأ لضاربية زيد ومضروبية عمرو وهما وضعان مغايران للضرب فالاوضاع هي
الحالات الحاصلة للمقدم بواسطة الاجتماع مع تلك الامور فبذلك يندفع ما قيل
من ان كون زيد قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا ليست
اوضاعا حاصلة عن امور ممكنة الاجتماع مع المقدم بل هي امور موافقة
الوجود للمقدم فالمثال الصحيح هو النتيجة الحاصلة كما مر **قوله** فان المقدم
اذا فرض على شئ من هذين الوضعين استلزم عدم التالي وعدم لزوم التالي
اقول الاظهر في العبارة ان يقال اذا فرض المقدم على شئ من هذين الوضعين
لم يستلزم التالي اما على تقدير اجتماع عدم التالي معه فلانه لو استلزم التالي
لكان عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم وهو محال واما على تقدير عدم لزوم
التالي فظاهر **قوله** لما كانت الشرطية مركبة من القضيتين والقضية اما حملية
اقول قد عرفت ان الحملية تتركب من المفردات وما في حكم المفردات وان الشرطية تتركب من
قضيتين فادنى ما يتصور من تركيب الشرطية تركيبها من حمليتين وانما تركبت من غير الحمليات

فلابد ان تنحل بالآخرة الى الحمليات المنحلة الى المفردات اذ لو لم تنحل اجزاء الشرطية او جزء جزئها الى الحمليات لزم تركيبها من اجزاء غير متناهية فالحملية اما جزء الشرطية او جزء جزء جزءها وهكذا الى ان ينتهي **قوله** وهو اختلاف القضيتين **اقول** فان قلت التناقض قد يجري في المفردات واطراف القضايا كما مر في مباحث النسب الاربع من نقيضي المتساويين وغيرهما وكما سيأتي في عكس النقيض فلا يصح تخصيصه بالقضايا قلت المقصود ههنا تناقض القضايا لان الكلام في احكامها واما تناقض المفردات الواقعة في اطراف القضايا فيعرف بالمقايسة فلا حاجة الى ادراجه في تعريف التناقض ههنا **قوله** ذكرها القدماء لتحقق التناقض **اقول** يعني لابد منها في التناقض وان لم تكن كافية وحدها بل لابد معها من اختلاف الجهة في جميع القضايا الموجهة ومن الاختلاف في الكمية في القضايا المحصورة كما سيأتي **قوله** فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط الخ **اقول** قيل تخصيص بعض الوحدات بالاندراج تحت وحدة الموضوع وتخصيص بعضها بالاندراج تحت وحدة المحمول تحكم فان القضية اذا عكست صارت الوحدات المندرجة في وحدة الموضوع في اصل القضية مندرجة في وحدة المحمول لصيرورة ذلك الموضوع محمولا في العكس وصارت الوحدات المندرجة في وحدة المحمول هناك مندرجة في وحدة الموضوع لصيرورة ذلك المحمول موضوعا فالصواب ان يقال هذه الوحدات مندرجة في وحدتي الموضوع والمحمول مطلقا من غير تعيين وهذا الحق الا ان المخصص كانه راعى ما هو الظاهر من ان رجوع وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء الى وحدة الموضوع

ورجوع البواقي الى وحدة المحمول اظهر لان اعتبار الشرط والكل والجزء في
الموضوع واعتبار الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل في المحمول ابين
واقوى كما لا يخفى **قوله** الجزئيان انما يتصادقان **اقول** يعني ان انتفاء التناقض
في الجزئيين كما انه مقارن لعدم الاختلاف في الكمية كذلك مقارن
لعدم الاتحاد في خصوصية الموضوع واذا اعتبر الاختلاف مع سائر
الشرائط حصل التناقض كذلك اذا اعتبر الاتحاد في خصوصية الموضوع مع
باقي الشرائط حصل التناقض ايض فلم لا يكون الاتحاد في الموضوع شرطا دون
الاختلاف اجاب بان مناط احكام القضايا انما هو في مفهوماتها وخصوصية البعض
خارجة عن مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد فيها
والا لكان التناقض في الجزئيات باعتبار امر خارج عنها فلذلك لم يعتبر بخلاف
الكمية فانها داخلة في مفهومات القضايا فوجب اعتبار الاختلاف فيها
ليتحقق التناقض **قوله** فان قلت اليس اعتبروا وحدة الموضوع **اقول**
هذا السؤال متعلق بالجواب عن السؤال الاول يعني ان انحصار النظر في احكام
القضايا في مفهوماتها لا يجديك نفعا في عدم اعتبار وحدة الموضوع
كما ذكرت لانهم قد اعتبروا وحدة الموضوع كما تقدم سواء كان ذلك الاعتبار
خارجا عن مفهوم القضايا في احكامها اولا ومع اعتبارها لا حاجة الى اعتبار
الاختلاف في الكمية في القضايا الجزئية اذ مع اتحاد الموضوع يتحقق التناقض
بينهما فلا احتيج الى اختلاف الكمية اجاب بان المراد مما اعتبروه وحدة
الموضوع في الذكر وهذه الوحدة حاصلة في الجزئيين ولا تناقض فلا بد

من اعتبار شرط اخرجوا اختلاف الكمية كما بينا فحاصل السوال الاول انه
لم اعتبرت الاختلاف في الكمية ولم تعتبر الاتحاد في الموضوع مع انه معتبر في الاختلاف
واجاب بانه لا يمكن اعتبار الاتحاد لانه اعتبار امر خارج وحاصل السوال الثاني
ان القوم قد اعتبروا الاتحاد سواء قلت انه اعتبار امر خارج فيلزم بطلان
ما ذكرت من ان النظر في احكام القضايا الى مفهوماتها او قلت انه ليس كذلك
فيبطل ما ذكرت من ان اعتباره اعتبار امر خارج ومع اعتبارهم الاتحاد في
الموضوع لا حاجة الى اشتراط الاختلاف في الكمية في تناقض الجزئيات
اجاب بان ما اعتبروه الاتحاد في العنوان دون خصوصية الذات وقد بينوا
ان حاصل السوال الثاني انهم اعتبروا وحدة الموضوع فكيف يعتبرون الاختلاف
في الكمية فانه يوجب عدم الاتحاد في الموضوع اذ يصير الموضوع في احدى
القضيتين الجميع وفي الاخرى البعض وعلى هذا قوله فما الحاجة ليس
على ما ينبغي بل يجب ان يقال قوله فكيف يشترط الاختلاف في الكمية
وما قررناه في توجيه السوال الثاني هو المطابق لعبارته وهو
المنقول عن الشارح **قوله** اعلم اولا ان نقيض كل شئ رفعه **اقول**
فيه مناقشة لان السلب شئ ونقيضه الايجاب وليس الايجاب رفع السلب
وان كان مستلزما له بل السلب رفع الايجاب فالاولى ان يقال رفع
كل شئ نقيضه الا ان يريد بالرفع ما هو اعم من الرفع حقيقة او ما
يتناوله فيظهر صدق قوله نقيض كل شئ رفعه **قوله**
نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة ١٢ **اقول** الامكان العام

وان كان نقيضا حقيقيا للضرورة الذاتية بناء على ما مر من ان الامكان
العام سلب الضرورة الذاتية من الجانب المخالف للحكم لكن من حيث اعتبار
الكمية يكون الممكنة العامة متساوية لنقيض الضرورية فان نقيض الموجبة الكلية
هو نفيها على ما ذكر وليس نفيها عين مفهوم السالبة الجزئية بل هو لازم مساو لمفهوم
السالبة الجزئية وعليه قس سائر المحصورات فالمعتبر في النقيض في هذا
الفصل ليس الا ما يكون لازما مساويا لما هو النقيض الحقيقي لاحد هذين الامرين كما مر
وان اردت التفصيل في تعيين نقائض القضايا فضع المحصورات الاربع للضرورية
وضع المحصورات الاربع للممكنة العامة ثم اعتبر التناقض تجد نقيض الموجبة
الكلية الضرورية السالبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الكلية
الضرورية الموجبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض الموجبة
الجزئية الضرورية السالبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة
الجزئية الضرورية الموجبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس وكذا الحال بين
الدائمة المطلقة العامة وبين كل قضية وما جعل نقيضا لها فتامل قوله ونقيض
المشروطة العامة الحينية الممكنة اقول هذه قضية بسيطة لم تعتبر في قضايا
البسيطة المشهورة واحتيج اليها في نقيض بعض البسائط المشهورة فالقضية الضرورية
الذاتية ونقيضها اعني الممكنة العامة كلتاهما من البسائط المشهورة وكذا الدائمة
والمطلقة العامة واما المشروطة العامة فليس نقيضها من القضايا المشهورة
وكذا نقيض العرفية العامة ونسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة
الممكنة العامة الى الضرورية في انها نقيض المشروطة حقيقة بحسب الجهة ونسبة

الحينية المطلقة الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة في انها
ليست نقيض العرفية حقيقة بحسب الجهة بل هي لازمة مساوية لنقيض العرفية
واما بحسب الكمية فليس شئ منهما نقيضا حقيقيا كما عرفت **قوله** علمت ان نقيض
الوجودية اللادائمة اما الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة **اقول** لما تحققت
ان الوجودية اللاضرورية مركبة من مطلقة عامة موافقة لاصل القضية في الكيف وممكنة
مخالفة لها وان نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض الممكنة
المخالفة الضرورية الموافقة فنقيض الوجودية اللاضرورية اما الدائمة المخالفة
او الضرورية الموافقة وعلى هذا فنقيض المشروطة الخاصة اما الحينية الممكنة
المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض العرفية الخاصة اما الحينية المطلقة المخالفة
او الدائمة الموافقة ونقيض الوقتية اما الممكنة الوقتية وهي ما سلب فيها الضرورة
الوقتية ولا بد ان تكون مخالفة للاصل في الكيف واما الدائمة الموافقة ونقيض
المنتشرة اما الممكنة الدائمة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المنتشرة وتكون مخالفة
للاصل او الدائمة الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة اما الضرورية المخالفة او الضرورية
الموافقة فحصل ههنا قضيتان بسيطتان هما نقيض الجزئين الاولين من الوقتية
والمنتشرة اعنى الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة وليس شئ من
هذه الاربع من القضايا المشهورة فتثبت ست قضايا بسيطة غير مشهورة
هذه الاربع والحينية الممكنة والحينية المطلقة **قوله** العكس المستوي **اقول**
كما ان العكس المستوي يطلق على المعنى المصدري المذكور وهو تبديل الجزء
الاول من القضية بالثاني والثاني بالاول كذلك يطلق على القضية

الحاصلة بالتبديل فيقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية فيشتق من العكس بالمعنى الاول دون الثانى ويعرف العكس بالمعنى الثانى بانها اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها فى الكيف والصدق فلابد فى اثبات العكس من امرين احدهما ان هذه القضية لازمة للاصل بالبرهان المنطبق على المواد كلها والثانى ان ما هو اخص من تلك القضية ليست لازمة لذلك الاصل ويظهر ذلك بالتخلف فى بعض الصور والضابط فى السوالب ان السالبة الجزئية لا تنعكس الا فى الخاصتين فانهما تنعكسان عرفية خاصة واما السالبة الكلية فان لم يصدق عليها الدوام الوصفى اعنى العرفى العام فلا تنعكس اصلا وهى السوالب السبع المذكورة وان صدق عليها الدوام الوصفى فان صدق عليها الدوام الذاتى ايضا انعكست كلية الى الدوام الذاتى والا انعكست الى الدوام الوصفى ان لم تكن مقيدة باللادوام وان كانت مقيدة به انعكست كلية الى الدوام الوصفى مع قيد اللادوام فى البعض واذا قلنا انه اذا صدق الاصل صدق العكس معه والا يصدق نقيضه معه اردنا انه يجب صدق العكس مع صدق الاصل والا لامكن صدق نقيضه معه ويلزم منه امكان المحال وهو محال فان قيل جاز ان يكون المحال لازما لمجموع الاصل و نقيض العكس لا لهيئته الاجتماعية ولا لخصوصية شئ منهما فلا يلزم استحالة النقيض الا ترى ان اجتماع قيام زيد مع عدم قيامه يستلزم اجتماع النقيضين وليس شئ منهما محالا قلنا المراد استحالة اجتماع نقيض العكس مع الاصل وذلك حاصل لاستلزامه المحال وجاز مع ذلك ان يكون نقيض العكس امرا

ممكنا فی نفسه لکنه مستحیل الاجتماع مع الاصل فیجب صدق العکس مع الاصل
وهو المط والضابطة فی الموجبات علی ما ذکره ان ما لا یصدق علیه الاطلاق العام
وهو الممکنتان فحاله غیر معلوم وما یصدق علیه الاطلاق العام فان لم یصدق
علیه الدوام الوصفی انعکس موجبة جزئیة مطلقة عامة سواء کان الاصل کلیا
او جزئیا وهی خمس قضایا وان صدق علیه الدوام الوصفی فان لم یکن مقیدا
باللادوام انعکس موجبة جزئیة حینیة مطلقة وهی اربع قضایا وان کان
مقیدا به انعکس موجبة جزئیة حینیة مطلقة لادائمة هما قضیتان
قوله العکس النقیض کنفسه فی الکم کلا ای وهو اخص من نقیض الاصل اقول ای هو
اخص من نقیض الاصل بحسب الکمیة لان نقیضه سالبة جزئیة وهذا جار فی
الجمیع وفی غیر المطلقة العامة یکون ذلک العکس اخص من نقیض الاصل من حیث
الجهة ایض کما یظهر فیما اذا کان الاصل جزئیا قوله واما فی الدائمتین والعامتین
والخاصتین فلان نقیض عکوسها عرفیة عامة اقول هذا فی الدائمتین
والعامتین ظ لان عکوسها حینیة مطلقة ونقیضها العرفیة العامة واما
فی الخاصتین فالعرفیة العامة هی نقیض الجزء الاول من عکسهما وانما اقتصر
علیها فی الخاصتین لان قید اللادوام سالبة جزئیة مطلقة عامة لا یمکن
اثباتها بطریق العکس قوله فهی تنعکس الی العرفیة العامة التی هی اخص من نقیضها
اقول وذلک لان العرفیة العامة اخص من الممکنة العامة التی هی نقیض الضروریة
واخص من المطلقة العامة التی هی نقیض الدائمة واخص من الحینیة الممکنة
والحینیة المطلقة اللتین هما نقیضا العامتین واخص من نقیضی الخاصتین لانهما

نقيضا الجزئين الاولين منهما فيكونان اخص من احد المفهومات الثلثة التي
هي نقيض الخاصتين اعني المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة فيكون العرفيتان
اخص من اخص من نقيضي الخاصتين **قوله** واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض
عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقائضها **اقول** عكس السالبة الدائمة
سالبة دائمة وهي اخص من الممكنة الوقتية التي هي نقيض الجزء الاول من الوقتية
واخص من الممكنة الدائمة التي هي نقيض الجزء الاول من المنتشرة فتكون اخص
من الاخص اما في الوجوديتين وهي نقيض الجزء الاول منهما فيكون اخص من
نقيضهما **قوله** واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل **اقول** اذا اعتبرنا اتصاف
ذات الموضوع بالعنوان بالامكان العام على ما هو مذهب الفارابي
يلزم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانعكاس الموجبة الممكنة الجزئية ممكنة
عامة فيكون الممكنة منتجة في صغرى الاول والثالث بلا اشتباه ويكون النقض
بالمثال المفروض مندفعا اذ لا يصدق على مذهبه ان كل ما هو مركوب زيد
فرس بالضرورة واذا اعتبرنا اتصافه بالفعل الخارجي كما هو مذهب الشيخ
بزعم المتاخرين يجب ان لا يثبت شيء من هذه الاحكام فتوقف المصنف رح في
في الممكنتين لا حاصل له **قوله** قال قدماء المنطقيين عكس النقيض **اقول** المستعمل
في العلوم هو عكس النقيض بهذا المعنى واما المعنى الذي ذكره المتاخرون فغير مستعمل
فيها **قوله** قال المتاخرون لا نم انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس ج
غاية ما في الباب آه **اقول** قد وقع ذلك لانا اخذنا نقيض الطرفين بمعنى السلب
لا بمعنى العدول وقد عرفت ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة فعو...

كل ما ليس ب هو ليس ج موجبة سالبة الطرفين في حكم السالبة في عدم اقتضاء وجود
الموضوع فاذا لم يصدق العكس صدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج فكان معناه
سلب سلب ج عن بعض ما صدق عليه سلب ب فلا بد ان يصدق على ذلك البعض ج
ويتم الدليل في السالبة المعدولة المحمول وان كانت اعم من الموجبة المحصلة لكن
السالبة السالبة المحمول ليست اعم منها بل هي مساوية لها واذا تم الدليل على
انعكاس الموجبة الكلية كنفسها تم الدليل ايضا على انعكاس السالبتين سالبة
جزئية لابتنائه على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها ولذلك اكتفى في الرد على
القدح في دليل انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فانه قدح في الدليلين معا هذا ما يتعلق
في انعكاس الحمليات واما القدح في انعكاس الشرطيات فهو ان يقال لا نسلم ان انتفاء
اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وانما يستلزم ذلك اذا كان اللزوم باقيا
على تقدير انتفاء اللازم وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون انتفاء اللازم محا
محالا في نفسه فاذا فرض وقوعه لم يبق اللزوم معه فان المحال جاز ان يستلزم
المحال **قوله** يعني ناخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول
اقول اي من العكس نقيضا انما فسر عبارة المتن بهذا المعنى دون ان
يقول ناخذ نقيض الجزء الثاني من الاصل ونجعله الجزء الاول من العكس لان
المفعول الاول للجعل هو المبتدأ الذي يراد به الذات والمفعول الثاني هو الخبر
الذي يراد به الوصف فمفهوم عبارة المص هو ان نجعل الجزء الاول من العكس
موصوفا بكونه نقيض الجزء الثاني من الاصل وذلك لا يتصور الا بان يوخذ الجزء
الثاني من الاصل لتعيين نقيضه فيجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بهذا

الصفة اعني كونه نقيضا للجزء الثاني من الاصل ولو فسرت بجعل نقيض الجزء الثاني من الاصل جزءا ولا من العكس لزم ان يراد بالمفعول الاول الوصف وبالثاني الذات واذا اريد هذا المعنى فالعبارة ما ذكره الشارح قوله اما الدليل الاول فلانا لا نسلم ان قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما يستلزم كل ج ب دائما لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة اقول قد عرفت طريق دفع ذلك بان تلك السالبة سالبة المحمول وهي مستلزمة للموجبة المحصلة وبهذا يندفع ايضا قوله ولئن سلمناه لكن لا نم استلزام لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة قوله واما الثالث فلا نم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن ج د فج د اقول قد يقرر في هذا المقام نكتة وهي ان يقال احد الامور الثلثة واقع قطعا اما عدم استلزام الكل للجزء واما عدم انتاج الشكل الثالث من الشرطيات المتصلة واما ثبوت الملازمة الجزئية بين امرين كانا فيلزم ان لا يصدق سالبة كلية لزومية في شيء من المواد وذلك لان الكل ان لم يستلزم الجزء فذلك هو الامر الاول وان استلزمه فاما ان لا ينتج الشكل الثالث فذلك هو الامر الثاني وان انتج فقد انتظم قياس من الثالث ينتج الملازمة الجزئية بين اي شيئين كانا ولو كانا نقيضين بان يقال كلما ثبت مجموع الامرين ثبت احدهما وكلما ثبت مجموع الامرين ثبت الاخر فقد يكون اذا ثبت احد الامرين ثبت الاخر فلا يصدق السالبة الكلية اللزومية لصدق نقيضها اعني الموجبة الجزئية اللزومية في جميع المواد قوله المقصود الاقصى والمطلب الاعلى من الفن الكلام في القياس وذلك لان مقاصد العلوم المدونة هي مسائلها التي ادركاتها

تصديقات فالمقصود فى تلك العلوم هو الادراكات التصديقية واما الادراكات
التصورية فانما تطلب فيها لكونها وسائل الى تلك التصديقات والسر فى ذلك ان
التصديقات الكاملة هى التى وصلت الى مرتبة اليقين وهذه يمكن تحصيلها بالانظار
الصحيحة فى المبادى القطعية فصارت مطلوبة فى العلوم الحقيقية والكامل من
التصورات ما وصل الى كنه الحقيقة وذلك متعسر بل متعذر فلم تطلب التصورات
فى العلوم الحقيقية الا لتكون وسائل الى التصديقات المطلوبة ولهذا لم تفرد
التصورات بالتدوين وان امكن ذلك بخلاف تدوين التصديقات مجردة عن التصورات
فانه صحيح وايضا التصديقات ادراكات تامة تقنع النفس بها دون التصورات
فلذلك صارت مطلوبة فى العلوم المدونة دون التصورات فاذا كان المقصود الاصلى
هو العلم التصديقى كان البحث فى هذا الفن عن الطريق الموصل اليه ادخل فى المقصود بالقياس
الى البحث عن الموصل الى التصور لان حال الموصلين فى هذا الفن كحال الموصل اليهما
فى العلوم الحكمية ثم ان الموصل الى التصديق ينقسم الى اقسام قياس واستقراء
وتمثيل لكن العمدة منها والمفيد للعلم اليقينى هو القياس فصار الكلام فيه مقصدا
اقصى ومطلبا اعلى فى هذا الفن بالقياس الى الكلام فى الموصل الى التصور وبالقياس
الى سائر ما يوصل الى التصديق ولهذا جعل الاستقراء والتمثيل من لواحق القياس
وتوابعه **قوله** فالقول **اقول** يعنى ان القياس اما معقول وهو مركب من القضايا المعقولة
واما مسموع وهو مركب من القضايا الملفوظة والاول هو القياس حقيقة والثانى
انما يسمى قياسا لدلالته على الاول وهذا الحد يمكن ان يجعل حدا لكل واحد منهما فان
جعل حدا للقياس المعقول يراد بالقول والقضايا الامور المعقولة وان جعل حدا

للمسموع يراد بهما الامور الملفوظة وعلى التقديرين يراد بالقول الآخر الذي
هو النتيجة القول المعقول لان التلفظ بالنتيجة غير لازم للقياس المعقول
ولا المسموع **قوله** ليندرج في الحد الصادق المقدمات وكاذبها **اقول**
يريد انه لو قيل هو قول مؤلف من قضايا يلزم عنها لذاتها قول آخر لتبادر الوهم
الى ان تلك القضايا صادقة في نفسها مع ما يلزمها من النتيجة فيخرج عن الحد
القياس الكاذب المقدمات فزيد قوله لو سلمت ليتناولهما جميعا فان اداة الشرط
يتناول المحقق والمقدر **قوله** لانا نقول المراد بذلك **اقول** هذا هو التحقيق
لان النتيجة لا يمكن ان تكون مذكورة بعينها في القياس لا على ان تكون عين
احدى المقدمتين ولا ان تكون جزءا من احديهما والا لكان العلم بالنتيجة مقدما
على العلم بالقياس بمرتبة او بمرتبتين وكذلك نقيضها لا يمكن ان تكون بعينه
مذكورا في القياس والا لكان التصديق بنقيض النتيجة مقدما على القياس مع
التصديق بنقيضها لا يتصور التصديق بها **قوله** وكل قياس حملي لا بد فيه من
مقدمتين ليس اخره **اقول** كل قياس اقتراني لا بد فيه من قضيتين وذلك لان
القياس لا بد ان يشتمل على ما هو مناسب اما لمجموع المطلوب او لاجزائه فالاول
هو القياس الاستثنائي كما سيأتي فلا بد فيه ايضا من مقدمتين والثاني هو لا
فلا بد فيه ايضا من امر يكون له نسبة الى كل واحد من طرفي المطلوب فيحصل مقدمتان
قطعا سواء كانتا حمليتين ام لا **قوله** فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون
في الاغلب اخص **اقول** اشرف المطالب هو الموجبة الكلية وموضوعها
اخص من محمولها في الاغلب وان جاز ان يكون مساويا له ايضا **قوله**

فسيأتيك بيانها في فصل المختلطات اقول ثم افرد للشرائط بحسب الجهة فصلا
على حدة ليكون اسهل في الضبط لمباحثه المتكثرة الشعب قوله لكن اشتراط
الاهم الاول سقط ثمانية اقول هذا طريقة الحذف والاسقاط واما طريقة
التحصيل فهو ان يقال الصغرى الموجبتان مع الكليتين في الكبرى يحصل اربعة
وقس على ذلك سائر الاشكال واعلم ان حاصل الشكل الاول هو اندراج
الاصغر بكله او بعضه في الاوسط المحكوم عليه كليا بالاكبر ايجابا
او سلبا فيكون الاصغر بكله او بعضه ايضا محكوما عليه بالاكبر اما ايجابا
او سلبا فينتج المحصورات الاربع وذلك من خواصه فان ما عداه لا ينتج
ايجابا كليا وان حاصل الشكل الثاني ان الاصغر والاكبر متنافيان في الاوسط
ايجابا وسلبا فيتنافيان قطعا فيكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر كليا او جزئيا فلا ينتج
الشكل الثاني الا سالبة فضربان منه ينتجان سالبة كلية واخران سالبة جزئية
وان حاصل الشكل الثالث ان الاصغر لاقى الاوسط ايجابا والاكبر لاقاه اما ايجابا
او سلبا فيتلاقيان في الجملة اما ايجابا او سلبا فلا ينتج الشكل الثالث الا جزئية
فثلثة ضروب منه ينتج موجبة جزئية وثلثة اخرى سالبة جزئية واما الشكل
الرابع فينتج موجبة جزئية وسالبة اما كلية او جزئية قوله اما الشكل الاول
فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية اقول اشتراط ذلك مبني على
ان المعتبر في الوصف العنواني ان يكون بالفعل بحسب الخارج واما ان اكتفى بمجرد
الامكان كما هو مذهب الفارابي فالممكنة تنتج في صغرى الشكل الاول وكذا في صغرى
الشكل الثالث والنقض المذكور ههنا وهناك مندفع اذ لا يصدق المقدمة القائلة

كل مركوب زيد فرس **قوله** بل احدى التسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى

اقول فيه بحث لان الصغرى ان كانت احدى الدائمتين والكبرى مطلقة

عامة فعلى الضابطة المذكورة يكون النتيجة مطلقة عامة والحق ان النتيجة

حينية مطلقة وتفصيله يطلب من شرح المطالع **قوله** انما سمي خلفاً اي باطلا

اقول هذا الوجه في التسمية هو الذي ارتضاه الجمهور وقيل انما سمي خلفا

لان المتمسك يثبت به مطلوبه بابطال نقيضه فكانه ياتي مطلوبه لا على

سبيل الاستقامة بل من خلفه ويؤيده تسمية القياس الذي ينساق الى المطلوب

ابتداء اي من غير تعرض لابطال نقيضه بالمستقيم كان المتمسك ياتي مطلوبه

من قدامه على الاستقامة **قوله** وهو مركب من قياسين **اقول** توضيحه بمثال

ان يقال فرضنا صدق قولنا كل ج ب بالفعل ثم نقول يجب ان يصدق في

عكسه بعض ب ج بالفعل ثم نستدل على صدق هذا العكس بقياس الخلف

هكذا لو لم يصدق هذا العكس على تقدير صدق الاصل لصدق نقيضه مع

الاصل فهذه مقدمة متصلة حاصلها لو لم يصدق مطلوبنا وهو بعض ب ج

بالفعل لصدق لا شيء من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل ثم نضم الى هذه

المتصلة متصلة اخرى هكذا وكلما صدق لا شيء من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل

صدق قولنا لا شيء من ج ج دائما فهذا قياس اقتراني من متصلتين ينتج لو

لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ج ج دائما ثم نجعل هذه

النتيجة مقدمة في القياس الاستثنائي ونقول لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل

لصدق لا شيء من ج ج دائما لكن التالي باطل فالمقدم مثله فقد انتفى عدم صدق

ب ج بالفعل فتعاين صدقه فحصل المطلوب بطريق الخلف من قياسين اقترانى واستثنائى كما ذكره وقس عليها اوضعناه قياس الخلف فى ثبات النتائج قوله والحدس هو سرعة الانتقال اقول فيه مساهلة فى العبارة موافقة للمتن فان السرعة من الاوصاف العارضة للحركة ولا يوصف بها غيرها وقد صرح بان لا حركة فى الحدس ولا يكون هناك سرعة حقيقة لكنه تسامح فجعل كون الانتقال دفعة سرعة والامر بين قوله وفى كون الموضوع جزء من العلم على حدة نظر اقول قد اجيب عن النظر بمنع الحصر وهو انا لا نريد بكون الموضوع جزءًا ان تصوره جزء من العلم حتى يندرج فى المبادى التصورية ولا ان التصديق بكونه موضوعا للعلم جزء منه ليرد ان هذا التصديق خارج عن العلم فكيف يعد جزء منه بل اريد بكونه جزءً من العلم ان التصديق بوجود الموضوع جزء من العلم وهذا الجواب مردود لان الشيخ الرئيس قد صرح فى الشفاء بان التصديق بوجود الموضوع من المبادى التصديقية فلا يكون ايضا جزءا على حدة بل مندرجا فى المبادى التصديقية

خاتمة الطبع

قد استتب طبع الحاشية العجيبة بعون الله الغنى المشهورة بمير قطبى المعزاة الى السيد السند على شرح الشمسية للعلامة قطب الدين الرازى قدس سرها بتصحيح جيد فى المطبع العالى المشهور المنسوب الى منشى نولكشور لا زال بالفرح الموفور الواقع ببلدة لكنهؤ فى شهر شوال سنة ١٣١٠ الهجرية المطابق لشهر [illegible] سنة ١٨٩٣ع